بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

د. عبدالمحسن الجارالله الخرافي

نائب رئيس التحرير

أ. إيمان محمد الحميدان

مدير التحرير

أ. كواكب عبدالرحمن الملحم

مستشار التحرير

د. طارق عبدالله

هيئة التحرير

أ. رهام أحمد بوخوة

د. محمد رمضان

د. عيسى زكي شقرة

د. إبراهيم محمود عبدالباقي

الهيئة الاستشارية

«مرتبة هجائياً»

د. عبدالعزيز التويجري

أ. عبدالمحسن العثمان

د. فؤاد عبدالله العمر

د. محمد منظور عالم

أوقاف - العدد ٢٣ - السنة الثانية عشرة - ذو الحجة ١٤٣٣هـ - نوفمبر ٢٠١٢م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبيها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الأمانة العامة للأوقاف

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٦٩) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣م

الأبيات للشاعر **معروف الرصافي**
بخط الفنان **عبدالإله أبو جيش**

مشروع أوقاف

تنطلق أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف - مفهوما وتجربة - إمكانات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، و أن يحتضن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءا كبيرا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها، وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجها رسميا، وشعبيا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما يختزنه بُناةُ الثقافة من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير، والحق، والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية، والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية، والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع، والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي، وبتاريخه، وفقهه، ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر، والتطبيق العملي لسنّة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف، وموضوعات العمل التطوعي، والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنموية، وهي تدعو الباحثين، والمهتمين عموما للتفاعل معها قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

و يسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، بإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألا تكون قد نشرت، أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى.
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي، والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤,٠٠٠ كلمة إلى ١٠,٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصا في حدود ١٥٠ كلمة.
- أن يكون البحث مطبوعا على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج (برنامج Word).
- تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ترحب المجلة بمراجعة الكتب، وتغطية الندوات، والمؤتمرات.
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة، ولا تسترد، سواء أنشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث، والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى عدد (٢٠) مستلة للباحث عن بحثه.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت
هاتف: ١٨٠٤٧٧٧-٩٦٥ داخلي ٣١٣٧/فاكس: ٢٥٢٦-٢٢٥٤-٩٦٥
البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org
الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net

الافتتاحية ٩

البحوث

الحماية القانونية للأوقاف الإسلامية بالقدس في القانون الدولي

د. السيد مصطفى أبو الخير ١٥

تدابير شرعية مهمة لتكثير الوقف العلمي وإعادته إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة

د. أنور الشلتوني ٥٣

أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية في اليمن من منتصف القرن السادس إلى نهاية القرن الثامن الهجريين

د. طه حسين عوض هديل ٩٧

استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف التعليمي الصحي

د. إبراهيم العبيدي ١٣٥

أخبار وتغطيات

..... ١٧٣

عرض كتاب

إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم

تأليف: د. أسامة العاني

عرض: د. مسعود صبري ١٨٣

قسم البحوث باللغة الإنجليزية

الأوقاف الإسلامية في فلسطين

إبراهيم عبدالكريم ١٣

قسم البحوث باللغة الفرنسية

الأوقاف المسيحية في لبنان

صابين صليبة ٢٧

الوقف والحرية: بين التأصيل والتفعيل

الإنسان مخلوق عاقل وهو مجمع المتناقضات في نفس الوقت، يسعى في إطار كدحه نحو الله سبحانه وتعالى لتحقيق توازنه النفسي والروحي والمادي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ﴾ (الانشقاق: ٦). وللنجاح في هذه المسيرة لا بد على هذا الإنسان من أن يعمل على تجاوز العقبات التي تعوق هذا التوجه ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ﴾ (البلد: ١١).

ولا شك في أن الإسلام قد أقام آليات اجتماعية وتربوية ونفسية متعددة ومتنوعة تساعد الفرد والمجتمع على تحقيق غاية الكدح والسعي في هذه الدنيا: عبادة الله سبحانه وتعالى. لكن ما يهمنا بالتحديد من هذه الآليات تلك التي ترتبط بتحرير الفرد والمجتمع من كل ما يعوق إنجاز هذه الغاية. ويمكننا الإشارة في هذا السياق إلى مجموعة من الأنساق التربوية والنفسية التي تعمل على تحرير الفرد من شهوات النفس وإطلاق طاقاته الخلاقة ضمن فلسفة التسخير الاجتماعي لخدمة أخيه الإنسان من منطلق التعاون على البر والتقوى. كما يمكن تسليط الضوء على العديد من الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية التي ساعدت على تحرير الإرادة الجماعية من كل المعوقات البيروقراطية والتنظيمية لتصل بها إلى مرحلة الإبداع الحضاري.

إن دراسة العلاقات التي نشأت خلال التجربة التاريخية بين المجتمعات الإسلامية من ناحية، والدولة وأجهزتها من ناحية أخرى، تسمح للدارس باستجلاء طبيعة هذه الآليات المؤسساتية التي بنتها الحضارة الإسلامية بوصفها "آليات تحرر" توجهت لحركة الأفراد

والمجتمعات على حد سواء. وليس غريبا أن نلحظ العلاقة المتينة التي نشأت بين المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية الإسلامية ومن بينها الوقف من ناحية، وتوفيرها لمتطلبات تحقيق حرية الأفراد والمجتمعات من ناحية أخرى. لقد عبرت مؤسسة الوقف عن عمق الصلة بينها وبين مسألة الحرية بوصفها مقصدا شرعيا كما يقول الكثير من علماء الإسلام المعاصرين مثل الشيخ محمد الغزالي رحمه الله.

في هذا السياق يمكننا القول بأن فلسفة الوقف استهدفت مسألتين رئيستين تحرير الإرادة الفردية من ناحية، وتحرير الإرادة المجتمعية من ناحية أخرى.

أما الإرادة الفردية فهي التي يرى الإسلام أنها ترتبط بالإنسان تكوينا ودورا. إن تمكين الفرد من حق التصرف في أمواله مسألة يؤكدها الإسلام ويراعيها. لقد أعطى الإسلام للأفراد جملة من الحقوق المدنية تجعلهم أهلا لإجراء العقود وتحمل الالتزامات وامتلاكا للثروة في إطار شرعي. لهذا تبقى هذه الحقوق سارية في إطار المسؤولية وفلسفة التعاقد التي قيدتها الشريعة بجملة من الضوابط والقواعد لتعمل على توجيهها بما ينفع الفرد في ذاته وفي علاقاته مع الآخرين. وليس غريبا أن تندرج جملة من الواجبات المالية التي تقع على الفرد في مسائل الإنفاق على النفس والأهل، ودفع الزكاة إذا ما بلغت الثروة النصاب الشرعي. وبما أن الإسلام لا يقف عند هذا الحد "القانوني" في صقل شخصية الإنسان وتمكينه من ترقية علاقته بالله سبحانه وتعالى، بل يحثه على التوجه نحو آليات أخرى تمكنه من بلوغ آفاق إيمانية أرحب وأعلى. من هنا تأتي أهمية الصدقة بكل أنواعها في العمل على مجاهدة النفس لمساعدة الآخرين وتوجيه جزء من الثروة الشخصية -قلت أو كثرت- إلى هذه الأغراض. من هنا كان توجه المسلمين رجالا ونساء للوقف تعبيرا عن هذا التحرر الذي بلغه هؤلاء الأفراد من سطوة المال، والثروة رغم إغرائها الشديد للنفس البشرية، ورغم أن الإنسان بطبعه "لحب الخير لشديد". وفق هذا التوجه يمكننا القول بأن اتساع الأوقاف الخيرية والأهلية عبر عن تحرر ذاتي للفرد من شهوة المال، حيث يحدد الواقف اختياره الحر والمسؤول بتوجيه وقفه نحو الآخرين وبتمكين شرائح اجتماعية من مشاركته في ثروته طواعية ودون إكراه.

ولا تقف عملية التحرر التي يمارسها الوقف عند حدود الأفراد، بل ترتبط ثمارها بالمجتمع في كليته.

تؤكد نظريات العلوم السياسية على أن مفهوم الدولة -كما شهدته التجربة الغربية الحديثة منذ القرن السابع عشر- كان يرتبط في أغلب الفترات بمسائل حفظ أمن المجتمع والدفاع عن حياضه وتوفير المناخات المشجعة على الإبداع والابتكار. غير أن ما حدث بعد الحرب العالمية الثانية في الدول الأوروبية قد تجاوز هذه الحدود باتجاه تكثيف شديد لأدوار الدولة التي طرحت على عاتقها تحقيق الرفاه والرخاء الاقتصادي للبلدان الأوروبية التي أنهكتها الحروب. هذا التوجه وإن استمر لعقدين من الزمن فإنه سرعان ما شهد تراجعا وإعادة نظر من طرف السياسيين والمفكرين على حد سواء. لقد بينت التجربة أن الدولة في البلدان الأوروبية رغم قدراتها المالية الكبيرة قد فشلت في تثبيت فكرة "الدولة الراعية" أو "دولة الرفاهية" التي تلعب فيها أجهزة الدولة الدور الرئيسي في توفير احتياجات المجتمع. وبشكل موازي وفي نفس الإطار بينت تجربة العديد من الدول الإسلامي أن سلبيات تحمل الدولة لهذه الأعباء - حتى في حالة وجود موارد مالية عالية - هي أكبر من إيجابياتها. حيث اتسمت هذه التجربة بالكثير من العراقيل البيروقراطية والفساد الإداري وتعثر إنجاز المشاريع وتفشي ظواهر "الكسل الاجتماعي" وتكدس المؤسسات الحكومية بجيش من العاملين العاطلين. لقد ساهم هذا التصور الموسع للدولة وأدوارها المتعددة وتوسع مناطق خدماتها، في "تكبيل طاقات المجتمع" على حد قول المفكر الفرنسي Pierre Rosanvallon[1].

من هنا نفهم أن ما أحدثه الوقف بما هو مؤسسة مدنية في المجتمعات الإسلامية يرتبط أساسا باتجاه "تحرير المجتمع" من كل ما يعوق نموه الذاتي، ومواجهة فكرة الاتكاء على الدولة بشكل حصري، والابتعاد عن تهميش قدرات الأفراد والمؤسسات المدنية.

لقد لعب الوقف دورا رئيسا في فتح الباب للطاقات الفردية والمؤسسية لممارسة أدوار اجتماعية متنوعة ومتعددة، مما سمح بتخفيف الضغط على الدولة وتمكينها بالتالي من التفرغ للقضايا الجوهرية التي ترتبط بأدوارها الحقيقية مثل الإشراف على رسم التوجهات الإستراتيجية للبلدان، والدفاع عن حياضها، وتطوير الخطط، وتسهيل مهمة الأفراد والمؤسسات الحكومية والمدنية في العمل.

---

(١) كتب بيار روزنفالون سنة ١٩٨١ "أزمة دولة الرفاه" وقد شرح فيه المسار الذي سلمته الدولة في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وما جابهته ابتداء من نهاية الستينات من القرن العشرين من مشاكل مالية ومجتمعية. وقد خلص إلى أن نموذج دولة الرفاه يواجه تحديات عملية ونظرية تجعل منه نموذجا غير واقعي. Pierre Rosanvallon, La crise de lÉtat-providence, Paris, Seuil, 1981, 183 p.

من خلال هذا التوجه يمكننا القول بأن الوقف كان جزءًا رئيسا من الآليات المجتمعية التي مكنت الشعوب الإسلامية من تطوير قدراتها الذاتية والعمل على تثبيت مبدأ "التنمية من الداخل" (Endogenous Development) الذي يعلي من دور العوامل الذاتية ويحقق قدرا كبيرا من الحرية في حركتها باتجاه الوصول إلى التنمية الشاملة. لهذا السبب بالتحديد اتسمت الخبرة الإسلامية في مجال التوازن الاجتماعي بالتركيز على العوامل الذاتية. فالنشاط الوقفي بما انتهى إليه من حركة الأفراد والمؤسسات لخدمة قضايا ومسائل اجتماعية إنما مثل في حقيقة الأمر "آلية تحرير" ساعدت بشكل رئيسي الحضارة الإسلامية على الإبداع ودفعت بمؤسساتها نحو الريادة والتقدم. وقد يكون مثال العلم والعلماء من أكثر الأمثلة وضوحا ودلالة في هذا الاتجاه.

إن النماذج العلمية الناجحة اليوم وفي الجامعات الغربية بالتحديد هي التي "تحررت " في مسائل تمويلها وإدارتها ورسم خططها وارتبطت في الغالب بما يمكّنه المجتمع ممثلا في مؤسساته الخيرية والمدنية من وسائل تمويلية ورقابية. ولن نجانب الصواب إذا ما قلنا أن الخبرة الإسلامية في مجال العلم والعلماء تكاد تكون قد استنسخت في النظام التعليمي الوقفي السائد حاليا خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية. فجامعات الأزهر والقرويين والزيتونة جامعات وقفية بالأساس عملت على تحرير العِلم والعالِم من كل ما يعوق أداء رسالتهما، وحررت بالتالي المجتمع برمته من خلال الوصول إلى مخرجات راقية للعملية التعليمية وتطوير أدواتها لخدمة القضايا الرئيسية دون الاتكال على جهة بعينها أو انتظار المعونات.

إننا اليوم في أمس الحاجة إلى إعادة تسليط الضوء على العلاقة الأصيلة بين الوقف والحرية لأننا نحتاج إلى أن نتجاوز تقديم الوقف وخبرته الثرية من خلال زاوية واحدة تتمحور حول الإمكانات التمويلية التي يتيحها الوقف. إن التطرق لهذه الأبعاد العميقة في فلسفة الوقف مسألة في غاية الأهمية خاصة وأن أجزاء من عالمنا الإسلامي وبلدان الربيع العربي بالتحديد تحتاج أن تستلهم هذه القيم للتخطيط لمستقبلها.

* * * * *

في مسار أول يهتم العدد الثالث والعشرون بدور الوقف في دعم العلم. حيث يكتب أنور الشلتوني " تدابيرُ شرعيةٌ مهمّة لتكثير الوقف العلمي وإعادته إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة"، مركزا على البعد الشرعي في تفعيل الوقف العلمي، وتطوير آليات

عملية تنقل الاهتمام النظري بالوقف على العلوم إلى ساحة بناء المؤسسات وخدمة احتياجات العلم الإسلامي الحقيقية في مجالات المعرفة المتعددة. في نفس المسار يهتم طه هديل بإبراز الدور العلمي الذي لعبته الأوقاف في اليمن في الفترة الفاصلة بين القرن الثاني عشر و منتصف القرن الرابع عشر الميلاديين. ويستعرض الباحث الأدوار التي قام بها الوقف في المجال العلمي وما انتهت إليه هذه العملية من بناء قاعدة علمية متنوعة استمدت ثقلها من توجه اليمنيين من مختلف الطبقات الاجتماعية للوقف على المسائل العلمية. كما يطرح إبراهيم العبيدي مسألة استبدال الأوقاف الزراعية المهملة بمؤسسات وقفية صحية تعليمية نظرا للحاجة الماسة لها في وقتنا الراهن. لهذا يتوجه بحثه الموسوم "استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف التعليمي الصحي" كأحد النماذج التطبيقية لمسألة استبدال الوقف التي بحثها الفقهاء خاصة من قال منهم بجواز استبدال الوقف من العلماء.

في مستوى ثان، يهتم هذا العدد بأوقاف فلسطين من الناحيتين القانونية والتاريخية. يكتب السيد مصطفى أبو الخير عن "الحماية القانونية للأوقاف الإسلامية بالقدس في القانون الدولي" مبرزا توجهات الاحتلال الصهيوني في تهويد القدس ومبينا تفعيل الاتفاقيات الدولية التي تفرض حمايتها على الأوقاف الإسلامية بالقدس الشريف. كما يستعرض إبراهيم عبد الكريم في بحثه باللغة الإنجليزية تاريخ الأوقاف في فلسطين ومحاولات الكيان الصهيوني السيطرة عليها واغتصابها كجزء من إستراتيجية متكاملة في الاستيطان والتهويد.

كما يتضمن العدد كذلك بحثا لصابين صليبة باللغة الفرنسية تستعرض فيه الخصائص القانونية والتاريخية لأوقاف المسيحيين الموارنة في لبنان خلال الحقبة العثمانية، وما شهدته من تطور ملحوظ. كما تبين الباحثة الاستخدامات العملية لهذه الأوقاف داخل الأديرة والكنائس.

وفي هذا العدد وبالإضافة إلى الأبواب الثابتة للمجلة من حيث الأخبار والتغطيات، يعرض مسعود صبري لكتاب أسامة العاني "إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم".

أسرة التحرير

الحماية القانونية للأوقاف الإسلامية بالقدس في القانون الدولي

د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير(*)

مقدمة:

تتعرض فلسطين التاريخية من النهر إلي البحر وخاصة القدس الشريف، لمؤامرة خبيثة دبرت بالتعاون بين الصهيونية العالمية ودول أخرى، وهذه الحملة الشرسة التي تتعرض لها فلسطين حاليا تعتبر حلقة من حلقات الاعتداء القدس الشريف، وتعمل قوات الاحتلال الصهيونية علي محو كافة الآثار التاريخية والدينية التي تتعلق بالمسلمين، منذ أن دخلوا فلسطين، وتتركز أعمال المحو علي القدس الشريف، ولقد جابت قوات الاحتلال القدس الشريف كلها فوق الأرض وتحتها ولم تعثر علي أي أثر يؤكد مزاعمهم الباطلة بالحق التاريخي بفلسطين وخاصة القدس، ولو أنهم وجدوا ذلك لقامت كافة وسائل الإعلام فى المجتمع الدولي بتغطية واسعة النطاق والمدى لمثل هذا الحدث، لكنهم بعد هذه السنيين الطوال والأعمال التي لم تقف عند حد لم يجدوا شيئا ولن يجدوا شيئا.

وتزخر القدس الشريف بالعديد من الآثار الإسلامية وأهمها المسجد الأقصي، وفيها بعض الآثار التي تخص النصاري ومنها كنيسة القيامة، ولمكانة القدس الشريف في قلوب

(*) أستاذ القانون الدولي العام بكلية القانون، جامعة عمر المختار بالبيضا، ليبيا.

المسلمين تسابقوا عليها، ووقفوا أموالهم السائلة والمتجمدة حبا فيها وخدمة للإسلام والمسلمين؛ لذلك فهي زاخرة بكافة أنواع الأوقاف المعروفة في الفقه الإسلامي، التى ينبغى المحافظة عليها وحمايتها بكافة الطرق والآليات، ولم يكن القانون الدولي بعيدا عن ذلك، فقد فرض حمايته القانونية الدولية علي هذه الأوقاف، وذلك في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفي فرعيه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

يعالج البحث قضية من أخطر القضايا المطروحة على الساحة الإقليمية والدولية، ولا نغالى فى القول إذا قلنا إنها أبرزها، وهو (الحماية القانونية للأوقاف الإسلامية فى القدس فى القانون الدولى) ويعتبر هذا البحث دفاعا عن القدس الإسلامية وضد تهويد هذه المدينة المقدسة، وتدعيما منا للجهود الدبلوماسية الإقليمية والدولية ضد تهويد القدس، ومن خلال هذا البحث نحاول تفعيل الاتفاقيات الدولية التى تفرض حمايتها على الأوقاف الإسلامية بالقدس الشريف.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الآتي:

- عودة وإدخال القانون الدولى للقضية الفلسطينية.
- بيان أهمية تطبيق وتفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى تفرض حماية قانونية على القضية الفلسطينية الأرض، والشعب، والتاريخ.

أهمية البحث : وتأتى أهمية الدراسة فى هذا الوقت الحرج الذى تتعرض فيه فلسطين كلها وبخاصة القدس الشريف، لهجمة شرسة لتهويدهما من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلية، خاصة بعد أن أفسد التضليل السياسى التكييف القانونى للقضية الفلسطينية، فتم استبعاد القانون الدولى من التطبيق والتفعيل فى القضية الفلسطينية، وتلك مؤامرة خبيثة على القضية الفلسطينية الأرض، والشعب، لذلك فإن هذا البحث يعيد القضية الفلسطينية للقانون الدولى والعكس، مما يعده على درجة كبيرة من الأهمية.

مشكلة البحث: المشكلة الأساسية فى هذا البحث تكمن فى التساؤل الآتى هل يفرض القانون الدولى حمايته على الأوقاف الإسلامية فى القدس، وما مدى نطاق هذه الحماية؟ وما مدى فعاليتها؟ وكيف يمكن تفعيلها؟ سوف يجيب هذا البحث عن تلك الأسئلة.

منهج البحث: للوصول بالبحث لتحقيق أهدافه استخدمنا المنهج الاستقرائى والمنهج الاستنباطى حتى نتمكن من الوصول لتحقيق أهداف البحث، وهذا ما نعالجه بالدراسة في هذا البحث المتكون من الآتي:

المطلب الأول: الأوقاف الإسلامية بالقدس.

المطلب الثاني: الوضع القانوني لمدينة القدس في القانون الدولي.

المطلب الثالث: الحماية القانونية للأماكن المقدسة والأعيان الدينية والأوقاف في القانون الدولي.

المطلب الرابع: آليات القانون الدولي لحماية أوقاف القدس.

خاتمة.

المطلب الأول
الأوقاف الإسلامية بالقدس

تحتل القدس أو بيت المقدس كما كانت تسمى في العصور الإسلامية المختلفة، مكانة مرموقة في قلوب المسلمين، فقد ثبتت مكانتها في القرآن فقد قال الله تعالى فى سورة الإسراء الآية الأولى ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة منها ما روته **ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله أفتنا في بيت المقدس فقال أرض المنشر والمحشر ائتوه فصلوا فيه فإن صلاةً فيه كألف صلاة فيما سواه قالت أرأيت من لم يطقْ أن يتحمل إليه أو يأتيه؟ قال فليهد إليه زيتاً يسرج فيه فإن من أهدى له كان كمن صلى فيه** (رواه أحمد ٦/ ٤٦٣ وابن ماجه ١/ ٤٢٩.)، وهي مكانة مرموقة في عقيدة المسلمين ووجدانهم، فهي أرض مباركة وبها أولي القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، وقد تعمقت تلك المكانة بالفتح الإسلامي لها، ووقوع عدة معارك فاصلة في التاريخ الإسلامي على أرضها، إضافة إلى سكن بعض الصحابة والتابعين والفاتحين لبيت المقدس، أمثال عبادة بن الصامت، وأبو الريحانة شمعون الأنصاري، وذو الأصابع التميمي اليمني، ويعلى بن شداد بن أوس. وزادها أهمية أنه سالت على أرضها دماء

الشهداء والأبرار، وبرز فيها العلماء والأدباء، وعلى أرضها قامت المؤسسات العلمية والثقافية. وقد أطلق على القدس عدة أسماء هي[١]:

- أورسالم: اسم أطلقه عليها العرب الكنعانيون وهم أقدم ساكنيها، "أور" معناها مدينة، وسالم بمعنى السلام، وأور كلمة سومرية.
- أوشامام: اسم وجد في نقش مصري قديم يعود إلى القرن التاسع عشر قبل الميلاد.
- يرو شالايم (أورشاليم): الاسم العبري الذي أطلقه اليهود على القدس وهو اسم دنيوي، أُطلق من قبل أحد الملوك اليبوسيين، فأخذه اليهود وحشروه في توراتهم المحرّفة. واسم أورشليم العبري لم يطلق على القدس إلا ما بين زمن داوود أول ملوك بني إسرائيل عام ٩٥٠ ق.م إلى عام ٧٢١ ق.م عندما هدمت الدولة العبرية على يد سرجون الثاني.
- هيروسوليما: الاسم اليوناني والروماني للمدينة.
- مدينة يبوس: اسم أطلقه أحد قادة بني إسرائيل واسمه (يشوع)، وذلك أثناء الغارة على أرض كنعان من قبل هؤلاء في القرن الثاني عشر قبل الميلاد، ويبوس اسم لزعيم القبيلة العربية الكنعانية التي استقرت في فلسطين منذ فجر التاريخ، وقد حارب اليبوسيون العرب يوشع وقومه وصمدت يبوس ثم دخلها اليهود بعد مائتي عام من الحصار سنة (٩٩٧ ق.م).
- مدينة "داوود": اسم أطلقه داوُد عليه السلام على المدينة عندما جعلها مقراً لحكمه.
- إيليا كابيتولينا: اسم أطلقه عليها هدريان ١٩٣٥ عندما أخمد ثورة اليهود.
- أما الاسم الإسلامي بيت المقدس فيعني المكان المطهر من الذنوب وهو مشتق من القُدُس (بضم القاف والدال) وهي الطهارة والبركة، وبيت المقدس المكان الذي يتطهر فيه من الذنوب ويقال المنزَّه عن الشرك (المرتفع)، ويذكر مجير الدين المقدسي المتوفى عام (٩٢٧هـ) في كتاب الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل أن بيت المقدس يطلق على الصخرة والمسجد الأقصى بخاصة، بينما يطلق اسم القدس على المدينة كلها بعامة، وقد ظل العرب يطلقون عليها اسم إيليا حتى بعد الفتح الإسلامي، وقد وردت إشارة في أواخر سفر الملوك الأول وأوائل سفر الملوك الثاني إلى اسم إيليا وهو اسم أحد الملوك العبريين كما زُعِم في توراتهم المحرّفة.

(١) الأستاذة/ سميحة حسين عبدالمجيد، القدس.. المكان والإنسان والزمان، علي شبكة الأنترنت الرابط التالي: http://www.adabihail.com/inf/articles-action-show-id-276.htm

الموقع: تقع القدس على خط طول (٣٥) وثلاث عشرة دقيقة شرقي غرينتش، وخط عرض (٣١) وسبع وأربعين دقيقة شمالاً، على تلال يتراوح ارتفاعها عن سطح البحر ما بين (٧٢٠-٨٣٠) م٢ وتبعد عن شاطئ البحر المتوسط (٥٢كم) وعن البحر الميت (٢٢كم) وعن البحر الأحمر (٢٥٠كم)، وتبعد عن عمان بالطرق المعبدة (٨٨كم٢) وتحيط بها أودية ثلاثة إذ يفصل وادي (قدرون) بينها وبين جبل الزيتون ويسمى "بوادي سلوان" "ووادي ستي مريم" ووادي النار وعرضه (١٩٢م) أما الوادي الثاني فهو وادي الربابة ثم الثالث وهو الوادي الغربي فهو وادي تريبيون، أو (وادي صانعي الجبن)، أما جهتاها الشمالية والشمالية الغربية فمكشوفة ومنها دخل الفاتحون نبو خذنصر والاسكندر وبومبي، ومنها كان دخول الفتح الإسلامي فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وتقوم القدس على أربعة تلال هي موريا (الصخرة) وهي أعلى هذه التلال، وتلة (بزيتا) بين باب العمود وباب الساهرة ثم جبل صهيون وتلة (أكرا).

ولكن ما المقصود بالقدس الشريف؟. هل هي البلدة القديمة بمساحتها البالغة أقل من كيلومتر مربع واحد داخل الأسوار؟، أم هي المدينة ذات الكيان المنفصل كما هي محددة في توصية التقسيم الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨١) بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٩٤٧) البالغ مساحتها ١٧٥ كلم٢؟، أم هي الشطر الشرقي من القدس بما فيه البلدة القديمة، بمساحته البالغة ٦،٥ كلم٢ قبل احتلال إسرائيل له في أعقاب الحرب العدوانية التي شنتها ضد الأردن ومصر وسوريا في ٥ حزيران ١٩٦٧م؟، أم هي القدس الموحدة بمساحتها الحالية البالغة ١٢٥ كلم ٢؟ أم هي القدس الكبرى المخطط لها أن تصل مساحتها ما بين ٤٠٠ و٦٠٠ كلم ٢؟ القدس المقصودة هنا هي القدس بشطريها الغربي والشرقي قبل احتلال شطرها الغربي عام ١٩٤٨ وشطرها الشرقي عام ١٩٦٧م[٢].

والقدس تقع في منتصف فلسطين، فالصحراء في جنوبها والغور في شرقها والسهول الساحلية في غربها، وأهميتها تعود من الناحية العسكرية لمناعتها بسبب وقوعها على تلال مرتفعة وإحاطتها بالأسوار العالية، وتقع على طريق التجارة التي تربط البحر بالصحراء[٣]

(٢) راجع للمؤلف، القضية الفلسطينية والقانون الدولي، دار ايتراك، القاهرة، ٢٠١٢م ص: ١٤٥.

(٣) الدكتور/ شفيق جاسر أحمد محمود تاريخ القدس والعلاقة بين المسلمين والمسيحيين فيها حتى الحروب الصليبية، مطابع الإيمان، عمان، ط٢، ١٩٨٩م.

وتعود أهمية القدس الدينية في الإسلام إلى كثرة الأماكن المقدسة بها وبيت المقدس أرض المحشر والمنشر، ويقصد بأرض المحشر والمنشر أي أنه بعد أن يخرج الناس من قبورهم يوم القيامة يساقون إلى بيت المقدس، لينتظروا الحساب والقضاء بينهم. فقد روى الإمام أحمد بن حنبل بسنده عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: (يا نبي الله افتنا في بيت المقدس فقال أرض المحشر والمنشر)..

وتعود قدسية القدس إلى وجود المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة، ويعتبر المسجد الأقصي أول وأهم وقف إسلامي في مدينة القدس وقد تقدست المدينة لوجود المسجد الأقصي فيها ووجود قبة الصخرة، فضلا عن العديد من الأوقاف الإسلامية والمدارس الإسلامية التي كانت موجودة عبر عصور الإسلام، كما يوجد بها العديد من المساجد الأثرية وقبور بعض الأنبياء والصالحين، تكاد البلدة القديمة في مدينة القدس وأكنافها المعروفة أنْ تكون كلّها وقفيات بمقدّساتها وبجميع مبانيها وعقاراتها، ومشكلة هذه الوقفيات أن الوثائق الدالة عليها مبعثرة بين إدارات المحفوظات وإدارات الوثائق في العديد من الأقطار العربية والإسلامية، وتمتدّ أوقاف القدس في دائرةٍ متداخلة في الأقطار المصرية والسورية والأردنية والتركية وغيرها.

وصف كامل للمسجد الأقصى المبارك: يتكون المسجد الأقصى المبارك فى القدس الشريف من الأجزاء التالية(٤):

١ - **مبنى المسجد الاقصى المبارك**: البناء الحالي بني في زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان وتحت الرواق الأوسط يقع مبنى المسجد الأقصى القديم، الذي قامت

(٤) راجع وصف المسجد الأقصى على شبكة الانترنت على الرابط التالى يوم ١٥/ ٢/ ٢٠١٢م:
http://www.drdcha.com/vb/showthread.php?t=56663.
وموقع مؤسسة القدس الدولية على الانترنت على الرابط التالي يوم ١٥/ ٢/ ٢٠١٢م
http://www.alquds-online.org/index.php?2=12&ss=13&id=345.
وأيضا الرابط التالى يوم ١٥/ ٢/ ٢٠١٢م:
http://www.nplnote.com/forum/t17883/.
والرابط التالي يوم ١٥/ ٢/ ٢٠١٢:
http://www.ahlalhdeeth.com/bd/showthread.php?t=57901.
والرابط فى ١٥/ ٢/ ٢٠١٢م:
http://www.egypalace.co/vb/showthread.php?t=57901.

مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية بترميمه وافتتاحه للمصلين بعد عشرات السنوات من الإغلاق.

٢ - **الزاوية الجنوبية الشرقية للمسجد الاقصى المبارك** : وهي اعلى منطقة في سور المسجد وتعتبر الحد الجنوبي الشرقي للمسجد الاقصى المبارك.

٣ - **المصلى المرواني**: ويظهر في الصور سطح المصلى المرواني الذي قامت مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الاسلامية المنبثقة عن الحركة الاسلامية برئاسة الشيخ رائد صلاح بتبليطها بعد أن كانت قد نظفت المصلى المرواني ورممته، وافتتح في صيف ١٩٩٨ للصلاة، وهو أعظم مشروع عمراني في المسجد الأقصى منذ مئات السنين. وقد حاول اليهود بمساعدة عناصر سلطوية الاستيلاء على المصلى المرواني وبناء هيكلهم به ليكون لهم المدخل لهيكلهم المزعوم، إلا أن تنظيفه وترميمه وافتتاحه للصلاة حالا دون الاستيلاء عليه، وزيارة شارون الاستفزازية للمسجد الأقصى المبارك كانت مخصصة بزيارة المصلى المرواني والدرج العظيم الذي بني كمدخل أساسي له.

٤ - **درج المصلى المرواني**: في هذا المكان قامت مؤسسة الأقصى بالحفر والكشف عن سبعة أروقة للمصلى المرواني، وقد أخرجت آلاف الأطنان من التراب وبني درج عظيم عريض يليق بهذا المصلى الكبير.

٥ - **قبة الصخرة المشرفة**: الذي يظنه الكثير من المسلمين بأنه المسجد الأقصى، وهذا خطأ، اذ ان المسجد الأقصى هو كل شيء داخل الأسوار. ومبنى قبة الصخرة ما هو الا مسجد من كثير من المساجد والمصليات والمعالم الكثيرة . . . الخ التي تكوّن المسجد الأقصى المبارك، وقد بني هذا البناء الذي يعتبر اجمل المساجد والعمارة قاطبة بزمن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان الذي خصص خراج مصر لسبع سنوات لهذا الغرض، وهذا البناء يحيط بالصخرة المشرفة التي عرج بالرسول الأعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم منها إلى السموات العلى.

٦ - **قصور أموية**: هذه الآثار لقصور أموية بدأت الحفريات من تحتها باتجاه المسجد الأقصى المبارك وتحت ساحاته وأبنيته، وفي سنة ١٩٩٩م قامت حكومة باراك ببناء درج حتى السور الذي هو حائط المصلى المرواني والحد الجنوبي للمسجد الأقصى المبارك، وقد افتتحه باراك نفسه وادعى كذباً أن هذا كان مدخل الهيكل المزعوم.

٧ - **الزاوية الخنثنية**: وهي أقصى الجنوب من المسجد الأقصى المبارك كانت مدخلاً للأمراء والخلفاء من قصورهم للمسجد الأقصى المبارك.

٨ - **الزاوية الجنوبية الغربية**: هذه الزاوية تعتبر الحد الجنوبي الغربي للمسجد الأقصى المبارك.

٩ - **كلية الدعوة وأصول الدين**: مبنى من مباني المسجد الأقصى في الجهة الجنوبية وقد استعمل في السابق كمدرسة، وآخر استعمال له كان كلية الدعوة وأصول الدين، وقد أغلق بزمن الانتفاضة على أيدي السلطات الإسرائيلية.

١٠ - **المتحف الاسلامي**: وهو بناء قديم جداً وبه مقر المتحف الإسلامي والذي يحوي آثاراً كثيرة من العهود المختلفة للحكم الإسلامي لبيت المقدس، وبداخل المتحف ما تبقى من اثار منبر نور الدين زنكي الذي احترق في سنة ١٩٦٩م على يدي المجرم الصهيوني مايكل روهان.

١١ - **بوابة المغاربة**: وتقع في الجهة الغربية للمسجد الأقصى المبارك بمحاذاة حائط البراق الذي يسميه يهود زورًا وبهتانا بحائط المبكى، وكانت هذه البوابة المدخل لحارة المغاربة والتي محيت عند احتلال القدس وطرد أهلها وقتلوا على أيدي يهود، ويقوم على آثارها الآن حارة اليهود. وقد قام اليهود بإغلاق باب المغاربة بعد مجزرة الأقصى الأولى في ٨/ ١٠/ ١٩٩٠م بادعاء أن دخول المسلمين منه يشكل خطراً على حياة المصلين اليهود بحائط المبكى المزعوم، وجدير بالذكر أن الاقتحامات البوليسية للأقصى المبارك تأتي منه دائماً.

١٢ - **حائط البراق**: الذي ربط به المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم دابة البراق عند دخوله المسجدالأقصى المبارك، وهو ما يسميه اليهود بحائط المبكى بادعاء أنه آخر ما تبقى من هيكلهم المزعوم، وفي الساحة ترى طاولاتهم.

١٣ - **باب السلسة**: وهو واحد من أكبر مداخل المسجد الأقصى المبارك من جهة السوق، وتحته يمر نفق (الحشمونائيم) الذي يبدأ من الجهة الجنوبية لحائط البراق وحتى الحد الشمالي الغربي من الأقصى المبارك.

١٤- **المدرسة العمرية**: وتقع في الجهة الشمالية للمسجد الأقصى المبارك وتعتبر جزءًا لا يتجزأ منه، ويحاول اليهود أن يستولوا عليها ليبنوا كنيسًا لهم بها (انظر المدرسة العمرية).

١٥- **الحد الشمالي الغربي** : ويقع في حارة المسلمين.

١٦- **الحد الشمالي الشرقي**: ويقع بجانب باب الأسباط.

١٧- **باب الأسباط** : ويقع في الجهة الشمالية للمسجد الأقصى المبارك، ويعتبر الآن المدخل الأساسي للمصلين وخاصة من خارج القدس بعد إغلاق باب المغاربة، لأن الباصات والسيارات لا تدخل إلا من جهته.

١٨- **بوابة الرحمة**: وهي إحدى بوابات الأقصى المبارك التي قام القائد البطل صلاح الدين الايوبي بإغلاقها لأنها كانت تشكل خطرًا لاقتحام الصليبيين الأقصى منها، وخارجها تقع مقبرة الرحمة.

١٩- **مقبرة الرحمة**: وبها قبرا الصحابيين شداد بن أوس، وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهما، وهذه المقبرة تستعمل حتى الان، وبها قبر شهداء مجزرة الأقصى.

٢٠- **مقابر إسلامية**: موجودة حتى تاريخه.

٢١- **الحي الإسلامي الغربي**: وقد استولى اليهود على بعض الأبنية فيه بالقوة وحولوها إلى كنس، مخالفة بذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى نصت على حماية الأعيان الدينية.

٢٢- **الحي الإسلامي الشمالي**: وقد استولى اليهود على بعض الأبنية فيه بالقوة وحولوها إلى كنس. مخالفة بذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى نصت على حماية الأعيان الدينية.

- **معنى الوقف**: والوقف في أحد تعريفاته (هو حبس العين على حكم ملك الله - تعالى- والتصدق بالمنفعة حالًا أو مالًا)، لا يجوز التصرف به، بالبيع والرهن، بالهبة أو التوريث، الوقف، ضربٌ من ضروب البر والإحسان التي حثَّ عليها القرآن الكريم وعمد على فعلها الرسول عليه الصلاة والسلام، ويكون الوقف خيريًا، عند تخصيص ريعه على جهة من جهات البر كالوقف على المساجد أو المدارس أو المستشفيات أو تلاوة القرآن

الكريم، أو يكون ذُرّيًا، عند استحقاق الريع للواقف نفسه أو لغيره من الأفراد الذين يُعيّنهم سواء كانوا من أقاربه أم غير ذلك،النوع الثالث من الوقف : الوقف المشترك أو يكون وقف أرصاد(نقود)، عند صرف شيء من الوقف من بيت المال على مصلحة أو على بعض مستحقّيه، والوقف في اللغة هو الحبس، وفي الشرع، تعريفه(حبس العين على ملك الواقف والتصدّق بالمنفعة)، ويتم الوقف بألفاظٍ عدّة بلغت ستة وعشرين لفظًا، أبرزها أن يقول الواقف: وقفتُ أو حبستُ أو تصدقتُ أو سبلتُ أو أبّدتُ، أو أن يقول بشكلٍ غير مباشر عقاري للفقراء(٥).

وتوزعت معظم الأوقاف في القدس بين الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى والحرم الإبراهيمي وبعدها مما يقع في دائرة القدس وأكنافها المدارس وبناءات ملكية وجوامع كثيرة كانت منتشرة بالقدس بوجه خاص، وكانت للمسلمين أوقاف معروفة، وتزخر مدينة القدس بأرشيفٍ عثماني مهم يتمثل في سجلات المحكمة الشرعية في القدس التي يعود أقدمها إلى العام ٩٣٥هـ/١٥٢٨م وفي مخلّفات الأوقاف الإسلامية من الوثائق والمخطوطات العربية، والعثمانية، والفرمانات، والدفاتر العثمانية الخاصة بالأراضي والضرائب ودفاتر.

تعد الصُّرر الرومية التي كانت ترد من السلطان العثماني في استانبول، من وثائق الوقف ومن أهم الحجج الشرعية المحفوظة في هذا الأرشيف، ذلك أنها تحفظ الحق العربي والإسلامي في مدينة القدس بشكلٍ قانوني وتاريخي، وقد حافظ كثيرٌ من عائلات القدس على وثائق تخص وقفيات للعقارات التي حبّسها أجدادها منذ العصر الأيوبي مرورًا بالعصر المملوكي حتى أواخر العهد العثماني، وتعد الوقفيات العثمانية كنزًا حقيقيًا يحفظ الحق العربي والإسلامي في أراضي المدن والقرى الفلسطينية من الناحيتين القانونية والتاريخية، ويهتم مقدسيو القدس بالجانب الأهلي (الذُّري) من هذه الوقفيات حيث ما زال كثيرٌ منهم يتابعون بشغفٍ تقسيم الحصص على مستحقيها من قبل متوليي الوقف، ورعاية شؤون الوقف حسب شرط الواقف للمحافظة على ضمان استمراره وعدم ضياع المنفعة التي أرادها الواقف.

(٥) الشيخ محمد أسعد الإمام، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه،المطبعة الوطنية،القدس، ١٩٨٢م، ص:١٤.

لقد تبعثرت مئات الوقفيات العثمانية في مدينة القدس وضاعت، فقد فقدت أصولها، وتناسى المستحقون عددًا آخر حين أصبحت سجلات المحكمة الشرعية حِكرًا على فئةٍ قليلة تعمل في المحكمة الشرعية لم تعد تُبالي بفهرستها وإخراج كتب الوقف منها إلى حيّز النور، كما أتلف عددًا منها كل من لم يعرف قدرها وأهميتها، حين تحوّلت دور العلم في المدينة إلى مدارسَ تحتكم لقوانين الاحتلال الذي عمل هو الآخر على سرقة ومصادرة كل ما أمكنه من وثائق المحاكم الشرعية حتى تُنسى الحقوق في الأرض، وتُمحى من ذاكرة التاريخ، وشكّلت الوقفيات الذُّرية الغالب الأعظم من الأوقاف التي سُجّلت في محكمة القدس الشرعية في الفترة ما بين ٩٢٢هـ/ ١٥١٦م - ١٣٣٥هـ/ ١٩١٧م[٦].

من أهم أوقاف القدس وقف سليمان القانوني للعمارة العامرة، في شعبان سنة ٩٦٤هـ/ ١٥٥٦م، ووقف السلطان سليمان القانوني،على العمارة العامرة في شوآل سنة ٩٦٧هـ/ ١٥٥٩م وهما أهم وقفين خيريين القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي ولربّما أهم وقفين خيريين طوال العهد العثماني في مدينة القدس، كما تطور وقف النقود، في العهد العثماني ليتمّم الوقف الخيري وبات بديلًا عن تأجير الأراضي والعقارات والدور والدكاكين وغيرها لتغطية نفقات الوقف، ويقوم النوع الجديد على وقف مجموعة من النقود تُقدّم بفائدة محدّدة للتجار تضمن مصدرًا ثابتًا لتغطية نفقات رقبة الوقف وما تُقدّمه من خدمات للمجتمع، وقد أجاز الفقهاء والقضاة العثمانيون هذا النوع من الوقف في أوائل العهد العثماني وأصبح شائعًا في مدينة القدس، خاصةً بعد تسلّم القضاة العثمانيين الحُكم في بلاد الشام وقدوم أعداد كبيرة من القادة والعسكريين والشيوخ للمجاورة والإقامة في مدينة القدس إضافةً إلى ازدهار التجارة وظهور أنواع عديدة من المسكوكات العثمانية الجديدة، وقد وفّرت أوقاف النقود أموالًا للتجّار والمقترضين على أساس أن تُعاد هذه الأموال بفائدة يبلغ نسبتها ما بين ١٠٪ - ١١٪ تعود على مصالح رقبة الوقف، وكانت وقفية خاصكي سلطان أبرز نماذج الوقف الخيري في مدينة القدس في العهد العثماني، وتُعد أكبر وقفية عرفتها السجلات الشرعية طوال هذا العهد حيث شملت محبّساتها عقارات وأراضي وضياعاً ومنشآت موزّعة في كثيرٍ من أراضي بلاد الشام، ويعود النفع

(٦) الدكتور/ كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية،عمآن١٩٨٣،م،مج١، ص: ١٢٥-١٤٤

العام للأوقاف الخيرية على أعمال الخير كالحرمين المكي والنبوي الشريفين، أوالحرم القدسي الشريف، أو المساجد، أو المؤسسات الدينية والعلمية والصوفية، أو الفقراء والمساكين(٧).

الوقف الذري في القدس: ازدهر هذا النوع من الوقف في مدينة القدس خاصة في العهد العثماني، وكانت واردات الوقف الذري تؤول غالبًا إلى مستحقيها من ذرّية الواقف أو إلى من يشترط فيهم من العلماء أو الشيوخ أو رجال الدين والصوفية، وقد امتلأت السجلات الشرعية بهذا النمط من الوقفيات التي مهّدت لقيام اقتصاد مقدسي متين مبني على أسسٍ يحكمها الشرع الشريف، وقد اشترط في الوقف الذري أن يؤول في آخره إلى منفعة برٍّ لا تنقطع، كأن يؤول إلى قبة الصخرة المشرفة أو مساكين وفقراء المسلمين على نحوٍ يحمي الواقف بمقتضاها أموال الوقف من ملاحقة الضريبة لأنها ستؤول في النهاية كما يشترط الواقف إلى جهات خيرية.

لا توجد حتى الآن إحصائية شاملة لعدد الأوقاف في مدينة القدس، وكان المرحوم الشيخ أسعد الإمام الحسيني قد أعدَّ بمساعدة آخرين فهرسًا لأوائل سجلات المحكمة الشرعية في القدس، وأشار في هذا الفهرس إلى نصوص الوقفيات التي عثر عليها بين هذه السجلات، إلّا أنّ عمله هذا – رغم الجهد الواضح فيه – لم يكن كافيا، ولا يفيد الذين يبحثون عن ضالّتهم وحقوقهم في العقارات الوقفية بسبب توقف المشروع في مرحلةٍ مبكرة كانت تغطي فقط القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، ويمكن القول إنّ هناك كنزًا حقيقيًا من مئات من الوقفيات التي تحكي تاريخ القدس، إلّا أنّ عملية إحصاء جميع الوقفيات في القدس يعد مشروعًا كبيرًا يحتاج لجهدٍ كبيرٍ ودعم مؤسسات تعنى بنشر التراث.

أماكن وجود حجج الوقفيات: تتوزع وثائق (حجج) الوقفيات بالقدس في أكثر من مكان أهمها هي:

(٧) انظر كل من:
- الدكتور / عارف العارف،تاريخ قبة الصخرة، القدس، عام ١٩٥٨م، ص:٣٥.
- والمفصل في تاريخ القدس، القدس، ١٩٦١م، ص:٢٦٦.
- العسلي، من آثارنا في بيت المقدس،عمّان، ١٩٨٢م، ص:٢٣٥.
- الدكتور/ محمد الأرناؤوط، تطور وقف النقود في العصر العثماني، مجلة دراسات،جامعة اليرموك، المجلد العشرون (أ)، العدد الأول لسنة ١٩٩٣م، (٣٥٦-٣٨)، ص:٣٥٧.

١ - **سجلات المحكمة الشرعية في القدس**: تكمن أهمية سجلات المحكمة الشرعية لمدينة القدس في قِدمِها، فهي أقدم السجلات الشرعية في بلاد الشام وتبدأ في سنة ٩٣٥هـ/١٥٢٨م، ويبلغ عدد سجلات القدس الشرعية وفقًا لإحصاء المؤرخ كامل العسلي في سنة ١٩٨٣م (٦١٦) سجلًا فقط، ويضيف الأنصاري، أنّه كان قد صُوّر منها في سنة ١٩٨٢م (٦٢٦) سجلًا[٨].

٢ - **دفاتر الأرشيف العثماني**: وهي عبارة عن مجموعة من الدفاتر العثمانية المعروفة بطابو تحرير دفتر لري، أي دفاتر تسجيل الأراضي العثمانية التي تسمى كذلك بدفاتر الدفتر الخاقاني، وتحفظ هذه الدفاتر في أرشيف رئاسة الوزراء في استنبول، وتشتمل على عدد من الدفاتر الخاصة بأوقاف القدس وبلاد الشام من أبرزها، دفتر أوقاف وأملاك لواء القدس الشريف رقم ٥٣٩ لسنة ٨٠٥هـ/ ١٤٠٢م - ٩٦٤هـ/ ١٥٥٦م، دفتر أوقاف وأملاك لواء القدس الشريف رقم ٣٤٢ لسنة ٩٠٠هـ/ ١٤٩٤م - ٩٦٥هـ/ ١٥٥٧م، دفتر إجمال ألوية غزة وصفد والقدس رقم ٤٢٧ لسنة ٩٣٢هـ/ ١٥٢٥م.

- **وثائق (حجج) عائلية**: تحتفظ معظم عائلات القدس بوثائق شرعية تخص الأوقاف التي حبّسها الأجداد على الأبناء والأحفاد، وعلى المؤسسات الدينية والخيرية؛ نذكر منها عائلات مقدسية تُعرف بحيازتها لوثائق خاصة بالأوقاف الإسلامية.

- **عائلة الحسيني**: جمع أبناؤها أرشيفًا خاصًا بوثائق الوقف التي كانت متناثرة في منازل أبناء العائلة وأودعوها في مركز إسعاف النشاشيبي للثقافة والفنون في القدس.

- **عائلة الخالدي**: يحتفظ أبناء هذه العائلة بوثائق وقفية مهمة وكثيرة في خزائن المكتبة الخالدية في القدس المجاورة لباب السلسلة أحد الأبواب الغربية للمسجد الأقصى.

(٨) الدكتور محمد غوشه في أطروحته لنيل الدكتوراه " القدس في العهد العثماني ٩٢٢هـ/١٥١٦م - ٩٧٤هـ/١٥٦٦م" (٨٥ كتاب وقف) تُشكل مجموع الوقفيات المسجّلة في سجلات المحكمة الشرعية ودفاتر الأرشيف العثماني.
- الدكتور/ فهمي الأنصاري، سجلات المحكمة الشرعية ووثائقها ودور كامل العسلي، كامل العسلي العلامة المقدسي وقضية القدس،(٢٤٥-٢٥٤)، ص: ٢٤٧.

- **الموقوفات**: أظهرت كتب الوقف التي تعود إلى العهد العثماني تباين واختلاف الموقوفات التي حبّسها أرباب الوقف في القدس، وقد جاءت هذه الموقوفات على النحو التالي:

- **مساجد وزوايا**: كان أهمهما وقف خداوردي بك الشهير بأبي سيفين أمير لواء القدس في سنة ٩٩٥هـ/ ١٥٨٦م على الخانقاه (الزاوية) المولوية الكائنة في حارة السعدية في القدس.
- **تكايا**: تُعد وقفية خاصكي سلطان للعمارة العامرة (تكية خاصكي سلطان) التي أنشأتها في القدس في الفترة ما بين ٩٥٩هـ/ ١٥٥١م - ٩٦٤هـ/ ١٥٥٦م أكبر وأهم وقف خيري في القدس خلال العهد العثماني، ويليها وقفية السلطان سليمان القانوني على مصالح العمارة العامرة في سنة ٩٦٧هـ/ ١٥٥٩م ويُستفاد من وقفية خاصكي سلطان للعمارة العامرة أنّها خصّصت أربعين وظيفة لأبناء القدس من خلال هذه المؤسسة الخيرية الكبيرة(٩).
- **مدارس الأطفال**: اشتهر العهد العثماني بانتشار مكاتب تأديب وتعليم الأطفال (الأولاد) بدلًا من المدارس التي ازدهر وجودها في العصرين الأيوبي والمملوكي، فقد وقف بيرام بك (جاويش) بن مصطفى في اليوم العشرين ربيع الأول سنة ٩٤٧هـ/ ١٥٤٠م مكتبًا لتأديب الأولاد عُرف بالمدرسة البيرمية أو مكتب بيرام جاويش، وقد جعل الواقف المذكور مكتبه هذا مدفنًا له ولذريته من بعده.
- **عقارات مختلفة**: (مساكن، حواكير، حوانيت، مزارع، قرى وخرب) شكّل وقف العقارات الخاصة الغالبية العظمى من موقوفات أهل القدس، وقد اشتمل هذا النوع من الموقوفات على مساكن (دور) وحواكير (أراضي خالية) وحوانيت (دكاكين)، ومزارع وقرى وخرب وهى الأراضى الفضاء، ويوجد مئات النماذج من المباني الوقفية في القدس، حيث استمر سكّان المدينة والمجاورين فيها في وقف العقارات دون انقطاع حتى أنّ كثيرًا إن لم يكن جميع العقارات الخاصة في القدس جرى تحبيسها

(٩) الدكتور/ محمد غوشة، حارة السعدية في القدس، القدس١٩٩٩، م، ص: ٣٥٥-٤٢٨
- العسلي، من أثارنا في بيت المقدس، ص: ٢١-٢٢

ووقفها أكثرمن مرة، ومنها دار الأمير طوغان بك العثماني التي أنشأها في سنة ٨٦٤هـ/ ١٤٥٩م ووقفها أحمد بك عزيز في سنة ٩٣٠هـ/ ١٥٢٣م ثم وقفها من جديد سليمان جلبي قطينة، شيخ السادة التجار في القدس في سنة ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م، ودار وقف الشيخ شمس الدين محمد الخليلي التي وقفها في سنة ٩٧٧هـ/ ١٥٧٠م ثم وقفها الشيخ أمين الدين الخليلي في سنة ١١٠٩هـ/ ١٦٧٩م، ثم أعاد وقفها السيد عمر أفندي طهبوب في سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٢م[١٠].

- **مصاحف شريفة وكتب متنوعة**: هناك نماذج عديدة جدًا لوقفيات تتعلق بالمصاحف الشريفة والكتب (المخطوطات)، وقد اهتم العثمانيون منذ أوائل القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي بوقف المصاحف الشريفة وايداعها في خزائن قبة الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى وغيرها من معاهد العلم، وتوظيف عدد غير قليل من شيوخ المدينة لقراءة القرآن الكريم، ومن هؤلاء السلطان سليم الأول، والسلطان سليمان القانوني، ومن هؤلاء خليفة بن إبراهيم الذي وقف مكتبته في شهر رجب سنة ٩٥٧هـ/ ١٥٥٠م على ذرّيته ثم إذا إنقرضوا تكون وقفًا على المدرسة الأرغونية في القدس، واشتملت على (٤٥) كتابًا في مختلف العلوم والفنون.
- **مصابن - معاصر - خانات**: يتضح من خلال سجلات المحكمة الشرعية في القدس ازدهار صناعة وتجارة الصابون والزيوت في القدس في العهد العثماني، حيث انتشرت المصابن في أسواق المدينة، وراجت تجارة الصابون، كما انتشرت المعاصر وراجت التجارة بها وبمشتقاتها كالسمن (السيرج) والطحينة، فقد وقف بيرام جاويش بن مصطفى في سنة ٩٥٢هـ/ ١٥٤٥م نصف مصبنة تقع بالقرب من باب العمود على مصالح الرباط الذي أنشأه والمكتب الذي جدّده في القدس.

(١٠) نشرة تراث القدس، العدد الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية، كانون ثاني، ٢٠٠٢م.
- الدكتور/ محمد غوشه، رباط ومكتب الأمير بيرام جاويش في القدس،المجلة الأثرية الفلسطينية، جامعة بيرزيت، العدد الأول٢٠٠٠، م، ص: ٦٠-٦٢

المطلب الثاني
الوضع القانوني لمدينة القدس في القانون الدولي

القدس المدينة المباركة، محط أنظار واهتمام الإسلام، وما سبقه من رسالات سماوية مثل اليهودية والنصرانية، الكل يتمسك بحقه في أمتلاكها والسيطرة عليها، لأنها أرض الأنبياء، العرب سكنوا وأقاموا فيها منذ نشأتها حتي تم احتلالها من قبل الغرب النصراني، والمسلمون يتمسكون بها لأنها مسري رسول الله صلي الله عليه وسلم وبها أولي القبلتين وثالث الحرمين المسجد الأقصي المبارك وقبة الصخرة، ولأنهم يؤمنون بكافة أنبياء الله ورسله، دون التفرقة بين أحد منهم، لذلك يجب بيان الوضع القانوني للقدس في القانون الدولي العام وقانون المنظمات الدولية وأهمها الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الإقليمية منها جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والاتحاد الأفريقي.

نستعرض في هذا المطلب الأسس القانونية لبيان وضع القدس الحالي في القانون الدولي، والحديث هنا عن القدس الموحدة الكاملة، وليست المقسمة من قبل قوات الاحتلال، وذلك لعدم شرعية وقانونية هذا التقسيم، بداية فلسطين التاريخية من النهر إلى البحر بما فيها القدس أرض عربية بشهادة التاريخ والواقع، والقانون الدولي، وكانت ولاية من ضمن ولايات الخلافة العثمانية، وفي التاسع من ديسمبر عام ١٩١٧م تمكن البريطانيون من دخول القدس واحتلالها، ووضعوا نهاية للسيادة العربية والإسلامية التي أمتدت لثلاثة عشر قرنا من الزمان، ومكث البريطانيون فيها وبقيت فلسطين التاريخية بما فيها القدس الشريف حتي عام ١٩٤٨م، تحت الاحتلال البريطاني، بزعم الانتداب عليها من قبل عهد عصبة الأمم، ثم الوصاية من الفئة (أ) طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

وبالتآمر والتواطئ بين بريطانيا الدولة المنتدبة على فلسطين والعصابات الصهيونية، أصدر وزير الخارجية البريطانية (بلفور) وعدا بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، وهذا الوعد منعدم قانونا لأن بريطانيا كانت دولة احتلال في فلسطين، كما أن هذا الوعد يخالف عهد عصبة الأمم الذي نظم الانتداب في المادة (٢٢) منه، التي نصت في بنودها التسعة على استراتيجية يجب اتباعها من قبل دول الانتداب مفادها حماية حقوق الدول الواقعة تحت الانتداب ومساعدة شعوبها على التقدم والرقي، ونصت على أن هذه الدول أمانة في اعناق

الدول صاحبة الانتداب، ولم تنص المادة (٢٢) من عهد العصبة بفقراتها التسعة على حق دولة الانتداب في التصرف في أقاليم الدول الخاضعة للانتداب، ولقد وضعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني في ٢٥/ مارس/ ١٩٢٠م بقرار المجلس الأعلي للحلفاء في سان ريمو، وفي العاشر من أغسطس من نفس العام، استطاعت دول الحلفاء تضمين معاهدة سيفر المادة (٩٥) التي نصت على موافقة الأطراف المتعاقدة على أن يعهد بإدارة فلسطين إلى دولة منتدبة شريطة تنفيذ وعد بلفور، ولكن تركيا رفضت التوقيع على المعاهدة فبقيت غير ملزمة، وفي ٢٤/ يوليو عام ١٩٢٢م أقر مجلس عصبة الأمم صك الانتداب البريطاني على فلسطين، وتتمثل أهم أحكامه في الآتي[١١]:

١ - تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن وضع البلاد في الأحوال السياسية والإدارية والاقتصادية بشرط أن تضمن إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، وألا يخل ذلك أو ينال من الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية في فلسطين، وقد ورد ذلك في ديباجة القرار، وهذا يعد مخالفة صريحة لنص المادة (٢٢) سالفة الذكر، كما أنه يمثل اعتداء على السيادة وحق تقرير المصير.

٢ - تسعي الدولة المنتدبة إلى ترقية مؤسسات الحكم الذاتي في فلسطين وتشجع الاستقلال المحلي على ما تسمح به الظروف.

٣ - الاعتراف بالوكالة اليهودية كهيئة عمومية؛ لإسداء المشورة إلى سلطة الانتداب فيما يتعلق بإدارة فلسطين والتعاون معها في الشئون الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الأمور التي تؤثر في إنشاء الوطن القومي لليهود ومصالح السكان اليهود في فلسطين، هذا البند يمثل قلبا للحقائق والالترامات الدولية، ومخالفة لأبسط المبادئ القانونية المعروفة، لأنه يؤكد أن هدف الانتداب ليس مصلحة الشعب الفلسطيني بل تمكين العصابات الصهيونية من احتلال فلسطين، ولماذا لم يطلب ذلك للشعب الفلسطيني صاحب الأرض.

(١١) الدكتور/ حسام أحمد محمد هندواي، الوضع القانوني لمدينة القدس، دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي، القاهرة، بدون تاريخ، ص: ٨٤/ ٨٥.

٤ - إلتزام سلطة الانتداب بتسهيل هجرة اليهود إلى فلسطين، والتعاون مع الوكالة اليهودية من أجل حشد اليهود في الأراضي الأميرية والأراضي الموات بشرط عدم الإضرار بحقوق ووضع فئات الأهالي الأخري، هذا البند أكبر اعتداء على الحقوق الفلسطينية، حتي هذا البند لم ينص صراحة على الشعب الفلسطيني بل ذكر (فئات الأهالي الأخري) دون الإشارة إلى الفلسطينين.

٥ - إصدار قانون للجنسية يكون من شأنه تسهيل اكتساب الجنسية الفلسطينية، من قبل اليهود الذين يتخذون من فلسطين مقرا دائما لهم، هذا الشرط يؤكد عدم شرعية الكيان الصهيوني في فلسطين، لأنه لم يدل على قيام دولة غير الدولة الفلسطينية في أرض فلسطين التاريخية من النهر إلى البحر بما فيها القدس الشريف.

٦ - السماح لسلطة الانتداب بالاتفاق مع الوكالة اليهودية، لكي تقوم هذه الأخيرة بإنشاء أو تسيير الأشغال والمصالح والمنافع العمومية وترقية مرافق البلاد الطبيعية بشروط عادلة ومنصفة[١٢] هذا تنازل عن أهم التزامات الدولة المنتدبة لصالح عصابات صهيونية محتلة.

وقد ظهرت في الفكر القانوني والسياسي عبارة عن وعد بلفور هي اصدق تعبير عن عدم مشروعيته (أعطي من لا يملك لمن لا يستحق)، وقد أعترف عهد العصبة بأن الجماعات التي كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية قد صارت أمما مستقلة، وحصر مهمة دول الانتداب في مجرد ترقية شعوب الأقاليم الخاضعة للانتداب دون الأعتراف لها بالسيادة، يدل ويؤكد أن بريطانيا دولة الانتداب ليس لها التنازل أو التصرف بأي تصرف قانوني سواء التنازل أم الرهن أم البيع لأي جزء من فلسطين، وأن السيادة على فلسطلين التاريخية من النهر إلى البحر بما فيها القدس الشريف لسكانها العرب الذين كانوا يقطنون فلسطين عند إبرام عهد عصبة الأمم عام ١٩١٩م.

وخلال الفترة التي احتلت بريطانيا فيها فلسطين التاريخية من النهر إلى البحر وهي من عام ١٩١٧م حتي عام ١٩٤٨م، حدث تآمر واضح وجلي يخالف عهد العصبة وخاصة

(١٢) الدكتور/ سالم يوسف الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ١٩٧٧م، ص: ٤٦٦- ٤٧٣. راجع نص صك الأنتداب.

المادة (٢٢) منه، كما أنه يخالف ميثاق الأمم المتحدة خاصة أحكام الوصاية الدولية، الواردة في الفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بالميثاق، حيث كانت فلسطين بما فيها القدس الشريف تخضع للوصاية فئة (أ) مثل سورية، مما يجعل الوجود الصهيوني في فلسطين التاريخية من النهر إلى البحر مخالفًا للقانون الدولي.

إن السيادة على الأقاليم الخاضعة لنظام الانتداب أو نظام الوصاية تبقى لشعوب هذه الأقاليم ولا تنتقل إلى الدولة التي تتولى الإدارة ويقتصر دورها على إدارة الأقاليم وفقًا لشروط الوصاية، وبدرجة تختلف باختلاف تقدم سكان كل إقليم، ولا يمكننا أن نعتبر الإقليم المشمول بنظام الوصاية قد فقد سيادته بحيث أصبح يخضع لسيادة الأمم المتحدة فالمنظمات الدولية لا تتمتع بسيادة إقليمية وكل ما تمارسه إزاء الأقاليم الخاضعة للوصاية هو نوع من الإشراف على مصالح شعوب هذه الأقاليم بغية تقدمها وتطورها وصولًا إلى استقلالها التام وهذه الشعوب إذن هي صاحبة السيادة القانونية على هذه الأقاليم[١٣] وأن السيادة في الأقاليم الخاضعة لنظام الانتداب أو المشمولة بنظام الوصاية ثابتة لشعوب هذه الأقاليم ولا تنتقل للدولة صاحبة الانتداب أو التي تباشر الوصاية وأن الأمم المتحدة لا تمتلك صلاحية تقسيم فلسطين[١٤] وهذه السيادة هي لشعوب الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية وليست للدولة التي تباشر الوصاية أو للأمم المتحدة ولكن هذه السيادة تظل موقوفة لحين استقلال هذه الأقاليم[١٥].

أما بالنسبة للأقاليم التي كانت خاضعة لنظام الانتداب فإن الإقليم الخاضع للانتداب يحتفظ بكيانه المنفصل ولا يعد جزءًا من إقليم الدولة المنتدبة فلا يخضع لسيادتها ولا يتجنس سكانه بجنسية تلك الدول ويقتصر دور الدولة المنتدبة على الإشراف على إدارة الإقليم أو إدارته فعلًا تحت الإشراف الدولي لعصبة الأمم، وقد نصت المادة ١٣ من صك الانتداب على ما يلي :

(١٣) الدكتور سالم الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس، المرجع الذي سبقت الإشارة إليه، ص ٢٨٨.
(١٤) الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثانية، ١٩٦٥.
(١٥) الدكتور محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة ١٩٧٣، ص ١٢٤ - ١٢٥، ص ١٣٦ - ١٣٧.

(تأخذ الدولة المنتدبة على عاتقها مع ضمان جميع مقتضيات الأمن والنظام كل مسؤولية بشأن الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية في فلسطين وصيانة جميع الحقوق المرعية وتأمين حرية السلوك إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية وحرية العبادة ولا تكون مسؤولة عن جميع الحقوق المتعلقة الاتجاه بها جمعية الأمم على أنه ليس في هذه المادة ما يمنع الدولة المنتدبة من أن تتفق مع الحكومة على ما تراه ضروريًا لأجل تنفيذ أحكام هذه المادة على أن تفسر أحكام صك الانتداب هذا بأنها تخول الدولة المنتدبة حق التعرض لجوهر أو إدارة المقامات الإسلامية البحتة المقدسة المصونة امتيازاتها) وقد نصت المادة ١٤ من صك الانتداب على ما يلي : (تعين الدولة المنتدبة لجنة خاصة لدرس وتعريف وتحديد جميع الحقوق، والادعاءات المختصة بالأماكن المقدسة، والعائدة لمختلف الطوائف الدينية في فلسطين وتعرض شكل تعيين أعضاء اللجنة وتأليفها ومهامها على عصبة الأمم للموافقة عليها ولا تعين اللجنة ولا تقوم بمهامها بغير موافقة المجلس).

الانتداب البريطاني بالنسبة للسيادة الإقليمية هو توزيع ممارسة هذه السيادة بين الدولة المنتدبة وعصبة الأمم والإقليم توزيعًا تختلف نسبته وفقًا لنوع الانتداب ويبقى الإقليم محتفظًا بكيانه القانوني الخاص فلا يتبع الدولة المنتدبة كمستعمرة أو ولاية ولا يعتبر أهله من رعاياها ولهذه الدولة فقط حق الإدارة الذي يتسع مداه كلما تأخرت درجة مدنية سكان الإقليم فهي تشير وترشد في الانتداب (أ) وتتولى الإدارة في الانتداب (ب) وتدير الإقليم كجزء من أرضها في الانتداب (ج) وذلك تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة(١٦).

أما بالنسبة لأثر الوصاية على السيادة الإقليمية، فلا بد من الرجوع إلى اتفاق الوصاية الذي تم بموجبه تطبيق نظام الوصاية على الإقليم الخاضع لهذا النظام، وذلك لمعرفة مدى ما يحتفظ به هذا الإقليم المشمول بالوصاية من أعمال السيادة، والمعروف أن هذا المدى يختلف من إقليم لآخر باختلاف تقدم الإقليم وموقعه الاستراتيجي، ومهما كانت الشروط التي ينص عليها الاتفاق لا تعطي للدولة صاحبة الوصاية الحق في السيادة على الإقليم،

(١٦) الأستاذ/ رائد سمور، الوضع القانونى للمقدسات فى فلسطين، فى ضوء أحكام القانون الدولى، بحث على الانترنت يوم ١٥/ ٢/ ٢٠١٢م على الرابط التالى:
http://yabad.org/vb4/showthread.php?4021-%C7%E1%E6%D6%D 4

ويقتصر دورها على الإدارة لتحقيق أهداف الوصاية مع احتفاظ الإقليم بكيانه القانوني واحتفاظ السكان بجنسيتهم(١٧).

أما فى الانتداب فتوزع ممارسة السيادة بين الدولة المنتدبة وعصبة الأمم والإقليم، والسيادة هنا هى السيادة الفعلية، وليس السيادة القانونية، ونرى أن التكييف القانوني للسيادة على الأقاليم التابعة والمحمية والواقعة تحت الإشراف الدولي كالانتداب والوصاية، التي يطلق عليها الدول ناقصة السيادة، هو أن السيادة القانونية على هذه الأقاليم ثابتة لشعوبها، ولكن ممارسة هذه السيادة تقوم بها الدولة المنتدبة، أو الدولة التي تباشر الإدارة الفعلية في الإقليم، فالتمييز بين السيادة القانونية والسيادة الفعلية، هو المعيار الذي يوضح ما إذا كانت السيادة تامة أو ناقصة، فالسيادة التامة هي التي تجمع بين قانونية هذه السيادة وممارستها فعلًا(١٨).

وبناءً على ذلك، فإن السيادة على فلسطين في عهد الانتداب والوصاية، لم تنتقل إلى الدولة المنتدبة، ولا إلى عصبة الأمم أومنظمة الأمم المتحدة من بعدها، هى للشعب الفلسطيني، بالرغم مما حدث، بعد انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، وصدور توصية التقسيم ونشوب حرب ١٩٤٨م، وظهور إسرائيل على المسرح الدولي واستيلائها على أراض تزيد عما قررت لها توصية التقسيم ثم غزوها للأراضي العربية عام ١٩٦٧ واحتلالها لكامل التراب الفلسطيني بالإضافة إلى أراض في دول عربية أخرى والسيادة لم تنتقل من الشعب الفلسطيني إلى إسرائيل لأنه لا يترتب على الاحتلال نقل السيادة، وقد تأكد ذلك في قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتبرت إجراءات ضم مدينة القدس لإسرائيل باطلة، وأن ما تمارسه إسرائيل في الأراضي المحتلة وفقًا لقانون الاحتلال الحربي لا يتجاوز الإدارة والسلطة الفعلية وليس السيادة.

ويؤكد عدم شرعية الكيان الصهيونى في فلسطين المحتلة بما فيها القدس، مخالفته لمبدأ حق تقرير المصير الوارد في المادتين الأولي الفقرة الثانية والمادة الخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وهما من المبادئ

(١٧) الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة ١١، ١٩٧٥، ص ١٥٥، ١٦٢.

(١٨) الدكتور سالم الكسواني، المرجع الذي سبقت الإشارة إليه، ص ٢٩٠.

العامة والقواعد الآمرة في القانون الدولي، وقد اعتبرت الأمم المتحدة الاحتلال في حد ذاته جريمة دولية، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٥١٤ لعام ١٩٦٠م الذي حرم احتلال أراضي الغير بالقوة وضرورة انهاء الاحتلال في المجتمع الدولي، مما يؤكد أن القدس الموحدة سواء الشرقية أم الغربية أرض محتلة، وقد طبقت عليها الأمم المتحدة وخاصة محكمة العدل الدولية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وخاصة الاتفاقية الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لهم لعام ١٩٧٧م باعتبار القدس محتلة.

ولم يعترف القانون الدولي باستعمال القوة كوسيلة لاكتساب الأقاليم وضم أراضٍ جديدة، ومن الوثائق الدولية التي تؤكد ذلك المشروع رقم «٣٠» الخاص بتقنين القانون الدولي الذي اقترحه مؤتمر الدول الأمريكية عام «١٩٢٥» والذي أكد بطلان «كل ضم أو اكتساب الأقاليم عن طريق الحرب أو التهديد بها، أو في أثناء وجود قوة مسلحة أو كان نتيجة لوضع اليد الذي تم بالقوة «وترفض نصوص عهد عصبة الأمم وميثاق باريس عام ١٩٢٨ الحرب كوسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء عليه أصدرت جمعية عصبة الأمم قرارًا في ١١اذار / مارس ١٩٣٢، بشأن منشورٍ ينص على أن «كل معاهدة أو اتفاق يخالف عهد عصبة الأمم أو ميثاق باريس يكون باطلًا[١٩].

من مبادئ القانون الدولي مبدأ ستمسون (١٩٣٢) الذي يقضي بعدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية الجديدة إذا كان في إنشائها مخالفة للالتزامات الدولية العامة أو الخاصة، ويقوم المبدأ على أساس عدم الاعتراف بالتغييرات الإقليمية التي تنشأ بالقوة وعدم الاعتراف بأي كسب يتم عن طريق القوة وأيضا تصريح ليما (١٩٣٨) القائل بأن الاحتلال أو اكتساب الإقليم أو أي تعديل للأوضاع الإقليمية والحدود، تتخذ عن طريق الغزو بالقوة، أو بغير الوسائل السلمية هي غير قانونية ولا تولد آثارا قانونية، وقد تمسك الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية بقاعدة عدم الاعتراف بأية سيادة على أراض احتلت بقوة السلاح في إشارة إلى الاحتلال العسكري للقوات الألمانية وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية قرر المجتمع الدولي بصورة قاطعة عدم مشروعية الحرب كما يستفاد ذلك من مقدمة ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق (بوغوتا) بتاريخ ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٤٨م نص فى مادته الخامسة

(١٩) الأستاذ/ أيمن شموط، القدس في ميزان القانون الدولي علي شبكة الأنترنت علي الرابط التالي:
http://www.jor-son.com/vb/showthread.php?t=28916

بان (النصر لايخلق الحقوق) وفي مادته السابعة عشرة بان «الفتوحات الإقليمية والمزايا الخاصة التي يتم الحصول عليها بطريق القوة، أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإكراه تكون باطلة، وبمقتضى القانون الدولي فان الضم الذي تقوم به الدولة المنتصرة بإرادتها المنفردة يكون باطلًا، لأنه ترتب على إجراء غير مشروع في القانون الدولي العام وهو استعمال القوة، ومن ثم لا تكون له أية آثار قانونية في حق شعب الإقليم المحتل، وبالتالي فلا سيادة لدولة الاحتلال على الأرض المحتلة، وتمنع الدولة المحتلة بمقتضى القانون الدولي من إجراء أية تغييرات في المعالم العمرانية والسكانية والاجتماعية والثقافية للأراضي والمدن المحتلة.

وتعتبر مدينة القدس بشقيها : القدس الغربية والقدس الشرقية، مدينة محتلة فالقدس الغربية قامت إسرائيل باحتلالها عام ١٩٤٨م، والقدس الشرقية احتلت عام ١٩٦٧م، خلافًا لقرارات الأمم المتحدة، وبعدها أعلن الكيان غير الشرعي/ إسرائيل سيادته على القدس الشريف كلها، ولم يعترف المجتمع الدولي بذلك، وكان مشروع بيل لعام ١٩٣٧ ومشروع الأمم المتحدة لعام ١٩٤٧ حول القدس هما مشروعان دوليان للتقسيم قد أوصيا بعدم ضم المدينة للدولتين اليهودية والعربية المقترح أقامتهما ووضع المدينة تحت السيادة الدولية، ونصت توصية التقسيم الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨١) الصادر في ٢٩/ ١١/ ١٩٤٧ على تقسيم فلسطين لدولتين عربية ويهودية، وإخضاع مدينة القدس لنظام دولي خاص تدار بموجبه من جانب الأمم المتحدة، وان يقوم مجلس الوصاية بتعيين مسؤوليات الجهة المديرة للمدينة وواجباتها ونص مشروع التدويل على عدم جواز اتخاذ أي طرف من الإطراف المتنازعة القدس عاصمة له وأكدت إسرائيل في إعلان استقلالها الصادر في ١٥/ ٥/ ١٩٤٨ التزامها بذلك، ولم تعلن إسرائيل لدى قيامها مدينة القدس عاصمة لها بل عمل الكنيست والوزارات الحكومية على مدى سنة ونصف السنة في تل أبيب.

وفي نهاية عام ١٩٤٩م قررت الحكومة الإسرائيلية إعلان القدس عاصمة لإسرائيل، ونقل الكنيست إليها خلافًا لقرار الأمم المتحدة والشرعية الدولية، كما لا يتفق وأحكام القانون الدولي العام ما أعلنته إسرائيل في شباط / فبراير ١٩٦٨ بعد انتصارها في حرب ٥ حزيران / يونيو ١٩٦٧ من تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس الشرقية وكذلك فإن القانون الأساسي الصادر عن الكنيست الإسرائيلي سنة ١٩٨٠ بضم القدس الشرقية

واعتبار مدينة «القدس الموحدة عاصمة أبدية لدولة إسرائيل» إنما هي قرارات مؤسسة على أمر واقع أنشأه استعمال غير مشروع للقوة ومن ثم تكون بمثابة مطالب غير محقة وغير مشروعة طبقًا للقانون الدولي العام، لذا لم يعترف المجتمع الدولي بالإجراءات الإسرائيلية لتعارضها مع الشرعية الدولية وعلى وجه الخصوص لم يعترف المجتمع الدولي بالسيادة الإسرائيلية على القدس الغربية، كما لم يعترف بالسيادة الإسرائيلية على القدس الشرقية التي تعد من الناحية القانونية جزءًا لا يتجزأ من الضفة الغربية المحتلة عام ١٩٦٧ وقد اتخذت الجمعية العمومية للأمم المتحدة القرار رقم «٣٧٥٣» الذي تم تبنيه في ٢ كانون الأول ١٩٩٨ بأغلبية (١٤٩) صوتًا مقابل صوت واحد ونص على أن الجمعية العامة تقرر أن قرار إسرائيل فرض قانونها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس غير قانوني لذا فانه لاغ وليس له أية صلاحية من أي نوع.

وقد أصدرت الأمم المتحدة سواء عن طريق الجمعية العامة أو مجلس الأمن العديد والعديد من القرارات التي تؤكد أن الوجود الإسرائيلي في القدس وجود غير قانوني، واعتبرت القوات الموجودة قوات احتلال، وطبقت على القدس اتفاقية جينف الرابعة بوصفها أرضًا محتلة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وتلك هي خلاصة القول في هذا المطلب.

المطلب الثالث
الحماية القانونية للأماكن المقدسة في القانون الدولي

إن قضية القدس وخاصة أوقافها الإسلامية هي إحدى النقاط الجوهرية في الصراع السياسي والديني، خاصة أن الإسرائيليين يعتبرونها عاصمة لكيانهم السياسي، ورغمًا عن كل دعاوى التهديد والتهويد التي تقوم بها إسرائيل إلا أن القدس كانت وستبقى مدينة عربية، وهي أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ومسرى الرسول الكريم سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، ونبين في هذا المطلب الحماية القانونية للأماكن المقدسة والأعيان الدينية في القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإسلامي، وكذلك في اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩م و ١٩٠٧م واتفاقيات جنيف لعام

١٩٤٩م والبرتوكولين الإضافيين لهم لعام ١٩٧٧م، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الشأن.

والمحاولات الصهيونية ما فتئت تبرر الاستيلاء على المدينة المقدسة بادعاء وجود رموز دينية وتحويل المعركة حولها من معركة سياسية حول السيادة إلى معركة دينية عقدية تصل في نهايتها إلى منزلق خطير، إن إسرائيل لم تعد تتورع عن التهديد الصريح بنسف المعالم الإسلامية في القدس وعلى رأسها المسجد الأقصى وقبة الصخرة، وهي تهديدات ينبغي أخذها بجدية والتوجه بصدق لتحقيق الحماية الحقيقية للأماكن المقدسة[٢٠].

القانون الدولي نص على قواعد قانونية لحماية الأماكن الدينية المقدسة، فاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٤ اعتبرت الأماكن الدينية المقدسة ضمن الممتلكات الثقافية التي لها حمايتها نظرا لقيمتها الفنية والتاريخية والدينية للإنسانية جمعاء، كما أن المادة (٢٧) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ تنص على أنه (في حالة الحصار والضرب بالقنابل يجب اتخاذ ما يمكن من الوسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للعبادة) واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ حظرت ضرب أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وقد نصت المادة (٥٣) من تلك الاتفاقية على أنه(محظور على دول الاحتلال أن تدمر أي متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا ضرورة هذا التخريب).

إن القانون الدولي لم يتمكن حتى الآن من وضع ضوابط صارمة لحماية الأماكن المقدسة وصيانتها تحت الاحتلال، أو خلال ممارسة العدوان، وقد كان لهذا القصور آثاره الوخيمة على الأماكن المقدسة بالقدس، لذلك يجب على الدول الإسلامية عن طريق منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية، إبرام معاهدة دولية يكون موضوعها الوحيد هو حماية الأماكن الدينية المقدسة، لأن إسرائيل تستغل الثغرات التي يعاني منها القانون الدولي، وينبغي أن تتضمن هذه المعاهدة في صلبها اعترافًا صريحًا وواضحًا بأن أي شكل

(٢٠) الدكتور/ محمد تاج الدين الحسيني، مستقبل القدس وإشكالية الحماية القانونية للمقدسات، الموقع الالكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم والثقافة علي الانترنت. وهو كتاب من إصدارات المنظمة موجود بموقعها على الرابط التالى يوم ١٥/ ٢/ ٢٠١٢م:

http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/Mokad/p20.php.

من الانتهاك الموجه ضد حرمة الأماكن المقدسة، يعتبر جريمة دولية، مع تحديد شروط الجزاء المناسبة للأفعال الفردية وكذلك الصادرة عن الدول، وتنص على اختصاص كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن من أجل اتخاذ الإجراءات الرادعة، طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة(٢١).

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان في كافة مواثيقه وإعلاناته واتفاقياته ينص على حق الإنسان في حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، يجب أن تكون مؤمنة للجميع عملًا بمبدأ معروف من مبادئ حقوق الإنسان وهي حرية العبادة والعقيدة، وقد ورد ذلك في البند الثاني عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، وفي المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، وفي المادة (١٨) من الاتفاقية الدولية الخاصة بشأن الحقوق المدنية والسياسية، وفي المادتين (٢٢ و٢٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥م، وأيضا المادتين (٢٦ و٢٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية بالقرار رقم ٥٤٢٧ في ١٩٩٧/٩/١٥م، وفي المادة الثامنة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر بالقرار رقم (١١٥ الدورة ١٦) عام ١٩٧٩م، والمادة (٩) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا في نوفمبر ١٩٥٠م، والمعدل بالبروتوكول رقم (٣)لعام ١٩٧٠م والبروتوكول رقم (٥) عام١٩٧١م، والمادة العاشرة من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي الذي بدأ العمل به في السابع من ديسمبر عام ٢٠٠٠م، والمادة الثالثة من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بالقرار رقم (٣٠) الصادر في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية عام ١٩٤٨م، والمادة (١٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في ١٩٦٩/١١/٢م الصادر عن منظمة الدول الأمريكية(٢٢).

(٢١) الدكتور/ محمد تاج الدين الحسيني، مستقبل القدس وإشكالية الحماية القانونية للمقد سات، المرجع السابق.

(٢٢) راجع لمؤلف كتاب نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، ايتراك، القاهرة، عام ٢٠٠٥.

غير أن حق الإنسان في اعتناق دين معين وحقه في زيارة الأماكن المقدسة والمواقع الدينية لا يعطي لهذه الأماكن طبيعة قانونية خاصة تتميز بها من حيث السيادة عن غيرها من أراضي الدولة ومدنها وقراها ومواقعها، لا يمكن أن يختلف المركز القانوني للأماكن المقدسة عن المركز القانوني لباقي مدن الإقليم العادية التي لا يوجد فيها مواقع دينية، ولعل ذلك ينطبق بصورة أكثر وضوحًا عندما تكون الأماكن المقدسة لدى المسلمين والمسيحيين واليهود ولا يقبل أن تتوزع السيادة على هذه الأماكن بين جميع الدول المسيحية في العالم وجميع الدول الإسلامية كذلك وبين يهود العالم الذين لا تضمهم دولة واحدة باستثناء الكيان غير الشرعي القائم في فلسطين على غير أساس من المشروعية. وهناك فرق بين السيادة والملكية فقد تعود ملكية بعض المواقع الدينية إلى بعض الهيئات الدينية في نطاق الدولة، وقد تدين هذه الهيئات بغير دين الدولة فهل يعني ذلك أن دولةً أو دولًا تشترك مع الدولة المعنية في السيادة على هذه المواقع وكأنها جزء خارج عن نطاق إقليم الدولة، الحقيقة أن السيادة الكاملة تبقى للدولة الوطنية دون منازع أو مشارك ولن يكون للملكية الفردية أو الجماعية أي أثر على السيادة.

وقد فرض القانون الدولي الإنساني حمايته على الأماكن المقدسة في العديد من الاتفاقيات الدولية، يأتي على رأسها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبرتوكولان الإضافيان لها لعام ١٩٧٧م وخاصة البروتوكول الإضافي الأول الذي نص في المادة (٥٣) على (تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ آيار/ مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع: ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي، (ج) استخدام مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع).

كما تضمنت المعنى نفسه المادة (٥٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح، كما أورد البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في المادة (١٤) ما نصه (يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية

موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحرب).

وهناك أيضا المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ وميثاق واشنطن المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٣٥؛ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤م، واللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤م، وبرتوكول من أجل حماية المملكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤م، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي في ٢٦ مارس عام ١٩٩٩م[٢٣] نستنتج بعض المبادئ من مجموعة من التشريعات والبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية وعلى رأسها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، ونجمل هذه المبادئ فيما يلي:

أ - حرية ممارسة الشعائر: وهذا المبدأ لا خلاف عليه، ويتفق مع مبادئ حقوق الإنسان ومع قواعد قانون الاحتلال الحربي، ولا يوجد أي شك في ضرورة تحققه، سواء من ناحية السلطة المحتلة أو المجتمع الدولي بهيئاته ومنظماته المختلفة، ومن ثم نجد تعبيرًا واضحًا عن هذه الحرية في وثائق عديدة تتصل بهذه المدينة وخاصة في قرارات الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة أم من مجلس الأمن.

ب - حرية الوصول إلى أماكن إقامة الشعائر: وهذه الحرية مرتبطة بحرية العقيدة ومترتبة عليها، فليس هناك أية قيمة للحرية إذا وجد ما يمنع شخصًا أو طائفة من حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة في المدينة.

ج - الحفاظ على الأماكن المقدسة: والواقع أن هذا المبدأ يكمل المبدأين السابقين، فلا يمكن ممارسة حرية العقيدة أو تقرير حرية الوصول إلى أماكن العبادة دون الحفاظ

(٢٣) راجع النصوص الكاملة لهذه الاتفاقيات في موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الرابعة عام ٢٠٠٤م.

على هذه الأماكن من كل اعتداء أو تغيير من شأنه أن يهدد سلامة واستمرار هذه الأماكن المقدسة.

وهكذا نستطيع أن نؤكد أن الأماكن المقدسة تحظى بحماية قانونية واسعة في القانون الدولي، هذه الحماية تجد أصلها في عادات الشعوب وأعرافها وقوامها أن تكون هذه الأماكن متاحة للكافة، وأن تكون آمنة من أي ترويع، وأن تمنعها الدول تمامًا عن الخطر سواء الدولة الموجود فيها هذه الأماكن نفسها أم الدولة التي تكون في حالة حرب معها، أو الدولة التي تقع تحت يدها نتيجة للاحتلال الحربي[٢٤]. أن المركز القانوني للأماكن المقدسة في القدس الشريف لا يختلف عن المركز القانوني لباقي فلسطين، فالسيادة على الإقليم والأماكن المقدسة فيه كل لا يتجزأ، ثابتة لشعب فلسطين بكل فئاته، وأن الحرية الدينية وتأمين سلامة الأماكن المقدسة وتأمين الوصول إليها يجب أن تكون مصانة من أي أعتداء ومن أي جهة، وليس لقوات الاحتلال الإسرائيلية أي حق في السيادة أو السيطرة على أي جزء من فلسطين التاريخية من النهر إلى البحر بما فيها القدس الشريف والأماكن المقدسة فيها.

المطلب الرابع
آليات القانون الدولي لحماية أوقاف القدس

رأينا في المبحث السابق الحماية القانونية للأماكن المقدسة في القانون الدولي العام وفي فرعيه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويترتب على ذلك توافر المسئولية الدولية بشقيها المدني والجنائي عن الانتهاكات التي توجه للأماكن المقدسة عامة والموجودة في القدس الشريف خاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية[٢٥]، بل لقد اعتبرت هذه الانتهاكات جريمة دولية، وقد اعتبرت محكمة نورمبرج أن تعرض سلطات الاحتلال لأماكن العبادة يشكل جريمة دولية، إذ أقر مساعد المدعي العام الفرنسي أمام

(٢٤) الدكتور/ جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور إسلامي، علي الانترنت.

(٢٥) راجع للمؤلف كتاب الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراداً في القانون الدولي بالوثائق، ايتراك، القاهرة، ٢٠٠٩م.

المحكمة بأن بعض المتهمين ارتكبوا جرائم دولية، حيث قاموا بإغلاق أديرة، وسلب أموال الكنائس والمعابد، وانتهاك حرمتها كما أدانت المحكمة قادة الجيش الألماني في روسيا لقيامهم بتدمير أماكن العبادة والكنائس في بعض المدن الروسية المحتلة، ولذلك استقر الفقه الدولي على إدانة انتهاك حرمة دور العبادة أو التعرض لها بالتدمير أو السلب أو النهب أو الإغلاق أو أي تصرف يضر بهذه الأماكن خلال فترة الاحتلال، وإن من واجب سلطات الاحتلال احترام الحقوق العقائدية الدينية للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة، وكذلك عدم التعرض لاماكن العبادة - بصفة عامة - وبالتدمير أو السلب أو النهب ينم عن تعطيل ممارسة الشعائر وطقوس العبادة، وهذا ما تفعله قوات الاحتلال في القدس الشريف ويجب محاكمتها عليها.

ترتيبا على ما سبق بيانه من توافر المسئولية الدولية بشقيها المدني بالتعويض المالي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاحتلال والعدوان الجنائي بمحاكمة قادتها وأفراد قواتها العسكرية وكل شخص فيها أرتكب الجرائم الجسيمة التي سبق بيانها أو اشترك أو حرض عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة جنائية دولية خاصة تنشأ لهذا الغرض أو محكمة وطنية، نبين هنا كيفية ممارسة هذا الحق سواء عن طريق الشعب الفلسطيني حكومة وشعبا، أم عن طريق إحدى الدول العربية أو غيرها من الدول، أي بيان الآلية التي يمكن عن طريقها الوصول إلى هذا الهدف السامي الذي يرنو إليه ويحلم به كل محب للسلام وكل مناضل في كل رجا من أرجاء الأرض، قبل بيان ذلك نذكر هنا الأسباب التي تعرقل الوصول إلى هذا الهدف وهي:

١ - عدم توافر الرغبة والإرادة الحقيقية فيمن يملكون استخدام هذا الحق قانونا.

٢ - التواطؤ العالمي والإقليمي والمحلي على عدم استعمال هذا الحق من الدول والمنظمات الدولية وعلي رأسها الأمم المتحدة.

٣ - الضغوط الدولية على من يملكون هذا الحق التي وصلت للتهديد العسكري.

٤ - النفوذ الصهيوني الهائل على المستوي الدولي وخاصة في وسائل الإعلام العالمية التي تظهر جرائم إسرائيل بأنها دفاع شرعي ضد الإرهاب الفلسطيني.

يوجد في القانون الدولي عدة آليات يمكن بواسطتها محاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلية عما ارتكبته وترتكبه من جرائم في الأراضي الفلسطينية وبعض الدول المجاورة، وتتمثل هذه الآليات في الآتي:

١ - الوسيلة الأولي: بموجب الاختصاص القضائي العالمي: ونصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، وبناء عليها أصدرت بعض الدول قانونا يسمح لها بمحاكمة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الدولية، ولا يوجد أي موانع قانونية أن تصدر الدول العربية مجتمعه عن طريق جامعة الدول العربية قانونا بشأن تشكيل محكمة جنائية لمحاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلية على جرائمهم في حق العرب طبقا لما سبق من اختصاص عالمي، ويمكن لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تفعل ذلك، ويمكن للدول العربية والإسلامية فرادي أو جماعات أن تصدر قوانين تحاكم فيه قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي عما أرتكبه ويرتكبه من جرائم دولية في حقهم، ويكون ذلك إذا توافرت الإرادة الحقيقية والرغبة الصادقة لعمل ذلك.

وقد طالب مجلس الجامعة العربية على مستوي وزراء الخارجية بذلك، في ختام أعمال دورته العادية رقم (١١٦) سبتمبر ٢٠٠١م، بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ودعم المبادرات الهادفة إلى ذلك، وقد أكد المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب عزمه على ملاحقة المسئولين بحق الاعتداءات والجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد سكان الأراضي العربية المحتلة في دورته السابعة والثلاثين بالقاهرة وطالبت الجامعة العربية فى قرارها سالف الذكر بإيجاد الآليات والوسائل القانونية لحماية الشعب الفلسطيني، وإسرائيل تخشى محاكمة جنرالاتها بجرائم حرب، ويمكن أن تجتمع جميع قوى المجتمع العربي بما في ذلك الأنظمة الرسمية، وأجهزتها الدبلوماسية، ومنظمات المجتمع المدني ويمكن تعبئة طاقات شعبية وأهلية خارج البلدان العربية وفي كافة دول العالم للمطالبة بإنشاء المحكمة.

٢ - الوسيلة الثانية: المحاكم الدولية الخاصة: عن طريق مجلس الأمن وهو المختص بذلك، ويمكن للأمم المتحدة أن تنشئ محكمة جنائية دولية بقرار من مجلس الأمن،

كما في حالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا، ولكن الفيتو الأمريكى في مجلس الأمن يمنع صدور مثل هذا القرار، ويمكن الوصول لذلك بطريقتين، المادة(٢٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن(للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها) فللجمعية العامة طبقا لهذه المادة إنشاء ما يمكنها من أداء دورها فيمكن إنشاء محكمة جنائية دولية، على صورة هيئة معاونة، ففي الجمعية العامة نفوذ الولايات المتحدة أقل، ومن ثم فرصة صدور القرار أكبر، ويمكن إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة، والطريق الثاني الاتحاد من أجل السلم: في حالة استخدام الولايات المتحدة حق النقض الفيتو للحيلولة دون إصدار قرار من مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين والأفراد، يمكن اللجوء إلى الاتحاد من أجل السلم الذي صدر في ٣/ ١١/ ١٩٥٠م، وقد أعطي هذا القرار الجمعية العامة سلطات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بواجباته ومسئولياته الرئيسية بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه يحق للجمعية العامة أن تنظر في الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتحل محل مجلس الأمن ويمكن إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة.

٣ - الوسيلة الثالثة: المحكمة الجنائية الدولية: وهي السلطة القضائية الجنائية الدولية الدائمة يقتصر اختصاصها على الأفراد، وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في ٢٠٠٢م، ويمكن محاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين أمامها عن الجرائم التي ارتكبوها بعد عام ٢٠٠٢م ضد الأوقاف الإسلامية بالقدس الشريف، لأن الاعتداء عليها يعتبر جريمة حرب طبقا للمادة (الثامنة/ ب/ ٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق انضمام الدول العربية للمحكمة وطبلها تحريك الدعوى الجنائية ضد القادة السياسيين والعسكريين وأفراد قواتها المسلحة وكل من ارتكب جريمة من الجرائم سالفة البيان.

وقد بين النظام الأساسي للمحكمة في المادة (١٢) الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص فنصت على (١- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (٥). ٢- في حالة الفقرة أ أو ج

من المادة ١٣، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحد ة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة (٣): أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها. ٣- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما بتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب ٩.

ويمكن للدول العربية الانضمام إلى المحكمة واستخدام تلك المادة لمحاكمة المتهمين خاصة وأنه لم يصادق على المحكمة إلا اليمن وجيبوتي فقط. وقد نصت المادة (١٣) على كيفية ممارسة الاختصاص أمام المحكمة فقالت (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة ١٥).

وأبانت المادة (١٤) من النظام الأساسي كيفية الإحالة من قبل دولة عضو فنصت على (١- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. ٢- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة).

كما يمكن للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيقات كما ورد في المادة (١٥) من النظام الأساسي فنصت (١- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. ٢- يقوم المدعي

العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة. ٣- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسًا معقولًا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ٤- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى. ٥- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها. ٦- إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة).

هذه هي الآليات التي يمكن بها محاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكرية وأفراد القوات العسكرية وكل من ارتكب جريمة من الجرائم، ولكن يبقي توافر الإرادة الحقيقية والرغبة الصادقة لدي من يملكون هذا الحق لاستخدامه.

الخاتمة

في أربعة مباحث وصفحات ليست بالقليلة، تناولنا موضوع الدراسة (الحماية القانونية للأوقاف الإسلامية بالقدس في القانون الدولي) في المبحث الأول تناولنا بالبيان الأسماء التي أطلقت على القدس الشريف عبر العصور، ثم بينا حدود القدس جغرافيا، وأهم الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف وأهمها على الإطلاق المسجد الأقصي وقبة الصخرة، وتعرضنا في هذا المبحث إلى معني الوقف وهو حبس مال حسبة لله تعالى، كما ذكرنا عددًا من أنواع الوقف الإسلامي في هذه المدينة المباركة، وبينا قيمتها الإسلامية العظيمة، واعتبرناها بحق همزة وصل بين الحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة

المنورة. وفي المبحث الثاني تناولنا بالدراسة الوضع القانوني لمدينة القدس في القانون الدولي، واتضح لنا من خلال الدراسة أنها أرض محتلة وأنها موحدة وليست مقسمة إلى قدس شرقية وأخري غربية أنما هي قدس واحدة وموحدة، وأن الوجود الصهيوني فيها وجود مؤقت وبصفته قوة احتلال عليها كافة الالتزامات والواجبات الواردة في القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكما أن عدم مشروعية الوجود الصهيوني بالمدينة المقدسة راجع لمخالفته قواعد عامة آمرة في القانون الدولي لا يجوز مخالفتها ولا حتي الاتفاق على مخالفتها من قبل الأطراف المعنية، ويقع أي اتفاق على مخالفة ذلك باطلًا بطلانًا مطلقًا. وجاء المبحث الثالث بعنوان (الحماية القانونية للأماكن المقدسة والأعيان الدينية في القانون الدولي) وتبين من خلال الدراسة أن القانون الدولي بفرعيه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد فرض حمايته على الأماكن المقدسة عموما في اتفاقيات ومعاهدات دولية ملزمة أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لهم لعام ١٩٧٧م، وهناك أيضا المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ وميثاق واشنطن المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٣٥؛اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤م، واللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤م، وبرتوكول من أجل حماية المملكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤م، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي في ٢٦ مارس عام ١٩٩٩م. وفي المبحث الرابع والأخير الذي كان عنوانه (آليات القانون الدولي لحماية أوقاف القدس) عرضنا بداية لموانع استخدام هذه الآليات وطرق الوصول إليها، ثم عرضنا لهذه الآليات التي تمثلت في الاختصاص العالمي والمحاكم الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية، وتبين أن الاعتداء على الأوقاف جريمة دولية جريمة حرب طبقا للمادة (الثامنة/ب/٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المراجع

- الدكتور/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القضية الفلسطينية والقانون الدولي، دار ايتراك، القاهرة، ٢٠١١م.
- - كتاب نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، إيتراك، القاهرة، عام ٢٠٠٥.
- الأستاذ/ أيمن شموط، القدس في ميزان القانون الدولي على شبكة الإنترنت على الرابط التالي: http://www.jor-son.com/vb/showthread.php?t=28916
- الدكتور/ حسام أحمد محمد هندواي، الوضع القانوني لمدينة القدس، دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي، القاهرة، بدون تاريخ.
- الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثانية، ١٩٦٥.
- الدكتور/ جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور إسلامي، على الانترنت.
- الدكتور/ سالم يوسف الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ١٩٧٧م.
- الأستاذة/ سميحة حسين عبدالمجيد، القدس . . المكان والإنسان والزمان، على شبكة الإنترنت الرابط التالي: http//:www.adabihail.com/inf/articles-action-show-id276.htm
- الدكتور/ شفيق جاسر أحمد محمود تاريخ القدس والعلاقة بين المسلمين والمسيحيين فيها حتى الحروب الصليبية، مطابع الإيمان، عمان، ط٢، ١٩٨٩م.
- الأستاذ/ رائد سمور، الوضع القانونى للمقدسات فى فلسطين، فى ضوء أحكام القانون الدولى، بحث على الإنترنت يوم ١٥/ ٢/ ٢٠١٢م على الرابط التالي:
ttp://yabad.org/vb4/showthread.php?4021-%C7%E1%E6%D6%D 4
- الدكتور/ كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، عمّان، ١٩٨٣م، مج١.
- الدكتور / عارف العارف، تاريخ قبة الصخرة، القدس، عام ١٩٥٨م.
- الدكتور/ على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة ١١، ١٩٧٥.

- الشيخ محمد أسعد الإمام، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، المطبعة الوطنية، القدس، ١٩٨٢م.
- والمفصل في تاريخ القدس، القدس، ١٩٦١م.
- العسلي، من آثارنا في بيت المقدس، عمّان، ١٩٨٢م.
- الدكتور/ محمد الأرناؤوط، تطور وقف النقود في العصر العثماني، مجلة دراسات، جامعة اليرموك، المجلد العشرون (أ)، العدد الأول لسنة ١٩٩٣م، (٣٥٦-٣٨).
- الدكتور محمد غوشه في أطروحته لنيل الدكتوراه "القدس في العهد العثماني ٩٢٢هـ/ ١٥١٦م - ٩٧٤هـ/ ١٥٦٦م" (٨٥ كتاب وقف) تُشكل مجموع الوقفيات المسجّلة في سجلات المحكمة الشرعية ودفاتر الأرشيف العثماني.
- الدكتور/ محمد غوشه، رباط ومكتب الأمير بيرام جاويش في القدس، المجلة الأثرية الفلسطينية، جامعة بيرزيت، العدد الأول، ٢٠٠٠م.
- الدكتور محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة ١٩٧٣.
- الدكتور/ محمد غوشة، حارة السعدية في القدس، القدس، ١٩٩٩م.
- الدكتور/ فهمي الأنصاري، سجلات المحكمة الشرعية ووثائقها ودور كامل العسلي، كامل العسلي العلامة المقدسي وقضية القدس، (٢٤٥-٢٥٤).
- العسلي، من أثارنا في بيت المقدس.
- نشرة تراث القدس، العدد الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية، كانون ثاني، ٢٠٠٢م. http://yabad.org/vb4/showthread.php?4021-%C7%E1%E6%D6%D
- الدكتور/ محمد تاج الدين الحسيني، مستقبل القدس وإشكالية الحماية القانونية للمقدسات، الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم والثقافة على الانترنت. وهو كتاب من إصدارات المنظمة موجود بموقعها على الرابط التالي يوم ١٥/ ٢/ ٢٠١٢م: http//:www.isesco.org.ma/arabe/publications/Mokad/p20.php
- النصوص الكاملة لهذه الاتفاقيات في موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الرابعة عام ٢٠٠٤م.

- الدكتور/ هشام فوزي عبدالعزيز، الأماكن الإسلامية المقدسة في بيت المقدس في الفكر والممارسة الإسرائيلية، على الرابط التالي:

http://www.adabihail.com/inf/articles-action-show-id-274.htm.

- روابط ومواقع على الإنترنت:

http://www.drdcha.com/vb/showthread.php?t=56663.

- وموقع مؤسسة القدس الدولية على الإنترنت على الرابط التالي يوم ١٥/ ٢/ ٢٠١٢م

http://www.alquds-online.org/index.php?s=12&ss=13&id=345.

- وأيضا الرابط التالي يوم ١٥/ ٢/ ٢٠١٢م:

http//:www.nlpnote.com/forum/t/883.

- والرابط التالي يوم ١٥/ ٢/ ٢٠١٢:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=42879.

- والرابط في ١٥/ ٢/ ٢٠١٢م:

http://www.egypalace.co/vb/showthread.php?t=57901.

تدابير شرعية مهمة لتكثير الوقف العلمي وإعادة دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة

د. أنور الشلتوني(*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد أولى التشريع الإسلامي العلم مكانة عظيمة، وأنزل الله تعالى أول ما أنزل من كتابه الحكيم: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾(١)، ليرشد إلى التعلم والتعليم بالقلم، الذي يصون العقل ويرتقي بالأمم.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية السامية شرع أحكاما تكفل لباب العلم والتعلم أن يبقى مفتوحا، لا يحول بينه وبين العباد حائل، ومن ذلك أنه فرض العلم - بحده اللازم - على

(*) أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.
(١) سورة العلق: آية (١).

كل مسلم ومسلمة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[١].

ومن ذلك أنه جعل من خير العباد من تعلم القرآن - وفي رواية: العلم- وعلمه، فأرشد إلى ضرورة التعليم المستمر في كل جيل ليبقى العباد في عملية متواصلة من التعلم والتعليم.

ومن ذلك أنه شرع نفير فرقة من المسلمين عامة لطلب العلم والفقه، وذلك حتى يعلّموا من بعدهم، من باب فرض الكفاية الذي أنيط بالدولة والأمة جميعها، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾.[٢]

ومن ذلك أنه شرع الإنفاق على طالب العلم، وجعل ذلك مصرفا من مصارف الزكاة إذا كان طالب العلم فقيرا أو كان مسافرا فيه كابن سبيل يعطى منه حاجته وكفايته.

ومن أبواب الإنفاق المعتبرة شرعا الوقف والصدقة الجارية على مشاريع التعليم والتثقيف والتوجيه، ولا شك أن الوقف هنا يؤدي قيمتين إسلاميتين عظيمتين:

الأولى: التصدق والإنفاق والبذل في سبيل الله.

والثانية: دعم العلم الذي هو باب هداية وخير للخلق كلهم.

وكما أن للفرد دورا في طلب العلم، فإن للأمة وللدولة أدوارا في جعل العلم ميسرا مذللا للطالبين، والسياسة الشرعية تقتضي أن يقدم ولاة الأمر للرعية ما يكفل لهم أن يُقدِموا على العلم ولا يحجموا، ومن هذا الباب نفسه أن يرعوا مشاريع الإنفاق الوقفية التي تسهم إسهاما كبيرا في دعم التعليم وطلبته ومؤسساته وجميع ما يتصل به.

وحتى تتحول تلك المشاريع الوقفية إلى واقع فاعل في نهضة الأمة كما كانت عليه من قبل في عصور الازدهار العلمي، فلا بد من إجراءات وتدابير، تكفل هذا التحول للوقف العلمي من الإطار التأصيلي النظري إلى الواقع التطبيقي العملي، ويكمن ذلك في أمرين:

(١) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٢١٥)، حديث (٢٢٥)، وقال الألباني - رحمه الله-: حديث صحيح.
(٢) سورة التوبة: آية (١٢٢).

الأول: تشريعات فقهية إسلامية وجدت في كتاب الله وفي هدي الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

الثاني: إجراءات تهتدي بهذه التشريعات يمكن أن تتخذ في ضوء السياسة الشرعية من القائمين عليها، سواء كانوا دولا أم جهات خاصة أم منظومات مجتمعية تسعى إلى الخير للمسلمين.

ويأتي هذا البحث ليضع لبنة أخرى في لبنات الاجتهاد الفقهي، الذي يسعى لإعادة الوقف العلمي إلى واقع تطبيقي مشرّف ومؤثر في نهضة الأمة العلمية، وذلك من خلال استعراض هذه التشريعات والإجراءات وجمعها في إطار واحد، لعلّ الله تعالى أن ينفع به، ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

هذا وقد جعلت بحثي هذا في: تمهيد وثمانية مطالب وخاتمة.

- **تمهيد في موضوع البحث وأهميته وأهم مصطلحاته، ولمحة تاريخية موجزة عن النماذج الوقفية المميزة وأثرها في نهضة الأمة، وأسباب قلة تطبيقات الوقف العلمي في المجتمعات اليوم.**
- **ثمانية مطالب يحوي كل منها تدبيرا مؤثرا في تكثير الوقف العلمي، وتفعيل دوره في الواقع العملي، ويتم تناوله من خلال أمرين:**
  - **الأول**: التدابير الشرعية المستقاة من مصادر الفقه الإسلامي التي أصّلت لتكثير الوقف وتفعيله.
  - **الثاني**: إجراءات السياسة الشرعية المبنية على التدابير الشرعية الفقهية، التي من شأنها تفعيل دور الوقف العلمي في الأمة اليوم.
- **خاتمة تذكر أهم النتائج والتوصيات.**

والله تعالى أسأل أن يرزقنا الإخلاص والصواب في القول والعمل. . آمين

والحمد لله رب العالمين

التمهيد
في موضوع البحث، وأهميته، وأهم مصطلحاته

الفرع الأول
موضوع البحث (مشكلة البحث)

هذا البحث دراسة علمية فقهية لتفعيل الوقف العلمي، وإعادته لسالف عهده المزهر، ونقله من التنظير - الموفق الحسن - والموجود في ثنايا الكتب والأبحاث والمواقع المختلفة اليوم، إلى أن يكون واقعا حيا يقوم به المسلمون المحسنون، ممن توافرت لديهم الإمكانات المادية والعلمية لإنشاء الوقف وتقديمه صورة تطبيقية لما دعا إليه الشارع الحكيم، وبابا من أبواب الإحسان يمتد خيرها ونفعها لصاحبها وللمحتاجين.

وتعرض هذه الدراسة للأمر من خلال تبيان الوسائل التي ساقها وأرشد إليها التشريع الإسلامي من خلال تاريخه ونصوصه للحث على الوقف - بأنواعه علميا وغيره- وتفعيله وتهيئة ممارسته عمليا، ومن ثم استنباط ما قد يحاكي ذلك من إجراءات سياسية شرعية تهدف لوضع الوقف الإسلامي في خدمة العلم وأهله، وجعله واقعا معاشاً من خلال نشره وتفصيله وتذليله.

الفرع الثاني
أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة البحثية في توفير حاجة ماسة من حوائج المسلمين اليوم يمكن توضيحها فيما يلي:

أ - الحاجة للوقف نفسه في دعم العلم وطلابه بشتى أبوابه، وذلك لما باتت أبواب التعليم تقتضيه من نفقات كبيرة ناتجة عن تعدد مصادرها ووسائلها وأهدافها.

ب - حاجة المقتدرين من المسلمين لبيان السبل التي يضعون فيها أموالهم وإمكاناتهم، فتكون لهم ذخرا، وللخير أبوابا يصلهم نفعها ويعم خيرها.

ج - انحسار الوقف العلمي في كثير من الأحيان في بطون الكتب والبحوث والمؤتمرات، وضعف تطبيقه إلا في نماذج محدودة ومعدودة، رغم تطور القوانين والوسائل المعينة على إحيائه.

د - التجارب الوقفية المميزة التي أثرت كثيرا في نهضة العلم والعلماء، وصياغة تاريخ زاهر للأمة الإسلامية، كان محل اقتداء من غير المسلمين، ودام كذلك عصورا.

الفرع الثالث
أهم مصطلحات البحث

*** الوقف:**

لغة: دوام القيام، والمنع والحبس[1]، ولها تعلق ببعضها من جهة: المنع من المشي وسكون الحركة؛ فكل من الوقوف والحبس منع وسكون من الحركة.

واصطلاحا: تَحْبِيسُ مَالِكٍ - مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ- مَالَهُ الْمُنْتَفَعَ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِقَطْعِ تَصَرُّفِهِ وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ، وَيُصْرَفُ رِيعُهُ إِلَى جِهَةِ بِرٍّ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى[2].

*** الوقف العلمي:**

هو تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية، كوقف المكتبات، ونسخ الكتب، ونسخ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمتعلمين والمعلمين ونفقاتهم، ووقف القراطيس والأحبار والأقلام ونحوها مما يحتاجه العلم والتعليم[3].

وهذه المتطلبات تختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر بحسب متطلبات العملية التعليمية، ففي الزمان الأول كان الطلاب يبيتون في مكان تعلمهم، أما الآن فالمبيت مقتصر على المسافرين منهم من أوطانهم، وفي القديم كانت تمنح معايش للطلاب، وفي هذا

(١) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١١١٢).

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٨٩)، وهذا تعريف الحنابلة، وإلا فالتعريفات الفقهية تعددت بما لا مجال لذكره ههنا.

(٣) العدوي، خميس: الوقف العلمي من مواضيع مكتبة الندوة العامة على شبكة الإنترنت: (http://www.al-ndwa.net).

الزمان كثير من المدارس والمعاهد والجامعات تتقاضى رسوما مالية كأقساط من الطلبة، وحاجة الطلبة للاقلام والأحبار كانت كثيرة مكلفة قديما، واليوم باتت وسائل التعليم من حواسيب ومختبرات وكتب مطبوعة هي الحاجات المكلفة للطلبة.

*** التّدابير الشّرعية والسّياسة الشّرعية:**

التّدابير لغة: جمع تدبير وهو النظر في عاقبة الأمر وما يؤول إليه[١].

والسياسة لغة: من ساس يسوس: أمر ونهى، وأصله ساس الدابة سياسة، إذا قام عليها وروضها، ثم انتقل استعمالها إلى معنى رعاية أمر الناس والقيام على شؤونهم بما يصلحهم[٢].

والشّرعية: ما ينسب إلى الشّريعة، وهي لغة: مورد الشّاربة، وتطلق على ما شرعه الله تعالى لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب[٣].

وعرف ابن عقيل السياسة الشرعية بقوله: "هي ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولا نزل به وحي"[٤].

وعرفها من المعاصرين عبد الوهاب خلّاف بقوله:

" هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال المجتهدين"[٥].

ويعبر الفقهاء عن التدابير الشرعية بالسياسة الشرعية في كثير من الأحيان، إلا أنهم يقصدون بالسّياسة الشرعية - غالبًا- ما كان اجتهادًا موافقًا للشريعة، وفيه مصلحة للرعيّة.

(١) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٤٩٩)، الرازي: مختار الصحاح (١٠).
(٢) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٧١٠).
(٣) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٩٤٦)، الرازي: مختار الصحاح (١٦٣).
(٤) ابن القيم: الطرق الحكمية (١٧).
(٥) خلّاف: السياسة الشرعية (١٥).

يقول محمد الدريني: "والسّياسة الشّرعية باب عظيم من أبواب الاجتهاد الفقهي؛ إذ إن الحاكم أو من ينوب عنه يمكن له أن يجتهد لتحقيق ما فيه صلاح شؤون العباد فيما ليس فيه نص، وحتى فيما ورد فيه نص وكان محتملًا للتأويل، فيجتهد فيه تأويلًا بما يوافق المصلحة للعباد"(١).

ولكن اصطلاح التدابير الشرعية يتسع ليشمل الأحكام المقررة في الشرع، التي وضعت للنظر في عاقبة أمر من الأمور، والأحكام التي لم ينص عليها، ولكنها موافقة لمقتضى الشرع، وهذا ما يفهم من تعريف ابن عقيل السابق فقوله: "وإن لم يضعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا نزل به وحي" يدل على أن الأصل المقصود أولًا ما وضعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ونزل به الوحي.

*** عنوان البحث (التركيب الإضافي):**

وعلى هذا يكون المعنى للمركب الإضافي لعنوان البحث: **(تدابير شرعية لتكثير الوقف العلمي وإعادته إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة):**

أي بعض الأحكام الشرعية المنصوص عليها والمستنبطة في السياسة الشرعية، التي تؤدي في عاقبتها إلى توسيع دائرة الوقف العلمي في المجتمعات الإسلامية، ونقله من دائرة الحديث التنظيري إلى العمل التطبيقي، كما كان عليه الحال في عصور العلم الزاهرة، فيخدم بدوره مشروعات التعليم والتعلم، وإزالة ما يوجد من العقبات من طريق تحقق ذلك في المجتمع.

الفرع الرابع
لمحة تاريخية موجزة عن النماذج الوقفية العلمية المميزة وأثرها في نهضة الأمة

بلغت الأوقاف العلمية شأنا كبيرا في حياة المسلمين منذ فجر الإسلام، ولا بد أن نقف على بعض ذلك الشأن حتى نعلم مقدار الأمانة الملقاة على عاتقنا في إعادة ماضينا مع

(١) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (١٠٥).

الوقف العلمي من جديد بتيسير الله تعالى وتوفيقه، ويمكن عرض هذه النماذج من خلال ما يأتي:

أولا. المساجد: وقف النبي - صلوات الله وسلامه عليه - أول مسجد في الإسلام وهو مسجد قباء، ثم تلاه المسجد النبوي فكانا نعم الداران للتعليم، ثم تلا ذلك وقف المساجد في أرجاء العالم الإسلامي، وهي منارات تحفيظ القرآن وتعليمه ورواية الحديث وتدريس الفقه، وفيه تخرج الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون والفقهاء - رحمهم الله -، وقد نقل بعض أهل العلم أن الحلقات في المساجد كانت تضم آلاف الطلاب[١].

ثانيا. الكتاتيب: وهي الصورة الأولية للمدارس، وهي خاصة بالصبيان، تعلمهم مبادئ العلوم - لا سيما - الشرعية واللغوية، والكتاتيب منها ما يلحق بالمسجد ومنها ما يستقل، ونالت قدرا من الإقبال، حتى ذكر بعض المؤرخين أن الكُتّاب الواحد كان يتسع للآلاف من الطلبة، وكانت تعتمد - غالبا - على الوقف[٢].

رابعا. المدارس: ذكر أبو القاسم البلخي أن مدرسة (ما وراء النهر) كانت تتسع لثلاثة آلاف طالب علم، ينفق عليهم وعلى الدراسة من أموال موقوفة لذلك الغرض، كما أن بعض الأوقاف شملت المعالجة الطبية والملابس كما حدث في بعض المدارس الموقوفة في القدس، **ومن أمثلة هذه المدارس الوقفية:**

- **المدرسة الصالحية** بمصر، ووقفت عليها أوقاف ضخمة.
- **والمدرسة الظاهرية** التي أنشأها الظاهر بيبرس وخصص لها مكتبة تحتوي على كتب في سائر العلوم.
- **والمدرسة المنصورية** في مصر، وتخصصت في تدريس الطب بالدرجة الأولى.

يقول ابن بطوطة عن مصر والعراق وسوريا إنها عامرة بالمعاهد العلمية الموقوفة، ويذكر أنه استفاد منها، كما وصف أحوال عشرين مدرسة جامعة في دمشق عاشت على أموال البر والخير والوقف[٣].

---

(١) السدلان، صالح: المسجد ودوره في التربية والتوجيه (٤٧).

(٢) المهيدب، خالد: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى (١٢٧- ١٢٨).

(٣) المعيلي، عبد الله: دور الوقف في العملية التعليمية، وهو بحث ضمن أعمال ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ص(٧١٩).

خامسا: المكتبات: ساهم المسلمون في تأليف الكتب وصناعة الورق من خلال وقفهم العديد من الأوقاف على المكتبات، التي عرفت بعدة أسماء مثل: خزانة الكتب، ودار العلم، وبيت الحكمة، ويسرت هذه المكتبات العلم للراغبين فيه دون نفقات وعلى مختلف مستوياته، كما شمل الوقف نسخ المخطوطات في عصور ما قبل الطباعة إلى الحد الذي جعل إحدى مكتبات القاهرة في العصر الفاطمي تضم من تاريخ الطبري ذي المجلدات العديدة ألفًا ومائتي نسخة، كما شمل الوقف رعاية المخطوطات، وحفظها وصيانتها[1].

سادسا: الوقف على المعلمين: ساعد الوقف بشكل فعال في تقدم العلوم والمعارف المتنوعة، وذلك من خلال تكفله في حالات كثيرة بصرف استحقاقات للمعلمين في المدارس والمساجد الموقوفة، مما جعل هؤلاء المعلمين يحصلون على عيش كريم، فاستطاعوا أن يستقلوا ويتفرغوا لهذا العمل الشريف.

سابعا: الوقف على المتعلمين: شجع الوقف المتعلمين على الانخراط في التعليم، والاستفادة من التسهيلات التي وفرت في المساجد والمدارس، والمكتبات من خلال تكفلة بتأمين احتياجات المتعلمين من اللوازم الدراسية المختلفة؛ حيث خصصت بعض الأوقاف لتعليم الطلاب والصرف عليهم مجانًا، وإسكانهم في الأقسام الداخلية، كما حدث في القاهرة.

وعندما زار الرحالة ابن جبير المشرق ورأى تعدد المدارس والأوقاف التي تنفق عليها بوفرة مما شجع طلاب العلم على الاستمرار ناشد أبناء المغرب أن يرحلوا إلى ديار المشرق لتلقي العلم، فنجده يقول: "تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد الشرقية كلها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة وأدلها فراغ البال من أمر المعيشة"[2].

(١) المرجع السابق: ص(٧٢٢).
(٢) المعيلي: دور الوقف في العملية التعليمية (٧٢٣).

الفرع الخامس

أسباب قلة تطبيقات الوقف العلمي في المجتمعات الإسلامية اليوم

هناك مجموعة من العوامل تفسر قلة تطبيقات الوقف العلمي في المجتمع الإسلامي، منها:

أولا: ضعف الاهتمام بالثقافة الوقفية عامة والوقف العلمي خاصة، حتى كاد الوقف يكون شيئًا مجهولًا عند كثير من الناس.

ثانيا: ضعف تقدير عدد من المسلمين للوقف العلمي وأهميته في تنمية العلم والتعليم، ومقدار الأجر المترتب على الوقف، واستمرار ثواب الواقف إلى أن يشاء الله تعالى.

ثالثا: ميل المتصدقين إلى الصدقة العاجلة التي لا ترتب عليهم إجراءات وتبعات، - لا سيما- الإجراءات القانونية المتعلقة بالوقف في كثير من الأحيان التي تتسم بالطول والمشقة، حتى لو كان المشروع تبرعًا.

رابعا: صدور قوانين فى بعض الدول الإسلامية بمصادرة الأموال الوقفية، أو بتغيير حجة الواقف وتحويلها إلى خزينة الدولة بدون مسوغ معتبر.

خامسا: انتشار الأخطاء الشرعية والاجتماعية فى بعض الجهات القائمة على إدارة شؤون الأوقاف الإدارية والمالية، وذلك بسبب ضعف الالتزام بالقيم الإيمانية والفقه الإسلامي، مما أدى إلى إهمال كثير منها، وإلى إشكال في ثقة الواقفين بهذه الجهات القائمة على الوقف.

سادسا: قلة الكوادر الملمّة أو المبدعة في استثمار أموال الوقف وتنميتها، والقيام عليها بما يعود على الأوقاف بالنفع والبركة.

سابعا: ضعف استثمار الأبحاث والدراسات الوقفية الشرعية والتاريخية والقانونية، مما أدى إلى أن تظل حبيسة الكتابات والنظريات والأُمنيات.

ثامنا: ضعف الإعلام الدعوي المتعلق بالوقف والصدقات، الذي يبين للناس حاجات الجامعات والمعاهد والمدارس، وإمكانية دعمها ودعم طلابها من خلال الأوقاف العلمية[1].

ذلك وغيره أدى إلى انحسار التطبيقات الوقفية العلمية، في مشروعات يسيرة ومحصورة في عدد من الأماكن، واتسامها بسمة الفردية في كثير من الأحيان.

محتويات مطالب البحث:

من خلال تدبر ما ورد من نصوص شرعية قرآنية ونبوية يلحظ الباحث أن هذه النصوص جاءت بأساسات قويمة لجعل الوقف قائما بدوره كداعم لحاجات المجتمع المسلم، ومنها العلم والتعليم، وفيما يلي يستعرض الباحث نماذج من هذه النصوص تشملها عناوين تدبيرية، وقد عمل الباحث على جمعها وتبويبها، وذلك للاستفادة منها في العصر الحاضر، وإعادة تفعيل الوقف في الواقع التطبيقي.

وبعد كل استدلال بالتدابير المنصوص عليها يعرض الباحث لتدابير سياسية شرعية ينبغي ربطها بما سلف ذكره؛ للعمل على النهوض بالوقف العلمي تطبيقيا، وذلك من خلال المؤسسات العلمية والدعوية، والهيئات العامة والخاصة، وأفراد العلماء والدعاة.

ويمكن عدّ هذه التدابير فيما يلي:

- **أولا**: التعريف بالوقف العلمي وتوضيح صورته.
- **ثانيا**: تبيان فضل الوقف العلمي والترغيب فيه.
- **ثالثا**: وقف الدعاة لبعض مالهم على البرّ والعلم.
- **رابعا**: تفصيل الأحكام الفقهية للوقف العلمي.
- **خامسا**: تيسير الوقف العلمي والتعامل معه.
- **سادسا**: ذكر المسالك والوسائل التي يمكن لمريد الوقف العلمي أن يسلكها.

(١) وينظر في ذلك: شحاتة، حسين: إحياء نظام الوقف ضرورة شرعية وحاجة إنسانية ص (٦)، وهو منشور على موقع كاتبه على شبكة الإنترنت: (http://www.darelmashora.com)، عبد العال، مصطفى محمود: بحث تفعيل دور الوقف في الوطن العربي (٤٧)/ مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد٢٠، عدد ١/ ٢٠٠٧م.

- **سابعا**: رعاية الأوقاف العلمية والنظر لمصلحتها، وضمان الحفاظ عليها.
- **ثامنا**: الاستفادة من التجارب الوقفية العلمية للمسلمين ولغيرهم.

المطلب الأول
تعريف الناس بالوقف وتوضيح صورته

الفرع الأول
النصوص الشرعية المؤصلة لهذا التدبير

التعريف بالشيء هو طريق تصوره في الذهن، وتمثله إن كان أمرا عمليا، والباحث يرى أن هناك قصورا في معرفة المسلمين عامة - لا سيما- المحسنين منهم، بصورة الوقف وحكمه، فإن ما جرت عليه معرفة الناس هو التصدق المباشر والمقطوع، أي التصدق دفعة واحدة، أما فكرة الوقف المبنية على حبس الأصل وتسبيل المنفعة فكثير منهم لا يعرفها.

وقد روى البخاري ومسلم - رحمهما الله- في صحيحيهما عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)[(١)]، وقد قال ابن حجر - رحمه الله - في هذا الحديث: (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)[(٢)].

وأما تبيان الصورة بالفعل فلقد قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بتحبيس أول وقف في الإسلام وهو وقف مسجد قباء، ثم المسجد النبوي[(٣)]، ووقف حوائط (بساتين)

(١) متفق عليه: (صحيح البخاري: ١٥٣/١٠ حديث: ٢٧٧٢)، (صحيح مسلم: ١٢٥٥/٣ حديث ١٦٣٢).
(٢) ابن حجر: فتح الباري (٤٠٢/٥).
(٣) المهيدب: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى (٢٨).

سبعة لمخيريق اليهودي، وقد كان فوّض أمرها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- إن قتل يوم أُحد، فكان أن قُتل وهو يقاتل المشركين في صف المسلمين[1].

وتشير هذه الوقائع الثابتة الصحيحة إلى الهدي النبوي الكريم في تبيان معنى من معاني الإنفاق والتصدق الجاري الذي يعمّ نفعه وخيره العباد على تعدد أشخاصهم وامتداد زمانهم، وهذا التعريف - بلا شك - مهم لتفعيل الوقف ونقله من الإطار النظري إلى الواقع التطبيقي العملي.

وبهذا النقل يظهر حكم الوقف وهو الاستحباب والندب[2]، وهذا قول جمهور الفقهاء - من مالكية وشافعية وحنابلة-، وهو ما تشير إليه الأحاديث الكريمة بمجموعها.

الفرع الثاني

السياسة الشرعية في تعريف الناس بالوقف العلمي وتوضيح صورته

حتى يتعرف عامة الناس على صورة الوقف عموما والوقف العلمي - على وجه الخصوص - لا بد من إجراءات تُسهم في ذلك التعريف، منها:

أولا: البدء في ذلك من مراحل التعليم الأساسية في المدرسة:

وذلك عن طريق المنهاج الذي يقدم للطلبة، ومن خلال القصة الهادفة، والصورة الجاذبة، والمدح للأبطال الذين ينفعون أمتهم بطريق التبرع والتصدق، وإدراج أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم- التي تبين فضل التصدق والوقف في مادة التربية الإسلامية، وتاريخ بعض الأوقاف المهمّة كالمساجد والمدارس العلمية كأوقاف القدس والقيروان والأزهر وبغداد ونحوها في مادة التاريخ والحضارة الإسلامية.

(١) الأصفهاني، أبو نعيم: دلائل النبوة (١/ ٤٧).

(٢) الدردير: الشرح الكبير(٤/ ٧٥)، الشربيني: مغني المحتاج (٢/ ٣٧٦)، ابن قدامة: المغني (٦/ ٢٠٦).

وكيف كانت تخدم العلم والعلماء، وظلت تشع نورا لكل العالم من خلال تدريسها وتنظيمها وأقسامها وعطاياها، مما له أكبر الأثر في نفوس الطلبة الذين يتلقون هذه الدروس، فينشؤوا على حب ذلك وإعظامه والدعوة إليه بالقول والعمل.

ثانيا: التركيز على الوقف العلمي من خلال الدراسات الجامعية:

ففي مناهج التعليم في التخصصات الشرعية والقانونية تخصيص مادة للوقف، وتوضيح فكرته والتعريف به من الناحية الشرعية والقانونية، وكيفية التعامل معه ورعايته وتكييفه القانوني، وغير ذلك من تفاصيله التي لا يستغني عنها المجتمع.

وللطلاب في التخصصات الأخرى لا أقل من أن يدخل مبحث الوقف في مادة الثقافة الإسلامية أو الحضارة الإسلامية، بحيث يتعرف الطالب على الوقف وصورته ونماذج من الأوقاف في الدولة الإسلامية، وأثرها على النهضة العلمية للأمة، وبناء حضارتها منذ فجر الإسلام.

ثالثا: الاهتمام الإعلامي - بأنواعه - في الدول الإسلامية بنشر فكرة الوقف العلمي:

وذلك من خلال البرامج والمساحات الإعلامية، والقيام بتعريف الناس بآليات الوقف وكيفياته، والجهات المسؤولة عنه، ومن أين يبدأ الواقف طريقه لوقف أرضه أو بنائه، أو وسيلة النقل أو مشروعه الاستثماري، أو جزء من أملاكه أيا كان، **ويستلزم ذلك أمورا منها:**

أ - نشر أخبار الوقف العلمي والدلالة عليه.

ب - اللقاءات والحوارات التي تبين الوقف وصيغته وشؤونه[١].

ج - إنشاء مواقع إلكترونية توضح فكرة الوقف وتبين ارتباط ذلك بالصدقات الجارية.

د - تخصيص مجلات علمية للوقف العلمي وفعالياته.

(١) المهيدب: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى (٤٧١).

المطلب الثاني
تبيان فضل الوقف والترغيب فيه

الفرع الأول
النصوص الشرعية المؤصلة لهذا التدبير

جرت عادة العلماء بعد أن يعرّفوا الشيء أن يذكروا فضله وأهميته، وذلك حتى يرغب فيه المخاطَبون ويُقبلوا عليه، وباعتبار الوقف تبرعا وبذلا فإن النفس لا بد أن ترغّب فيه، فإن في النفس مضادة للبذل بما جبلها الله عليه من الشُحّ، والله تعالى يقول: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1].

وفي الترغيب في التصدق والإنفاق يقول المولى عز وجل: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[2]، قال الشربيني الشافعي – رحمه الله– : لَمَّا سَمِعَ أَبو طَلْحَةَ – رضي الله عنه – هذه الآية رَغِبَ فِي وَقْفِ بَيْرُحَاءَ وَهِيَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ[3]. وهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يدعو ويرغب في الوقف فيقول: (**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**[4]**، قال النووي – رحمه الله – في شرح هذا الحديث: (الصدقة الجارية هي الوقف، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه)**[5].

---

(١) سورة النساء: آية (١٢٨).
(٢) سورة آل عمران: آية (٩٢).
(٣) الشربيني: مغني المحتاج (٢/ ٣٧٦).
(٤) مسلم: صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥)، حديث (١٦٣١).
(٥) النووي: شرح صحيح مسلم (١١/ ٨٥).

ولما ألحّت الحاجة للشرب على المسلمين إذ وصلوا المدينة، ندبهم النبي - صلى الله عليه وسلم- أن يقفوا ماء بئر رومة قائلا: (**مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ**[١]، **فكان أن قام عثمان - رضي الله عنه - بذلك**[٢].

وفي هذا السياق الترغيبي القويم يحدث أَبو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - فيَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - (**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[٣]، **قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله-: "في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب الأولى، وقوله: (وروثه) يريد ثواب ذلك، لا أن الأرواث بعينها توزن**"[٤].

وفي هذه الأحاديث النبوية الكريمة دليل واضح على أهمية الترغيب بالوقف، وربط الوقف بثواب الدار الآخرة، وتثقيل موازين العبد في القيامة، وهذا جانب مهم في نقل الوقف إلى دائرة التطبيق، وإقبال الناس على فعله محتسبين، ولنا في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة حسنة، ونعم الأسوة.

الفرع الثاني
السياسة الشرعية في ترغيب الناس بالوقف العلمي وحثّهم عليه

يقول الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - منبّها ومرغّبا في الوقف العلمي:

استقلت الدراسة العلمية واحتاجت إلى المؤسسات الخاصة، وجوز الفقهاء أخذ الأجور على التعليم، فاتجه الوقف نحو المؤسسات العلمية، مما نشأ عنه اتجاه جديد في الوقف، وهو وقف الدور والحوانيت بالإيجار، ولم يعد الأمر مقتصرا على وقف ما يستغل بالزراعة؛ إذ أصبح تحصيل النقد ضرورة لدفع الأجور والمرتبات، ونشطت بسبب هذا

(١) صحيح البخاري (١٢/ ٤٥٨).
(٢) وسيأتي مزيد بيان لهذا في في تدبير بيان مسالك الوقف والحاجة إليه - بإذن الله-.
(٣) صحيح البخاري (١٠/ ٢٩٠)، حديث (٢٨٥٣).
(٤) العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري (٦/ ٥٧).

حركة علمية منقطعة النظير، أتت بالعجائب في النتاج العلمي، ونشر الثقافة على أيدي فحول لمعوا في التاريخ الإسلامي، وكان معظمهم من ثمار الوقف العلمي)[1].

وللترغيب في الوقف العلمي الذي هو نوع من الصدقات التي حث الشارع عليها ورغب فيها، يمكن للدولة وللمؤسسات اتخاذ ما يلي:

أولا: استثمار منابر الدعوة إلى الله بالحث على الوقف العلمي:

وذلك من خلال برنامج محدد يقوم على ما يلي:

أ - خُطبة مسجدية في العام مرة واحدة على الأقل في شأن الوقف عامة والوقف العلمي خاصة، وبيان فضله وحكمه، ونماذج له، ووجوب رعايته والاهتمام به ليسهم في بناء نهضة علمية رفيعة للأمة.

ب - تركيز المواقع الدعوية على شبكة الإنترنت على حملات التبرع، والحث على الوقف لمصلحة قنوات التعليم بشتى أنواعها، من جامعات ومعاهد ومدارس وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، بل والقنوات الفضائية التعليمية التي توصل العلم للناطقين بالعربية وبغيرها من المسلمين في أنحاء الأرض.

ثانيا: تنمية دور الإعلام الجماهيري في بث ثقافة الرغبة في الوقف والإقبال عليه:

وذلك من خلال ما يلي:

أ - تخصيص يوم سنوي يسمى يوم (الوقف العلمي) يهتم فيه بالأوقاف العلمية ورعايتها وتفقد شؤونها، وترسيخ هذا المعنى في نفوس الناس كبارا وصغارا، ويدعى فيه إلى المشاركة بحملة تبرعات وقفية على شبكات التلفزة المحلية والعالمية؛ وذلك لتسجيل أوقاف جديدة معنية بشؤون الطلبة والكتب والنفقات والأجهزة التي يكمل بعضها بعضا في دائرة التعليم.

ب. المعارض والمتاحف الوقفية العلمية التي تنشر صور الأوقاف العلمية، سواء القديم منها أو المعاصر، وفي كل البلدان التي تشهد تجارب وقفية عملية، حتى تكون أسوة وقدوة للمحسنين.

(١) الزرقا، مصطفى: أحكام الوقف (١٤).

ثالثا: التركيز على الصدقة الجارية من خلال النشرات والمطويات والمقالات:

وذلك من خلال عرض مرغّبات بها للمتبرع، ومنها أن في الوقف:

أ - فتح باب التقرّب إلى الله تعالى بتسبيل المال في سبيل الله، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن، من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى، ويزيده حبًّا له.

ب - تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جاريًا بعد موته، وحصول الثواب منهمرًا عليه، وهو في قبره، حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلّا ما حبسه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سببًا في وجوده من ولد صالح أو علم ينتفع به، وأفضل الصدقات أدومها بقاءً وأعمّها نفعًا، ثم أشدّها حاجة.

ج - تحقيق خير للمؤمن في الدارين، في الدنيا برّ الأحباب وصلة الأرحام، وفي الآخرة تحصيل الثواب، فهو تقرب إلى الله ببذل المال لمستحقيه.

د - تحقيق كثير من المصالح الإسلامية؛ فإن لأموال الأوقاف إذا أُحسن التصرف فيها فوائد جمة في تحقيق كثير من المصالح للمسلمين كبناء المساجد والمدارس، وإحياء دور العلم وغيرها، ذلك أن المساجد ومرافقها ومصالحها على مر التاريخ إنما قامت على أموال الأوقاف، وكذا المدارس والمكتبات التي أثْرت العالم الإسلامي بالعلماء والكتب وما زالت، إنما قامت على الأوقاف.

هـ - يعد الوقف وسيلة مهمة من وسائل التكافل والترابط بين أفراد المجتمع المسلم، وذلك عن طريق ما يبذله الواقف من مال لصالح الجماعة، إعانة للفقير وسدًا لعوز المحتاج[1].

(١) ينظر: الدريويش، أحمد بن يوسف: الوقف، مشروعيته وأهميته الحضارية (١٧٠).

المطلب الثالث

وقف الدعاة لبعض مالهم على البرّ والعلم

الفرع الأول

النصوص الشرعية المؤصلة لهذا التدبير

يبدو دور القدوات واضحا في التأثير في عامة الناس، وانجذابهم نحو التطبيق، فالقدوات من دعاة وعلماء يمثلون الواقع العملي لما يدعون الناس إليه من القيم والمثل العليا، والله تعالى يقول: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[1]، وقد نقل ابن كثير – رحمه الله – عن كثير من علماء السلف قولهم في تفسير هذه الآية: (العمل الصالح يرفع الكلام الطيب، ولولا العمل الصالح لم يُرفع الكلام، ولا يقبل قولٌ إلا بعمل)، وقد روى البخاري – رحمه الله – في صحيحه من حديث عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ – رضي الله عنه – قَالَ: (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً)، وفي رواية: (وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً)[2]، وهذا يمثل السُنّة الفعلية له – صلى الله عليه وسلم –، في كونه أول من يعمل يما يدعو إليه، فهو – صلى الله عليه وسلم–، قد توفي وبقي عمله لم ينقطع في أبواب الصدقات الوقفية على المحتاجين، ومنهم ابن السبيل الذي قد يكون طالب علم جمع بين العلم والسفر والحاجة.

وقد كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم – نماذج في ذلك فقد حدّث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنه ما من أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– ذي مقدرة إلا وقف[3]، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ – رحمه الله –: بَلَغَنِي أَنَّ

(١) سورة فاطر: آية (١٠).

(٢) البخاري: صحيح البخاري (١٤/ ٤٠٢)، حديث (٤٤٦١).

(٣) الألباني: إرواء الغليل (٦/ ٢٩) حديث (١٥٨١)، وقد أورده ولم يخرجه، وقد ذكره من قبله كثيرون منهم ابن قدامة المقدسي في المغني (٦/ ٢٠٦).

ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا مِنْ الأَنْصَارِ تَصَدَّقُوا بِصَدَقَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ، وَالشَّافِعِيُّ يُسَمِّي الأَوْقَافَ: الصَّدَقَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ[1].

الفرع الثاني
السيّاسة الشرعية في وقف الدعاة لبعض مالهم على البرّ والعلم

لا يخفى ما لدور القدوة من أثر في نفس عامّة المكلفين، ويشهد لهذا حديث يوم الحديبية الذي فيه: (أن رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا»، قال الراوي: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا)[2].

ولذلك كان الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام- يسارعون في الخيرات؛ فهم خير البشر، وأولهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تصدق وحبّس الأوقاف، وتبعه في ذلك أصحابه - رضي الله عنهم- كما مرّ.

ويمكن في السياسة الشرعية بناء ما يأتي من تدابير على ما سبق من أدلة:

أولا: وقف القدوات من علماء ودعاة على شؤون الأمة العامة - لا سيما - العلمية منها:

فإن الناس إذا رأوا ذلك منهم كان حريا أن يفعلوا مثلهم، ولا حرج أن تسمى الأوقاف باسمهم أو اسم عائلاتهم، فقد كان هذا معروفا عند الأولين، وقد مرّ ذكر المدرسة المنصورية نسبة إلى المنصور بن قلاوون، والظاهرية نسبة إلى الظاهر بيبرس وهكذا، والله تعالى يقول: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾[3] وما دامت قد

(١) الشربيني: مغني المحتاج (٢/ ٣٧٦).
(٢) البخاري: صحيح البخاري (١٠/ ٧٧)، حديث (٢٧٣١).
(٣) سورة البقرة: من آية (٢٧١).

صدقت النوايا فالكل مقبول بإذن الله[1]، ولكن وجود النماذج الحيّة مدعاة لأن يدفع المحسنين للبذل، ومدعاة لأن يلفت نظرهم للمشاريع العلمية التي وقف عليها الدعاة، فهذا مما يبين الاستحباب والفضل عمليا كما فعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأصحابه - رضي الله عنهم-.

ثانيا: وقف مكتبات العلماء والقدوات على العلم:

فإن هؤلاء العلماء والقدوات معروفون بمقتنياتهم العلمية، من كتب ومجلات ووسائل تعليمية كالأشرطة والأقراص ونحوها، وسواء في حال حياتهم أم بعد مماتهم، فهذا يسهم إسهاما كبيرا في توفير الوسيلة العلمية بين يدي من يحتاجها، بل يمكن أن يكون من ذلك ما أنجزوه من مؤلفات وتسجيلات وملخصات وبحوث، يستفيد منها طلبة العلم جيلا بعد جيل.

كما يمكن أن يكون هذا مشتركا بين مجموعة من العلماء والدعاة، وذلك بأن يتنادوا للاشتراك في وقف بناء لمدرسة، أو مشروع مالي يدرّ ربحه على كلية أو قسم في جامعة، أو مكتبة أو عمل يستثمر ريعه وقفا على طلبة العلم أو حفظة القرآن ونحوهم.

ثالثا: إشهار النماذج الوقفية للدعاة والمصلحين في وسائل الإعلام:

وذلك ليقتدى بهم، ولا ضير في ذلك فقد وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يستقبل الصدقات ويدعو لأصحابها، وقال يوم تجهيز جيش العسرة: **(ما ضرّ عثمان ما فعل بعد ذلك)**[2] **وقد جاء في أحد المقالات على شبكة الإنترنت أن الشيخ عبد الرحمن السميط**[3] **نال عددا من الأوسمة والجوائز والدروع والشهادات التقديرية، مكافأة له على جهوده في الأعمال الخيرية، ومن أرفع هذه الجوائز جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام، والتي تبرع بمكافأتها (خمسة وسبعين ألف ريال** سعودي) لتكون نواة للوقف

(١) الطبري، ابن جرير: جامع البيان (٥/ ٥٨٢).
(٢) الترمذي في سننه (٥/ ٦٢٦)، حديث (٣٧٠١)، وحسّنه الألباني.
(٣) داعية كويتي، وصاحب مشاريع مالية، ساهم في الدعوة الإسلامية في إفريقيا مساهمة شهد لها كثيرون.

التعليمي لأبناء أفريقيا، ومن عائد هذا الوقف تلقى عدد من أبناء أفريقيا تعليمهم في الجامعات المختلفة[١].

ومثل هذه المقالات هي خطوة إيجابية ما دامت في سياق إظهار جهود الواقفين هنا وهناك، ولا بد منها ومن أمثالها لتفعيل الوقف العلمي، وإعادته إلى سابق عهده المزدهر.

المطلب الرابع
تفصيل الأحكام الفقهية للوقف

الفرع الأول
النصوص الشرعية المؤصلة لهذا التدبير

جعل الله تعالى تفاصيل الأحكام الشرعية في كتابه الحكيم، وعلى لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم -، وقد حوى هذان المصدران الكريمان الأحكام وأصولها، وفتح الشرع للفقهاء باب الاجتهاد فيما يستجد من مسائل وصور، وذلك في ضوء ما جاء من القواعد والمبادئ العامة، ومن هذه الأحكام أحكام الوقف؛ إذ لا بد لمن يقبل على الوقف والصّدقة الجارية أن يلمّ بأحكامها التي يحتاج إليها، وبالجزئيات التي لا بدّ أن يتعامل معها.

ولقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - أصل تلك الأحكام، ففيما سبق من حديث وقف عمر - رضي الله عنه - قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)[٢].

ونجد في هذا الحديث أصل الوقف كما بينه النبي - صلى الله عليه وسلم- وحُكمُ الاشتراط، وأخذُ الناظر لحاجته الأساسية منه، وهكذا.

---

(١) من مقالة: عبد الرحمن السميط: خادم فقراء إفريقيا، على موقع طرق الإيمان وهو من ضمن حلقات: (قدوات معاصرون).

(٢) سبق تخريجه.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن كثيرا من أحكام المعاملات اتسمت في عصر التشريع بالبساطة وعدم التعقيد، إذ كانت معطيات الحياة يسيرة، والنفوس على فطرتها، والأمانة عامة في القلوب، ومقاصد الناس حسنة، والعلم مبثوث مرغوب فيه، بينما تغير ذلك فيما بعد، فبث الفقهاء التفصيلات الفقهية التي نجدها في كتبهم اليوم.

وفي هذا المعنى ما ورد عن صدقات النبي – صلى الله عليه وسلم– وتفصيل ولايتها بعده، ففي الصحيحين أن فاطمة – رضي الله عنها – كانت تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِي وَعَبَّاسٍ، فَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ[1].

وقد ورد عن أكابر الصحابة – رضي الله عنهم – ما يشير إلى هذا، فقد ذكر البيهقي في السنن وقف عمر – رضي الله عنه – أنه وليَه ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر –رضي الله عنهما – ثم إلى الأكابر من آل عمر، ثم قال البيهقي: قال الشافعي في كتاب البحيرة أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وان عليا – رضي الله عنه – ولي صدقته حتى مات، ووليها بعده حسن بن علي – رضي الله عنهما – وان فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي الله عنها – وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات، قال في القديم: وولي الزبير – رضي الله عنه – صدقته حتى قبضه الله، وولي عمرو بن العاص –رضي الله عنه – صدقته حتى قبضة الله[2].

وفي هذا إشارة إلى تفصيلات فقهية كانت ظاهرة بيّنة في فعل الصحابة – رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين –.

(١) متفق عليه: البخاري: صحيح البخاري (١١/ ١٨٨)، حديث (٣٠٩٣)، مسلم: صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٠)، حديث (١٧٥٩).

(٢) البيهقي السنن الكبرى: (٦/ ١٦١)، تابعا لحديث (١١٦٨٣).

الفرع الثاني
الإجراءات السياسية الشرعية المتعلقة بتفصيل أحكام الوقف

أولا: جمع لموجز أحكام الوقف اللازمة للواقف:

وذلك أن الواقف لا يحتاج إلى تفصيل كل شيء، فهناك أحكام مختصة بالجهة المسؤولة عن الأوقاف إما رسمية وإما خاصة، فإذا تم جمع هذا الأحكام وتيسير فهمها على الواقف، وفق المذهب الراجح في المسائل الخلافية لا شك أن هذا سيسهم في إقبال الواقفين على الوقف، ففي عدم العلم جفاء بين المكلف وبين ما يجهل، وواجب التبيان منوط بالعلماء، ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[1]، وتشمل هذه الأحكام نوع الوقف وكيفية استثماره، وعلى من وقفه من المحتاجين هل طلبة العلم عامة أم يخصص طائفة منهم، أم الفقراء والمساكين، وهل له شروط يشترطها، ومن هو ناظر الوقف والقائم عليه، وهل يجوز استبداله أو الزيادة عليه أو النقصان منه، وهكذا من الأحكام ما يبين ويفصّل[2].

ثانيا: نشر أحكام الوقف موجزة بين الناس:

وهذا الإجراء تابع لما سبق ذكره من التدبير السابق، إذا لا جدوى من جمع الأحكام دون نشرها وإيصالها للناس، **ويمكن أن يتم ذلك عبر الوسائل التالية:**

أ - طباعة هذا الجهد بشكل لافت لانتباه القارئ محبب إلى نفسه.

ب - ترجمة هذا الكتيب إلى اللغات الأكثر انتشارا في العالم الإسلامي.

ج - تعميم مثل هذا الموجز على زائري البيت الحرام من الحجاج والمعتمرين.

د - عمل جدارية - ملونة ولافتة للنظر - تعلق في المساجد وفيها موجز لأحكام الوقف.

---

(١) سورة آل عمران: من آية (١٨٧).

(٢) موجز أحكام الوقف: عيسى زكي، وهو أنموذج لما بينته من أهمية التفصيل في أحكام الوقف، من منشورات الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، وهناك موجز آخر من إنجازات إدارة الأوقاف في قطر ويمكن الرجوع إليه على شبكة الإنترنت: (http://www.awqaf.gov.qa/library/read/book.pdf).

هـ. نشر هذه الاحكام على مواقع الإنترنت والمنتديات العلمية والشبابية.

و. تقسيم هذه الأحكام على فواصل في القنوات الفضائية تبث بين البرامج الهادفة.

المطلب الخامس
تيسير الوقف العلمي والتعامل معه

الفرع الأول
النصوص الشرعية المؤصلة لهذا التدبير

التيسير أساس من أساسات المنهج الفقهي الإسلامي، وله أثر ظاهر في تطبيق المكلفين للأحكام والتزامهم بها، وهو مقصد من مقاصد الشرع، فالله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] وإذا كان فعل الواجبات يدخله التيسير وهو حق لازم على المكلف، فمن باب أولى أن يدخل التيسير باب التبرعات، والنفس فيها محتاجة إلى التأليف والحثّ والإقبال.

والنبي – صلى الله عليه وسلم – بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى – رضي الله عنهما– إِلَى الْيَمَنِ فقَالَ: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**»[2].

ولقد ساق الشاطبي – رحمه الله – في الموافقات أدلة التيسير في الشريعة – وهي أكثر من أن تحصى ههنا – ثم قال – رحمه الله: (إنّ ترك الترخص قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير، والسآمة والملل، والتنفير عن الدخول في العبادة، وكراهية العمل، وذلك مدلول عليه في الشريعة بأدلة كثيرة؛ فإن الإنسان إذا توهم التشديد؛ كره ذلك وملَّه، وربما عجز عنه في بعض الأوقات؛ فإنه قد يصبر أحيانا وفي بعض الأحوال، ولا يصبر في بعض، والتكليف دائم، فإذا لم ينفتح له من باب الترخّص، عدّ الشريعة شاقة، وربما ساء ظنه بما تدل عليه دلائل رفع الحرج، أو انقطع، أو عرض له بعض ما يكره شرعًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ

---

(١) سورة البقرة: من آية (١٨٥).

(٢) متفق عليه: البخاري: صحيح البخاري (١١/ ٩٥)، حديث (٣٠٣٨)، مسلم: صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٩)، حديث (١٧٣٣).

ٱلْأَمْرِ لَعَنِتَّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾[1])[2].

وبعد ذكر هذه النصوص التي تؤصل للتيسير في كل أحكام الشرع ومنها الأوقاف، فإنه يسوغ القول: إن الدولة من جهة رسمية، والجهات المعنية بالأوقاف العلمية ينبغي أن تشرع في تيسير التعامل مع الوقف العلمي حتى يعمّ ويزداد ويرغب فيه.

الفرع الثاني
السّياسة الشّرعية في تيسير الوقف العلمي

لا بد من أخذ الوقف العلمي بسياسة التيسير حتى يعود إلى فاعليته في هذا العصر، والتيسير قد يدخل باب الوقف العلمي من أكثر من جهة وأذكر منها جهتين:

الأولى: إجراءات الوقف الإدارية عند إنشائه وعند متابعته:

لا بد من تعريف المحسنين بإجراءات الوقف الرسمية المتبعة في كل بلد أو جهة تنظم شؤون الوقف[3]، ولا بدّ من التيسير في إجراءات الوقف الإدارية والتنظيمية، فقد ثبت أن كثيرا من الناس يعرضون عن الوقف ويتجهون إلى التصدق بالصدقة العاجلة؛ وذلك هربا من إجراءات التسجيل والتنظيم وتخليص العقار وما يستلزمه ذلك من إجراءات إدارية مرافقة، ولا شكّ أن بعض هذه الإجراءات مهم وبعضها قد يكون شكليا، وإن الحاجة الماسة للوقف تدعو إلى العمل على تسهيل الإجراءات الابتدائية حتى نحول دون الإعراض عنه.

والجانب الآخر: هو تسهيل متابعة مجريات الوقف وأحواله ونفقاته ومصارفه، وفي هذا الزمان أصبح الحاسوب يدخل في كثير من عمليات الوصول إلى المعلومة ومستجدات الحياة، وحركات المال والعقار، وما يدخل وما يخرج، فصارت الحاجة داعية إلى متابعة الوقف عن طريق الحاسوب وشبكة المعلومات.

---

(١) سورة الحجرات: آية (٧).

(٢) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة (١/ ٥٢٤). (بتصرف يسير).

(٣) ينظر كيفية ذلك في موقع هيئة الأوقاف في قطر: (http://www.awqaf.gov.qa/wqaf3.htm).

ويوجد أنموذج إلكتروني مضمّن في موقع هيئة الأوقاف في قطر يمكّن الواقف من متابعة حالة وقفه وتفاصيله التالية:

١ - المركز المالي للوقف.

٢ - إيرادات الوقف ومصروفاته.

٣ - الصور والمستندات لكل وقف.

ويقع ضمن بند **(متابعة أوقافي)** ولكل واقف اسم وكلمة سرّية يدخل عن طريقها ويعرف معلومات عن وقفه.

قد يبدو هذا الأمر محتاجا لمتابعة دقيقة ومواكبة للتطورات المالية والعملية، لكنّه يسهم كثيرا في الترغيب في الوقف، نتيجة ليسر الوصول إلى المعلومة فيه[١].

الثانية: الأحكام الفقهية الخاصة به:

لا بد من تيسير أحكام الوقف إنشاء ورعاية وتعاملا، وذلك للترغيب فيه، وزيادة انتشاره وتوسيع مشمولاته، ويكون ذلك باختصارها وتذليلها لعامة الناس، كما كنت أشرت إلى ضرورته من قبل.

ولا بد من العمل على التيسير في فقه أحكام الوقف ما وسعت ذلك الأدلة الشرعية، وأقوال الفقهاء ومذاهبهم ولم تضق به، ومن ذلك أن الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أخذت بالقول الذي يجيز الرجوع عن الوقف إلا في مسجد أو مقبرة[٢]، وذلك نظرا لمصلحة حاجات المجتمع اليوم، ولتوسيع مدى الوقف دون تضييق، وهذا مذهب أبي حنيفة في حقيقة الأمر[٣]، ثم إن كثيرا من أحكام الوقف - في الأصل- اجتهادية وذلك بسبب قلة النصوص الواردة في أحكام الوقف وتفاصيله، وبعض أحكامه مبنية على ما تعارفه الناس، فإذا لم نخالف نصا في الوقف، أو في مبادئ الإسلام وقواعده العامة، فلا حرج في تيسير الوقف رجوعا واستبدالا وتغييرا للشروط في حدود المشروع.

(١) ينظر بند متابعة أوقافي: (http://www.awqaf.gov.qa).

(٢) عيسى زكي: موجز أحكام الوقف (٩).

(٣) المنلاخسرو، محمد بن فراموز: درر الحكام شرح غرر الاحكام (٦/ ١١٥).

ومن ذلك القول بجواز المشاركة في الوقف وذلك يدخل المتشاركين في صيغ الوقف العلمية النافعة، من مثل الصناديق الوقفية المنتشرة في الكويت والسودان وماليزيا وغيرها من الدول الإسلامية، كما رجح محمد بن الحسن -رحمه الله - من الحنفية جواز وقف المنقولات مطلقا، وأجاز أبو يوسف - رحمه الله- وقف ما تعامل الناس به من المنقولات كالمصحف والسلاح، وذلك على خلاف الجمهور من عدم جواز وقف المنقولات، لكن الحاجة داعية إلى ذلك، ومنه وقف النقود اليوم إذ لا إشكال في أن تقرض وتردّ[١]، ويستفاد منها في وجوه الخير المرة تلو الأخرى كدفع أقساط الطلبة الجامعية، وتزويد المكتبات والمختبرات، ودعم البحوث ونحوه.

والاستحسان الذي قال به الفقهاء لا يمنع ذلك مادام وقف مثل هذه المنقولات يحقق مقصود الشارع من الوقف، وجرى تعامل الناس به.

ويدرك مقصد التيسير هذا في الاجتهاد الفقهي المتعلق بأحكام الوقف إذا علم أن الوقف ليس تشريعا تعبديا محضا لا يعقل معناه، وإنما هو تصرف معقول المعنى ومرتبط بمقاصد الشرع، ومبتغاه تحقيق مصالح الموقوف عليهم، وتحقيق النفع للمحتاجين وللمجتمع في عمومه، وفي هذا المعنى يقول القرافي: (ولا يصحح الشرع من الصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة)[٢]، كما أن العز بن عبد السلام صنفه في معقولات المعنى[٣]، وخاصية معقولية المعنى في الوقف تجعله مرنا قابلا للاجتهاد والنظر؛ لأن الاجتهاد دائما ينبني على ما هو معقول المعنى من الأحكام، أما ما كان تعبديا محضا فلا مجال للرأي والاجتهاد فيه.

وقوة قابلية الوقف للاجتهاد نلحظها أكثر إذا تتبعنا المصادر الاجتهادية التي تم استخدامها فيه، والتي قد نصل من خلالها إلى أن الأحكام الاجتهادية الوقفية كثيرة وتتمتع بتغطية كل المصادر الاجتهادية تقريبا[٤].

(١) ينظر في قول أبي يوسف ومحمد: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥/ ٤٩).
(٢) القرافي: الذخيرة (٦/ ٣٠٢).
(٣) العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى (٢/ ١٣٧).
(٤) الحسن، خليفة بابكر: بحث حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع (٤).

المطلب السادس
عرض المسالك والوسائل التي يمكن لمريد الوقف أن يسلكها

الفرع الأول
النصوص الشرعية المؤصلة لهذا التدبير

من النصوص الشرعية التي نُقلت إلينا ما يبين فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - حاجات المجتمع التي ندب المسلمين لسدها وتأمينها لإخوانهم، فقد أخرج البخاري - رحمه الله- في صحيحه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: **(من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين)**، فاشتراها عثمان - رضي الله عنه -[(١)].

وفي هذا الحديث إشارة نبوية كريمة لحاجة مجتمعية حيث ورد في سُنن الترمذي قول عثمان - رضي الله عنه-: هل تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قدِم المدينة وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "**من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه من دلاء المسلمين**[(٢)].

وروى عثمان - رضي الله عنه- قال: (لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- المدينة ضاق المسجد بأهله، فقال: "**من يشتري هذه البقعة من خالص ماله فيكون فيها كالمسلمين وله خير منها في الجنة**" قال عثمان: فاشتريتها من خالص مالي فجعلتها بين المسلمين)[(٣)].

وقد تضافرت الأحاديث الشريفة على جلوس النبي - صلى الله عليه وسلم- واستقباله الصدقات للتجهيز لغزوة تبوك وغيرها، وقوله - صلى الله عليه وسلم- : "من جهز جيش العسرة فله الجنة"[(٤)]، وهذا واضح الدلالة على أهمية التعريف بحاجات المجتمع ليتنادى الناس للتصدق والوقف عليها.

---

(١) البخاري: صحيح البخاري (١٠/ ١٦٤)، حديث (٢٧٧٨).
(٢) الترمذي: سنن الترمذي (٥/ ٦٢٧)، حديث (٣٧٠٣).
(٣) مسند أحمد: (١/ ٨٨)، حديث (٥٥٥)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.
(٤) البخاري: صحيح البخاري (١٠/ ١٦٤)، حديث (٢٧٧٨).

وإن كثيرا من الناس لا يعرفون أين يضعون أموالهم وصدقاتهم، بل من غريب ما نراه اليوم أن يتكدّس فرش المساجد ويتجدد مرارا - على أهميته وفضل فعله-، أو تؤمّن مبردات المياه في بعض المساجد أكثر من حاجة المصلين إليها بكثير[١]، ثم تلتفت إلى حاجات التعليم ونشره وتطويره فلا تجد من يكفي لسدّها وتوفيرها، ويحتاج هذا الواقع للنظر السّياسي الشّرعي الذي يقوم على توعية الناس بحاجات المجتمع التعليمية والتثقيفية، والتي تستقبل أوقافهم وصدقاتهم الجارية لكي يكون لهم أجرها ممتدا، ونفعها قائما مستمرا ما استفاد منها العلم وطلبته وأهله.

وهذا يتطلب وجود خطة إعلامية يتولى تنفيذها المؤسسات الدعوية الحكومية والخاصة، وباستخدام وسائل وأساليب الإعلام المعاصرة، والاستفادة من رموز رجال الدعوة الإسلامية الثقات فى هذا المجال[٢].

الفرع الثاني
السياسة الشرعية في عرض مسالك الوقف العلمي على المحسنين

بناء على ما سلف من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم- في عرض حاجات المجتمع المتجددة على أهل الخير والإحسان، فإن من الوسائل والإجراءات التي يمكن أن تعمل على تعريف عامة الناس بحاجات التعليم والمتعلمين:

أولا: إنشاء مؤسسات خيرية مجتمعية هدفها جمع حاجات التعليم ومستحقاته ونشرها:

ثبت أن العمل في فريق يؤتي نتائج وثمارا لم يكن ليؤتيها العمل الفردي، وإن كان في كل منهما خير، وذلك لما في العمل التعاوني من التشاور والتآزر والقوة والاستطاعة الإعلامية منها والمادية، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[٣] وإذا تضافرت جهود الحريصين المخلصين من أبناء الأمة على أن يجمعوا

(١) وهي من مشاهدات الباحث المتكررة.

(٢) شحاتة: إحياء نظام الوقف، ضرورة شرعية وحاجة إنسانية (٦)، وهو منشور على موقع كاتبه على شبكة الإنترنت (http://www.darelmashora.com).

(٣) سورة المائدة: من آية (٢).

حاجات الطلبة والمراكز التعليمية التوجيهية في المجتمع فإن الله تعالى يعينهم ويحقق الخير الوافي على أيديهم، لا سيما إذا اجتمع مع هذا العمل إعلام وتطوير ودراسات علمية مثمرة.

وهناك تجربة في هذا المجال هي: صندوق حياة للتعليم، وهو مؤسسة خيرية أنشأها مجموعة من أهل الخير في الأردن، وقامت لهدف رئيسي وهو دعم طلبة العلم من غير القادرين ماليا، وقاموا بحملة إشهار وجمع التبرعات، كان لها صدى مميز في المجتمع الأردني؛ وذلك باعتبارها باكورة عمل خيري معني بالتعليم، ولهم موقع على شبكة الإنترنت يتم من خلاله حصر الحاجات والطلبات ليسهل التواصل معهم[1].

ثانيا: ضرورة توثيق الأعمال الخيرية التعليمية التي تقوم بها الجهات الوقفية:

وذلك لاستثمارها في جذب الواقفين والمحسنين، وثبت أن التصوير والأرشفة والأرقام الحقيقية تزيد في ثقة المحسن في الجهة التي ينوي الوقف من أجلها، فالوقف استثمار خيري عند الله تعالى، والمستثمر يحب أن يطمئن إلى مشروعه المالي الاستثماري، أن يؤتي أكله ويحقق أحسن الأرباح في الآخرة.

ثالثا: استثمار الإعلام من تلفاز وإنترنت ومجلات وصحف في الدعوة إلى الحاجات الوقفية:

وهذا مسنود إلى وزارات الأوقاف في البلدان الإسلامية والمراكز الإسلامية في الدول الغربية، والعالم اليوم يعيش ثورة إعلامية مسموعة ومقروءة ومرئية ينبغي استثمارها، وبمواد جاذبة كالتمثيل، والنشيد، والكرتون، وغير ذلك مما يمكن فيه تسليط الضوء على حاجة الطلبة، وحاجات الجامعات، وضرورة تعليم غير العرب علوم الدين واللغة العربية، ونحو ذلك مما يتداعى إليه أهل الخير إذا علموا به[2]، ويمكن تسليط الضوء على تحقيق الكتب والمخطوطات وما يستتبعه الإنفاق عليها من أجر يستمر لصاحبه إلى يوم القيامة، وهذا من العلم الذي ينتفع به كما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم-[3]، ولقد

(١) صندوق حياة للتعليم في الأردن: (http://www.hayatfund.org).

(٢) وقد وثقت أنموذجا قامت به وزارة الأوقاف الكويتية لدعم حلقات تحفيظ القرآن على موقع اليوتيوب الشهير على شبكة الإنترنت، ويمكن الرجوع إليه عبر الرابط: (http://www.youtube.com/watch?v=fnw57o3Cdb8).

(٣) وللتوسع في أشكال الإعلام الخادم للوقف يمكن الاستفادة من كتاب: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى لخالد المهيدب (٤٧١ ومابعدها).

عجبت حين كنت مرة في كندا ورأيت بناية حكومية ضخمة كُلفتها (خمسة عشر مليون دولار أمريكي) وقد تبرع بها صاحبها للحكومة مقابل أن يُطلَق عليها اسم أبيه!! فقلت في نفسي فكيف بالمسلم القادر على البذل يبخل بالتبرع لمشروع وقفي خيري، وهو موقن أن الله تعالى قد يوجب له به الجنة ويحرّمه على النار؟!، لكن الأمر يحتاج إلى جهود علميّة ودعويّة للحثّ والجمع والتبيان حتى يحقق الوقف التعليمي ثمارا مباركة وطيبة.

المطلب السابع
رعاية الأوقاف العلمية والنظر لمصلحتها من الجهات الموثوقة لضمان الحفاظ عليها

الفرع الأول
النصوص الشرعيّة المؤصلة لهذا التدبير

لعل من أهم أسباب زيادة التعامل بين الناس بالدرهم والدينار كما يعبر المختصون من الاقتصاديين هو (الثقة)؛ ذلك إن الإنسان يحب ملكه وماله، والعاقل لا يضيع ماله، وفي توافر الثقة في الجهات القائمة على أوقاف العلم مزيد من البذل والعطاء للمحسنين.

ولعل هذه الثقة ظاهرة في الأثر الذي جاء فيه وقف النبي - صلى الله عليه وسلم- لأموال لمخيريق اليهودي التي كان فوّض أمرها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- إن قتل يوم أحد، فكان ذلك كما قال، حين قتل وهو يقاتل المشركين في صف المسلمين[(١)]، وما هذا إلا وضع للمال موضع الثقة، ولا أحد أجدر من أن يوثق به مثل رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

وفي السياق نفسه ما أوصى به عمر - رضي الله عنه - أن تتولى صدقته بعده ابنته أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - وهي من عهد إليها بالمصحف كذلك، ثم إلى أكابر آل عمر، وفيه إشارة واضحة إلى أن الواقف لا بد أن يطمئن قلبه إلى من ينظر للوقف ويعتني به ويرعاه حتى يحقق أهدافه التي توخاها[(٢)].

(١) الأصفهاني، أبو نعيم: دلائل النبوة (١/ ٤٧).
(٢) وقد مرّ ذكر تلك الآثار عند الحديث عن النصوص الشرعية المؤصلة لتفصيل أحكام الوقف.

وإن فكرة تولي الدولة للأحباس والأوقاف عرفت منذ قرون المسلمين الأولى، وقد نصّوا على أنه ينبغي على الدولة أن تجعل دواوين للأحباس (الأوقاف)، وأن تسند أمرها إلى القضاة الذين يشرفون عليها ويتولون أمر النُّظّار، وذلك أن الإمامة مشروعة لحراسة الدين وسياسة الدنيا[1].

والثقة نوعان: ثقة بالأمانة وثقة بحسن الإدارة، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[2] ومن مشمولات القوة حسن الإدارة والحزم فيها.

وفي حال تعرض الأوقاف للاعتداء فلا بد من المحاسبة القانونية على ذلك، كما قيل: (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)[3].

الفرع الثاني
الإجراءات السياسية الشرعية التي تضمن رعاية الأوقاف العلمية والنظر لمصلحتها وضمان الحفاظ عليها

أولا: توضيح الجهات القائمة على الوقف العلمي لإجراءاتها وسياساتها:

ينبغي على الجهة المختصة بتنظيم الوقف العلمي والإشراف عليه توضيح الدور الذي تقوم به، وطبيعة نشاطها في هذا المجال؛ ذلك أن معرفة الناس الدقيقة بآلية التخطيط لأعمال الوقف العلمي، وبنوعية الإنجازات التي تقوم بها الجهة المشرفة، وبتحديد المستفيدين منه، حريّ بأن يضاعف من تفاعل الناس إيجابًا مع نشاطاتها، والوثوق بها، لا سيما إذا علموا منها الأمانة وحسن الإدارة[4].

(١) الرفاعي، أحمد بن صالح: ولاية الدولة على الوقف (١١)، وهو بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف في السعودية ٢٠٠٩م.

(٢) سورة القصص: من آية (٢٦).

(٣) روي موقوفا عن عثمان وقيل عن عمر - رضي الله عنهما- (وينظر: الخطيب البغدادي تاريخ بغداد (٤/ ١٠٧)).

(٤) الحيزان، محمد بن عبد العزيز: دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف (١٠٧)، وذلك ضمن أعمال ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

ثانيا: وضع ميثاق معتمد دوليا لمعايير التعامل مع الأوقاف:

ويشمل الرقابة على الوقف والإجراءات التي تكفل سلامته، وطرق إدارته، وعلاقة الدولة به، ومراعاة شروط الواقف، ويمكن أن تشرف عليه لجنة تتبع منظمة المؤتمر الإسلامي أو أي جهة أخرى لها مكانتها في دول العالم الإسلامي، بحيث تتوافر فيه كافة شروط الحماية القانونية والرعاية المجتمعية وأشكال صيانته عن الإهدار والتعدي، بل ويمكن أن يتطور هذا ليشمل تنميته واستثماره في ظل المعطيات المعاصرة.

ثالثا: التركيز على الحماية الجنائية للأوقاف العلمية:

فالحماية الجنائية لها خصائص من العموم والشمول، والدوام والاستمرار، كما أن لها وسائل قضائية: وهي القانون والمحاكم والقاضي، وإدارية وهى: الناظر والكاتب والخازن، وإن كثرة الوسائل تؤدى إلى منع الغش والتدليس ونحو ذلك، وإن نطاق الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي من حيث الزمان شاملة للدنيا والآخرة، وقد تقرر للاعتداء والتقصير في أعيان الوقف عقوبات وزواجر تتدرج من المساءلة إلى التعويض والحبس[1].

المطلب الثامن
الاستفادة من التجارب الوقفية للمسلمين ولغيرهم

الفرع الأول
النصوص الشرعية المؤصلة لهذا التدبير

في نصوص الشرع الإسلامي القويم ما يشير إلى مشروعية - بل أهمية - الاستفادة من تجارب الآخرين، وما الشورى إلا مسلك من مسالك الاستفادة من هذه التجارب، والله تعالى يقول في وصف المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[2].

(١) أبو العلا، عبد القادر: قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية ص (٣٠٧).

(٢) سورة الشورى: آية (٣٨).

ولما بلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خروج المشركين من مكة ندب الناس وأخبرهم خبر عدوهم وشاورهم في أمرهم، فأشار عليه سلمان الفارسي– رضي الله عنه– بالخندق، فأعجب ذلك المسلمين[1]، ومن ثم أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم– بذلك وقام المسلمون بحفره، واشتهر حتى سميت الغزوة به.

وقد أخذ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من الفرس ومن غيرهم فمصّر الأمصار، ودون الدواوين[2]، واستفاد من ذلك وأدخل إليه اللغة العربية، وفي هذا دليل على جواز ذلك، وجواز تعديله بحسب الحاجة والضوابط الشرعية.

والأفكار ليست حكرا على أحد، بل في العلم معنى التكافل الاجتماعي العلمي، فيمكن لمن أخذ الفكرة أن يعمل بها ويثني على واضعها، ويعرف له حقه، والمؤمن يأخذ بالحكمة، فهو أحق بها أنى وجدها.

الفرع الثاني
الإجراءات السّياسية الشّرعية التي تضمن الاستفادة من التجارب الوقفية العلمية

أولا: العمل على جمع التجارب الوقفية العلمية ونشرها ضمن محل متخصص في ذلك:

وقد أصبح ذلك متاحا اليوم مع تقدم وسائل المعرفة – لا سيما– وجود الإنترنت والمجلات الدورية والقنوات الفضائية، ويشمل ذلك الاعتناء بالأبحاث الخاصة بالوقف ومنه الوقف العلمي، ونشرها بهدف الاستفادة التطبيقية منها.

وهناك جهود مميزة في هذا أذكر بعضا منها فيما يأتي:

أ – موقع الأمانة العامة للاوقاف/ الكويت: (http://www.awqaf.org.kw):

ويحتوي معلومات عن الوقف، وروابط لمجلة (أوقاف) العلمية المحكّمة، ورابط لمكتبة علوم الوقف، وهذه المكتبة تحتوي مَكنزا وكشافات لعلوم الوقف وتجاربه وبحوثه، وهو جهد متميز في الوقف، وله إسهام داخل الكويت وخارجه.

(١) ابن سعد، غزوات الرسول – صلى الله عليه وسلم – وسراياه (١/ ٣٢).
(٢) ابن حبان: السيرة النبوية (١/ ٤٧٦).

ب - موقع وقفنا: (http://www.waqfuna.com):

وهو موقع تشرف عليه الهيئة العامة للأوقاف في السعودية، متخصص بجمع معلومات عن الوقف لمن يرغب في الرجوع إليه، ويعرض للمؤسسات الوقفية والخاصة، وفتاوى الوقف، ووقفيات تنتظر داعمين لها من المحسنين، ويستعرض الموقع المؤتمرات والندوات والبحوث التي تتعلق بالوقف.

ج - موقع الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة: (<http://www.awqafshj.ae>):

ويشمل معلومات عن الأوقاف والمشاريع الوقفية، والمؤتمرات والندوات الخاصة بالوقف، ويمكن لزائره أن يستفيد مما أدرج فيه من معلومات وأفكار وقفية متجددة.

د - بنك المعلومات الوقفية: (http://www.waqfinfo.net):

وهو موقع على شبكة الإنترنت، تشرف عليه إدارات الوقف في أربعة دول هي مصر والسعودية والكويت والمغرب، وبحوي أرشيفا يوثق أنشطة الوقف وبحوثه ومؤتمراته، وبنتظر أن يعرض تجارب الوقف، وذلك للإفادة منها في الواقع المعاصر.

هـ - مجلة أوقاف: (http://www.awqaf.org/awqafjournal/portal.aspx?tabid22=):

وهي مجلة علمية فصلية محكّمة، تعتني ببحوث الوقف والعمل الخيري، تصدر عن الأمانة العامة للوقف في دولة الكويت، وتنشر بحوث الوقف أولا فأولًا، ولها نسخة ورقية مطبوعة تدخل المكتبات العامة، كما يمكن للباحثين الاستفادة من البحوث كاملة على موقع المجلة.

و - موقع أوقاف: (http://www.awqaf.gov.qa):

وتشرف عليه هيئة إدارة الأوقاف في قطر ويعطي زائره معلومات عن الوقف، بل ويمكّن الواقفين من الدخول إلى معلومات عن أوقافهم، ومتابعة أخبارها، ويصل زائره بمواقع وقفية من مثل مراكز تحفيظ القرآن ونحوها.

ز - مجلة أوقافنا: (http://www.awqaf.gov.qa/awqafna.htm):

وهي مجلة ربع سنوية تعنى بأخبار الأوقاف ومجالاتها، والأنشطة الوقفية، تصدرها الهيئة الخيرية للأوقاف في قطر، وللمجلة نسختان ورقية مطبوعة، وأخرى إلكترونية على شبكة الإنترنت.

ثانيا: اللقاءات المشتركة بين هيئات الوقف في العالم الإسلامي:

مما يتيح لتلك الهيئات تبادل الخبرات في تنمية الوقف العلمي ومجالات الاستفادة منه في نهضة العلم بكافة متطلباته ومجالاته، **ويمكن للباحث في هذا العصر أن يتوقف عند بعض التجارب المميزة في الوقف العلمي ومنها:**

- الصناديق الوقفية في الكويت والشارقة:

وهي صيغة وقفية جديدة دعت إليها حاجات المجتمع العلمية والتنموية والمعاشية، وتقوم على فكرة التعاون في استثمار أموال بالنقد أو بالأسهم، وتخصص في جانب من جوانب الحاجات المجتمعية، وتغطيه عن طريق القروض والمساهمات الخيرية، كالتعليم وتحفيظ القرآن والصحة وغيرها، وتشرف على هذه الصناديق مجالس وهيئات تدير شؤونها، من جمع واستثمار وإنفاق وردّ وهكذا، ورجح الدكتور محمد الزحيلي جواز التعامل بهذه النقود على جهة الوقف، على اعتبار التعامل بها دون إتلاف كالإقراض ثم الاسترداد، أو باستثمار الأصل وتوزيع الأرباح لا سيما أن الحنفية أجازوا وقف المنقولات التي تعامل الناس بها[1].

- الوقف على الكراسي بجامعة اليرموك الأردنية:

والوقف على الكرسي يعني: وقف محسن على راتب أستاذ أو تكاليف مساق أو تخصص في جامعة أو معهد علمي، وتوضع له شروط وضوابط بحيث يحافظ فيه على شروط الواقف، دون إخلال، وقد وقف السيد سمير شمّا على كرسي لتدريس مادة مسكوكات إسلامية في قسم التاريخ بجامعة اليرموك الأردنية، كما وقف السيد صالح كامل على كرسي لتدريس الاقتصاد الإسلامي في نفس الجامعة، ووقف بعض المحسنين على الكراسي في جامعات عربية وغربية[2].

- تجارب غربية:

هناك مؤسسات غربية خاصة هدفها العمل الخيري، وتدعم البحوث العلمية والدراسات العليا بما لا تستطيعه الحكومات بشكل كامل، ومن هذه المؤسسات

(١) الزحيلي، محمد: الصناديق الوقفية (٣١)، مهدي، محمود أحمد: نظام الوقف في التطبيق المعاصر: (١٠٣).

(٢) الأرناؤوط، محمد موفق: بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات، منشور ضمن مجلة أوقاف، عدد (٧)، السنة السابعة، ٢٠٠٧م، ص(٨٧-٨٨).

(Welcome Trust)، وهي مؤسسة خيرية بريطانية، تدعم الجانب الطبي وبحوثه وطلبته، وترتبط بهذه الوقفية المتميزة مكتبة تضم مراجع للطلبة والباحثين، تعقد الدورات والمؤتمرات والمعارض الطبية، بل وتتشارك مع غيرها من المؤسسات الخيرية لتحقيق أهدافها العلمية والصحية[١].

وقد أحسنت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت إذ جمعت بعض هذه التجارب في كتاب خاص، ليستفاد منها، وهو عمل جمعي طيب يشجّع ويشكر[٢].

ثالثا: جمع أبحاث الأوقاف العلمية وتجاربها وطباعتها للاستفادة منها:

هناك أبحاث ضمت تجارب وقفية، ونظرا علميا واسعا في تاريخ الوقف ودوره في التنمية العلمية والنهضوية للأمّة، وكثيرا ما تكون هذه البحوث حبيسة الأدراج في المجلات والمكتبات، وللإفادة منها لا بد من طباعتها ونشرها وجعلها مراجع لأي تجربة وقفية وليدة أو متعثرة، حتى يحقق البحث العلمي أهدافه المنشودة.

بل أحسنت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت إذ خصصت مسابقة في هذه البحوث المعدّة للنهوض بالوقف، وتكرّم البحوث الفائزة وأصحابها، ثم تقوم بنشرها وتوزيعها للإفادة منها[٣].

خاتمة البحث وأهم التوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تبين لنا من خلال هذه الوقفات البحثية مع الوقف العلمي ما يلي:

أولا: أهمية الوقف على العلم؛ وذلك نظرا لأهمية العلم نفسه في حياة الأمة، والحاجة الماسّة للدعم المالي في باب التعليم وحاجاته، وحاجة المعلمين والمتعلمين.

(١) الأشقر، أسامة: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (٣٣ وما بعدها) ملخصا.

(٢) مهدي، محمود أحمد: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، طباعة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت.

(٣) يمكن الرجوع إلى موقع الأمانة للإفادة من المسابقة وبحوثها فهي موجودة كاملة: (http://www.awqaf.org.kw>).

ثانيا: تعدد التدابير الشرعية التي من خلالها حرص القرآن الكريم، والنبي - صلى الله عليه وسلم- في سنته العطرة أن يؤصّلها، لتبقى نبراسا لمن يأتي من العلماء والمصلحين، فيجتهدوا لمصلحة الأوقاف العلمية بأنواعها.

ثالثا: تبين مقدار الحركة الوقفية على العملية التعليمية ومراكزها وأدواتها في التاريخ الإسلامي، ومقدار حاجتنا إلى تلمّس تلك الآثار والسّير على خطاها، حتى نعيد ماضينا التليد في أمر كنا فيه سادة الأمم.

رابعا: حاجة الناس إلى التعريف بالوقف، وأهمية الوسائل والإجراءات الفقهية والوعظية والإعلامية التي من شأنها أن تعرّف الناس، وتبصرهم بحكم فقهي وعمل من أجلّ القربات، كما نصّ على ذلك كثير من الفقهاء.

خامسا: دور الإعلام في الحث على الوقف العلمي وتشجيعه، ونشر الصور الوقفية العلمية والتجارب الغنية سواء في الماضي أم الواقع المعاصر.

سادسا: لوقف القدوات على العلم ومصلحته، ونشر تلك الأوقاف بشتى الوسائل الممكنة إعلاميا وتقنيا، أثر كبير على اقتداء المحسنين بهم، وتشجيعهم على وقف أموالهم وممتلكاتهم على العلم وطلبته.

سابعا: أهمية التفصيل للأحكام الفقهية الخاصة بالوقف والأوقاف، حتى يتنبه الناس إليها ويحرصوا عليها بما يخدمون فيه دينهم وأمتهم.

ثامنا: أهمية التيسير في التعامل مع الوقف العلمي، أخذا من تيسيرات الشرع في شتى المجالات وفتحا لباب قلّ - نسبيا- من يُقبل عليه، ولعل واحدا من أسباب ذلك صعوبة التعامل معه بما وضع له من إجراءات ومسالك اجتماعية وإدارية.

تاسعا: ضرورة عقد الدورات التدريبية في إدارة الأوقاف وتنميتها ورعايتها، بما يشمل الأحكام الفقهية والإجراءات الإدارية والوسائل الحديثة في التعامل مع الأوقاف.

عاشرا: أهمية الأمانة في النظر للوقف، والقيام عليه بما يصلحه باعتباره حقا لله تعالى، ومسؤولية ائتمننا عليها الشارع من خلال نصوصه الكريمة، والواقف من خلال شروطه المشروعة.

حادي عشر: أهمية الاستفادة من التجارب الوقفية العلمية القديمة والمعاصرة، وفي شتى أنحاء العالم وذلك حتى تتكاتف الجهود ولا تتبعثر، أو تبدأ من نفس النقطة، وأهمية ذلك لتجاوز مراحل من الضعف والتلقائية.

ثاني عشر: أهمية استثمار الوسائل الحديثة من اتصالات وشبكة معلومات وغيرها في خدمة الوقف العلمي.

ثالث عشر: ضرورة إعداد نظام حقوقي دولي، يكون معيارا للتعامل الرسمي مع الوقف، وكيفيته وحدوده، وصلاحيات كل من الدولة والجهات الخاصة، ومديريه وواقفه في التعامل معه.

ومن خلال ما سبق من نتائج يوصي الباحث بما يلي:

أولا: تلاقي وزارات الأوقاف في دول العالم الإسلامي في جهود وقفية علمية جماعية، للوصول إلى صيغ وقفية علمية جديدة وفاعلة.

ثانيا: دعم المشاريع الإعلامية للأوقاف وذلك من خلال أوقاف أيضا، لما لها من أهمية بالغة في نشر الوقف والحثّ عليه.

ثالثا: أهمية الجهود الجمعية التي تنظم الوقف وتجمع صوره وما كتب فيه، وصياغة ذلك في أفكار تطبيقية بناءة كلما تيسر لها ذلك.

رابعا: عمل قوائم شرف للواقفين والتركيز على سيرهم ودعمهم للعلم وأهله، حتى يكونوا قدوة لعامّة الناس في بذلهم ومنحهم للعلم.

خامسا: أهمية تخصيص مادة تدريسية عن الوقف تصلح أن تدخل في مناهج التعليم، وذلك من خلال القصة والصورة والموقف، والعمل على تنسيبها لإدارات التعليم على مختلف مستوياته.

سادسا: القيام بدورات تدريبية على الوقف، على غرار تلك التي تعقد للبنوك الإسلامية والتنمية البشرية؛ وذلك لإعداد مؤهلين من شرعيين وإداريين للوقف وتدريسه، وتأهيل غيرهم مستقبلا.

سابعا: إنشاء مركز إعلامي وثائقي متخصص بالأوقاف العلمية: حصرا وتوثيقا ونشرا.

ثامنا: العمل على وضع ميثاق معتمد دوليا لمعايير التعامل مع الأوقاف العلمية، يشمل الرقابة على الوقف العلمي والإجراءات التي تكفل سلامته، ويمكن أن تشرف عليه لجنة لها مكانتها في دول العالم الإسلامي.

تاسعا: التركيز على قانون جنائي يعمل على حماية الأوقاف من الاعتداء والتقصير، ويكفل الثقة للواقفين بالجهات التي تتولى أمر أوقافهم.

عاشرا: في ظل انتشار القنوات الفضائية وأهميتها في الإعلام، يوصي الباحث بإنشاء قناة متخصصة بالوقف العلمي، وعرض الجهود والحاجات المتجددة والتجارب فيه، وذلك سيخدم الوقف العلمي خدمة جليلة بإذن الله تعالى.

حادي عشر: ضرورة إخراج نفائس الكتب والأبحاث الوقفية للاستفادة منها، وعمل المسابقات في هذه البحوث للتنافس في تجويدها وإعدادها على أسس علمية هادفة ومثمرة.

ثاني عشر: ضرورة استثمار مواقع الإنترنت في تعريف الناس بالوقف وتفصيل أحكامه، والحاجات الوقفية العلمية المتجددة، ومتابعة الواقفين لأوقافهم من خلاله، وجمع الجهود الوقفية لا سيما البحثية والعملية فيها.

وبعد فهذا جهد المُقِلّ، وأسأل الله أن يتقبل القول والعمل، ويبلغنا الأجر والثواب، ويعفو عن التقصير والزلل . . آمين آمين. . والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

ثبت مراجع البحث ومصادره

١ - **جامع البيان في تأويل القرآن**: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢ - **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، - المكتبة الشاملة-.

٣ - **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٤ - **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

٥ - **مسند أحمد**: أحمد بن حنبل الشيباني: تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتبة الشاملة.

٦ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩

٧ - **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.

٨ - **سنن ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، دار الجيل، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٩ - **سنن البيهقي الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤.

١٠ - **دلائل النبوة**: لأبي نعيم الأصبهاني، موقع جامع الحديث.

١١ - **السيرة النبوية**: ابن حبان، المكتبة الشاملة.

١٢ - **درر الحكام شرح غرر الاحكام**: محمد بن فراموز الشهير بالمنلاخسرو، (المكتبة الشاملة).

١٣ - **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، (المكتبة الشاملة).

١٤ - **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٥ - **الشرح الكبير**: أبو البركات أحمد الدردير المالكي طبعة دار الفكر، بيروت.

١٦ - **شرح منتهى الإرادات**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٧ - **الموافقات في أصول الشريعة**: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٨ - **غزوات الرسول - صلى الله عليه وسلم- وسراياه**: لابن سعد (المكتبة الشاملة).

١٩ - **المغني شرح مختصر الخرقي**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٢٠ - **الطرق الحكمية**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي - ابن القيم-، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

٢١- **القواعد الكبرى**: العز بن عبد السلام، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية، الطبعة الثانية، دار القلم، ٢٠٠٧م.

٢٢- **الذخيرة**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: سعيد غراب، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

٢٣- **السياسة الشرعية**: عبد الوهاب خلاف، الطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

٢٤- **القاموس المحيط**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٥- **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٢٦- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه، ١٩٨٥م.

٢٧- **أحكام الوقف**: مصطفى الزرقا، دار عمار، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.

٢٨- **الوقف، مشروعيته وأهميته الحضارية**: أحمد بن يوسف الدريويش، كتاب أعمال ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

٢٩- **أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى**: خالد بن هدوب المهيدب، طبع على نفقة الأمانة العامة للأوقاف - الشارقة.

٣٠- بحث إحياء نظام الوقف، ضرورة شرعية وحاجة إنسانية: حسين حسين شحاتة، منشور على موقع الكاتب على شبكة الإنترنت (http://www.darelmashora.com).

٣١- **مقالة: عبد الرحمن السميط، خادم فقراء إفريقيا**: على موقع طرق الإيمان وهي من ضمن حلقات: (قدوات معاصرون).

٣٢- **بحث تفعيل دور الوقف في الوطن العربي**: مصطفى محمود عبد العال، مجلة جامعة الملك عبد العزيزم٢٠ ع ١ ٢٠٠٧م.

٣٣- **دور الوقف في العملية التعليمية**: عبد الله المعيلي، ضمن أعمال ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

٣٤- **المسجد ودوره في التربية والتوجيه**: صالح السدلان، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٥- **موجز أحكام الوقف**: عيسى زكي شقرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، نشر الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

٣٦- **دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف**: محمد بن عبد العزيز الحيزان، وهو بحث منشور ضمن أعمال ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

٣٧- **ولاية الدولة على الوقف**: أحمد بن صالح الرفاعي، منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف في السعودية ٢٠٠٩م.

٣٨- **قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره**: عبد القادر أبو العلا، ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية.

٣٩- **تاريخ بغداد**: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٠- **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**: محمد فتحي الدريني، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

٤١- **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**: أسامة الأشقر، نشر الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ٢٠٠٧م.

٤٢- **الصناديق الوقفية، تكييفها أشكالها، حكمها مشكلاتها**: محمد الزحيلي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة الإنترنت.

٤٣- **بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات**: محمد موفق الأرناؤوط: منشور ضمن مجلة أوقاف، عدد (٧) السنة السابعة ٢٠٠٧م، ص(٨٧-٨٨).

٤٤- **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**: تحرير محمود أحمد مهدي، طباعة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت.

٤٥- **حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع**: خليفة بابكر الحسن، بحث تم تقديمه ضمن الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي والمنعقدة في الشارقة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية في اليمن من منتصف القرن السادس إلى نهاية القرن الثامن الهجريين

د. طه حسين عوض هُديل(*)

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة تاريخية للأوقاف في اليمن في العصر الإسلامي في المدة من منتصف القرن السادس إلى نهاية القرن الثامن الهجريين/ القرن الثاني عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر الميلاديين، وهي المدة التي انتشرت فيها الأوقاف على نطاقٍ واسعٍ في العديد من الأقطار العربية والإسلامية وعلى رأسها اليمن التي من الملاحظ أنها قد تأثّرت بالمتغيرات الخارجية لاسيما في مجال تقديم الأوقاف، مما أسهم في انتقال هذه السنة إلى اليمنيين وانتشارها بشكل واسع بينهم، وهو جعل أكثرهم يتنافسون على تقديم الصدقات ووقفها لأجل التخفيف من معاناة الفئات البسيطة والفقيرة في المجتمع اليمني، وقد أدت الأوقاف الإسلامية في اليمن دورها الإنساني في مختلف المجالات الاجتماعية، لاسيما في

(*) أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية المساعد، جامعة عدن، اليمن.

المجال العلمي - موضوع بحثنا - الذي حظي بعناية الكثير من الفئات والشرائح الاجتماعية الميسورة التي وقفت من أفضل أموالها وأملاكها وعقاراتها للصرف على التعليم والمنشآت والمؤسسات التعليمية، والعاملين فيها الذين اعتمدوا في الحصول على رواتبهم ومستحقاتهم المالية والعينية على العائد من ريع هذه الأوقاف، مما مكنهم من القيام بدورهم التعليمي والإنساني بصورة جعلت اليمن تبرز على مستوى الأقطار الإسلامية المشهورة بنهضتها العلمية، بعد أن بنيت فيها المدارس الوقفية بقاعاتها التدريسية، والمساجد بملحقاتها التعليمية، والمكتبات التي احتوت على أمهات المصادر الموقوفة بمختلف التخصصات، وجهزت بكوادر علمية مشهورة ذاع صيتها في داخل اليمن وخارجها، مما جعل اليمن تشهد تطورًا علميًا منقطع النظير.

مقدمة:

شكّل الوقف الإسلامي أفضل صور التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمعات الإسلامية عبر العصور، وقد حثنا الإسلام منذ البعثة المحمدية على التصدق من أمولنا لكي ننال الأجر والثواب من الله (عز وجل)، ومن هنا جاءت اهتمامات الكثير من أهل الخير والميسورين من رجال الدولة وعلماء الإسلام والفقهاء والمشايخ، بل وبسطاء الناس ممن يرجون الأجر والثواب بإنشاء وتعمير المساجد ودور العلم، وأماكن السكن للطلاب والمنقطعين، المجهزة بكل ما تحتاج إليه من مقومات السكن والإقامة، بما فيها المطابخ التي يحصل الطلاب على قوتهم اليومي منها، بل وحتى مصاريفهم اليومية التي تساعدهم وتشجعهم على الاستمرار في الدراسة لظروف بعضهم المادية الصعبة، وبحكم ما تحتاج إليه هذه الدور من إنفاق يومي وأموال لاستمرار عطائها راح هؤلاء يوقفون عليها أفضل ما لديهم من أراضٍ زراعية، وعقارات وغيرها راجين من الله (عز وجل) الرضا والثواب، وقد مُيزت اليمن في المدة موضوع الدراسة بنهضة علمية كبيرة، شملت في إطارها بناء دور العلم والعبادة من المدارس والكتاتيب والمساجد، ودور السكن للطلاب والمنقطعين، وجهزوها بكل ما تحتاج إليه؛ لتهيئة الأجواء المناسبة لطلاب العلم للدراسة والبحث والتركيز، وعدم الانشغال بالأمور الدنيوية التي من الممكن أن تلهيهم عن دراستهم، ولاستمرار بقاء مثل هذه المنشآت راحوا يدعمونها بالأموال؛ وخوفًا من التقصير وقفوا عليها من أفضل أموالهم وأملاكهم، كصدقة جارية، وعينوا على هذه الأوقاف المختصين

من الموظفين وأهل الخبرة لتسيير أمورها والإشراف عليها، وتوزيع مردودها بالشكل الصحيح، وقد ساعد هذا الأمر اليمن في العصر الإسلامي على أن تشهد نهضة علمية عظيمة لا مثيل لها في تاريخها بسبب كثرة الأوقاف، التي وصل ريعها حتى دور العلم والمساجد في الحرمين الشريفين، علمًا بأننا قد حصرنا دراستنا هذه وحددناها بمنتصف القرن السادس إلى نهاية القرن الثامن الهجريين/ القرن الثاني عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر الميلاديين، لما لهذه الحقبة من خصوصية في الجانب العلمي، وما شهدته من كثرة للأوقاف على المؤسسات التعليمية، والأساليب المختلفة لإدارتها والعناية بها، وتسيير أمورها، مما مثّل صورة طيبة للتواصل الاجتماعي بين الناس في اليمن التي تعد جزءًا مهمًا من الحضارة العربية والإسلامية. إلّا أن السؤال الذي يضع نفسه أمامنا، والإجابة عليه ستكون محور دراستنا: هل كان نجاح المؤسسات التعليمية في اليمن في المدة المذكورة يعود إلى كثرة الأوقاف التي وقفت عليها؟ أو يعود إلى الإدارة الصحيحة، والتصريف الصحيح والمنظم لأموال هذه الأوقاف؟

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة كتابة هذا البحث ليكون دراسة يمكن الاستفادة منها في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم التي تفتقر – في بعض البلاد منها – إلى هذا الجانب المهم من جوانب التكافل الاجتماعي، وبخاصة أن الجميع يعدّون مثل هذه الأمور من اختصاص السلطة والحاكم، متناسين ما حثنا عليه ديننا الإسلامي الحنيف من السعي في تقديم الصدقات وحبسها، كواجب إنساني دون الاعتماد على بعضنا أو غيرنا، ولأن التاريخ عبرة وعظة يمكن الاستفادة من تجاربه وأحداثه الرائعة في أمور الوقف والصدقات المختلفة التي عرفها الناس في العالم العربي، وكانت جزءًا من حضارته الإسلامية قمنا باختيار هذا الموضوع وتحديدًا في اليمن – هذا الجزء المهم من جسم الدولة العربية الإسلامية عامة والخليج العربي خاصة –.

ولتحقيق الهدف المنشود قمنا بتقسيم موضوعنا هذا إلى مقدمة وستة مباحث رئيسة، خصصنا المبحث الأول منها لإعطاء لمحة تاريخية عن الحركة العلمية في اليمن، والأسباب التي ساعدت على تطورها وازدهارها، وتناولنا في المبحث الثاني الوقف الإسلامي في اليمن، مشيرين إلى مفهومه، ومشروعيته، والعوامل التي شجعت أفراد المجتمع اليمني على تقديمه، والشروط المفروضة لقبوله، وأفردنا المبحث الثالث لدراسة أشكال الوقف

الإسلامي في اليمن، وأنواعه، وخصصنا المبحث الرابع للتعرف إلى مراحل تطور الوقف الإسلامي في اليمن، ودرسنا في المبحث الخامس الطرق والأساليب التي تم بها إدارة الأوقاف وتنظيمها، وخصصنا المبحث السادس والأخير لدراسة أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية في اليمن في المدة المذكورة، وأنهينا بحثنا هذا بخاتمة؛ ضمت أهم النتائج التي توصلنا إليها.

المبحث الأول
الحركة العلمية في اليمن

خضعت بلاد اليمن منذ منتصف القرن السادس إلى نهاية القرن الثامن الهجريين/ القرن الثاني عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر الميلاديين لحكم دولتين عدتا من أفضل الدول التي حكمتها، وهي: الدولة الأيوبية (٥٦٩ - ٦٢٦/١١٧٣- ١٢٢٩م)[١]، وجزء كبير من الدولة الرسولية (٦٢٦ - ٨٠٠/ ١٢٢٩ - ١٣٩٧م)[٢]، وقد شهدت اليمن في مدة حكم هاتين الدولتين تطورًا وازدهارًا في نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والثقافية، ونهوضًا في مختلف العلوم الشرعية والدراسات اللغوية والأدبية والعلوم العقلية والإنسانية، فضلًا عمَّا صاحب ذلك من رُقي عمراني عظيم شمل مختلف المنشآت الحكومية والخدماتية ودور العلم والمساجد في مختلف مدن اليمن وقراها،

(١) تنسب هذه الدولة إلى سلاطين بني أيوب في مصر، وكانت بداية عهدهم باليمن عندما أرسل السلطان صلاح الدين الأيوبي أخاه توران شاه إليها على رأس قوة عسكرية تمكنت من دخول اليمن سنة ٥٦٩هـ/ ١١٧٣م، في ظل أوضاع متردية كانت تعيشها البلاد بسبب حالة التجزئة التي كانت تعاني منها. انظر عن هذه الأوضاع: الحكمي، نجم الدين عمارة بن علي، **تاريخ اليمن المسمى المفيد في أخبار صنعاء وزبيد وشعراء ملوكها وأعيانها وأدبائها**، ط٣، تحقيق: محمد بن علي الأكوع، المكتبة اليمنية، صنعاء، ١٩٨٥م، ص٨٣ - ٨٨، ١٣٩ - ١٤١؛ يحيى بن الحسين بن القاسم، **غاية الأماني في أخبار القطر اليماني**، ج١، تحقيق: عبدالفتاح عاشور، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٣١٦.

(٢) حكمت الدولة الرسولية اليمن من سنة ٦٢٦- ٨٥٨/ ١٢٢٩- ١٤٥٤م، وتنسب إلى محمد بن هارون ابن أبي الفتح بن يوحى بن رستم الغساني التركماني جد السلطان المنصور نورالدين عمر بن علي بن رسول مؤسس هذه الدولة. ابن حاتم، بدرالدين محمد، السمط الغالي الثمن في أخبار الملوك من الغز باليمن، تحقيق: ركس سمث، لندن، ١٩٧٤م، ص١٠٥- ١٩٧؛ الخزرجي، علي بن الحسن، **العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية**، ج١، عنى بتصحيحه: محمد بسيوني عسل، مطبعة: الهلال، القاهرة، ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م، ص٢٦، ٢٧.

وتبرز لنا أهمية هذه الحقبة الزمنية لاسيَّما الأيوبية – تحديدًا – كون سلاطينها هم أكثر من أهتم بإنشاء دور العلم المختلفة في اليمن، ودعموها بالأوقاف الهائلة للصرف من ريعها على تلك المؤسسات التعليمية، وتذكر بعض المصادر التاريخية[٣] أن الملك المعز إسماعيل بن طغتكين بن أيوب (ت: ٥٩٨/ ١٢٠٢م) هو أول من أنشأ المدارس من الغُز[٤] في اليمن[٥]، خاصة في مدينتي تعز[٦] وزبيد[٧]، وحرصًا منه على الحفاظ على هذه المدارس والإنفاق عليها وعلى ملحقاتها، والملتحقين بها من الطلاب والمدرسين والمعيدين، وترميم ما قد يتشعث منها وقف المعز على هذه المدارس الأوقاف الجيدة[٨] التي تغنيها عن الحاجة إلى صدقات الناس، وتضمن لها دوام عملها، وعدم توقفها، وسار على نهج المعز أمراء الدولة الأيوبية وأعيانها، ومن نهج نهجهم من ميسوري العلماء والتجار والمقتدرين من عامة الناس ونسائهم حتى انتهاء هذه الدولة.

(٣) ابن الديبع، وجيه الدين أبو الضياء عبد الرحمن بن علي، **قرة العيون بأخبار اليمن الميمون**، حققه وعلق عليه: محمد بن علي الأكوع، ط٢، دار بساط، بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، ص٢٨٥.

(٤) الغُز: جِنس مِنَ التُّرْك. الفيومي، أحمد بن محمد علي (ت: ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج٢، دار الفكر، بيروت، د.ت، مادة (غز). وقد عُرف بنو أيوب بأنهم غُز مع أنهم أكراد. ابن حاتم، **السمط الغالي الثمن**، ص١٠.

(٥) من الملاحظ أن قيام المدارس في اليمن يعود إلى مدة زمنية سابقة للوجود الأيوبي فيها، ونستدل على ذلك من خلال بعض النصوص الواردة في عدد من المصادر التاريخية التي تثبت أن اليمن عرفت المدارس قبل دخول بني أيوب إليها، للمزيد من التفاصيل انظر: الحكمي، **المفيد**، ص١٥٥، ١٦٨؛ العروسي، محمد علي قاسم، "**العمارة اليمنية في العصر الإسلامي**" ، مجلة الإكليل، العدد (٢٧)، صنعاء، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص٦٨. إلا أن ما عرف من المدارس في اليمن بعد دخول الأيوبيين إليها هو المدارس النظامية التي تقوم على أساس أنظمة وقوانين، ومناهج تعليمية، وجداول دراسية، وعطل رسمية وغيرها من الأمور التي جعلت بعض المؤرخين يعتقدون بأن اليمن لم تعرف المدارس إلا في العصر الأيوبي.

(٦) تَعِزُّ: مدينة مشهورة في السفح الشمالي لجبل صَبر، كانت عاصمة الدولة الرسولية. الأكوع، إسماعيل بن علي، **البلدان اليمانية عند ياقوت الحموي**، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت/ مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٦٠ – ٦١.

(٧) **زبيد**: من أشهر المدن اليمنية المعروفة بالعلم والعلماء عبر التاريخ، وتقع في الجهة الجنوبية من الحديدة. الويسي، حسين بن علي، **اليمن الكبرى كتاب جغرافي تاريخي**، ط٢، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ص١٠٤ – ١٠٥.

(٨) ابن الديبع، **قرة العيون**، ص٢٨٥.

وقد أعطى سلاطين الدولة الرسولية منذ إعلان قيام دولتهم جل اهتمامهم بنواحي الحياة المختلفة؛ فعاشت اليمن في ظل حكمهم أفضل أوقات ازدهارها وتطورها ليس على مستوى الحياة السياسية فقط، بل على مختلف المستويات، ومن الملاحظ أن ما وصلت إليه اليمن في هذه الحقبة الزمنية كان بسبب ما تميز به الرسوليون من حنكة وعلم وعدل وحسن خلق، حتى أنهم لم يكونوا رجال سياسة فقط، بل جمعوا بين السياسة والتجارة والثقافة في مختلف العلوم، مما أعطاهم إلمامًا كاملًا بمختلف المعارف، وجعلهم يعالجون أمور دولتهم سواءً أكانت سياسية أم اقتصادية أم علمية بحكمة وعقلانية، ويعد السلطان المنصور نور الدين عمر بن علي بن رسول مؤسسُ هذه الدولة (ت: ٦٤٧م) مِنْ أشهر مَنْ عُرِف بذلك، إذ كان سياسيًا ضليعًا، كما كان تاجرًا، وطالبَ علم، وكذلك كان ولده السلطان المظفر يوسف الأول (ت: ٦٩٤م) سياسيًا وتاجرًا واقتصاديًا وخبيرًا في مختلف العلوم، وقد سار على نهجهم من جاء بعدهم من أبنائهم وأحفادهم وولاتهم وأمرائهم الذين عرفوا بقدراتهم السياسية وخبراتهم الاقتصادية ومنجزاتهم العلمية(٩)، ومنشآتهم المعمارية، التي وقفوا عليها من أفضل أموالهم وأملاكهم وأراضيهم ومزارعهم، راجين من ذلك التقرب إلى الله (عز وجل)، وتشجيع الفقهاء والعلماء ودعمهم، ومساعدة الفقراء من الطلاب(١٠)، للتفرغ للعلم والابتعاد عن غيره من ملاهي الحياة وملذاتها، ويبدو أن لانفتاح اليمن على العالم الخارجي والتشرب بثقافات الغير دورًا فيما وصلت إليه من تطور في مختلف مناحي الحياة، لاسيَّما العلمية، بعد الاستفادة من تجارب الشعوب العربية والإسلامية المجاورة لها التي بلغت فيها الحضارة الإسلامية مبلغا عظيمًا فيما يخص التعليم والوقف عليه وغير ذلك. إلّا أن من أكثر الأمور التي ساعدت على تطور الحركة العلمية في اليمن وزيادة الوقف الإسلامي عليها -في ذلك الحين- ما قدمه سلاطين آل رسول أنفسهم من إسهامات علمية تمثلت في قيامهم بإنشاء دور العلم والمساجد وتخصيص أفضل الأوقاف عليها،

(٩) الملك الأشرف، أبو العباس إسماعيل بن العباس، **فاكهة الزمن ومفاكهة الآداب والفنن في أخبار من ملك اليمن على أثر التبابعة ملوك العصر والزمن**، (الباب الخامس)، تحقيق: علي حسن معيلي، رسالة دكتوراه، جامعة تونس، تونس، ٢٠٠٥م، ص٤٥٠ - ٤٥٦، ٤٦٥ -٤٦٦، ٥٧٠ - ٥٧١، ٧٥٦ - ٧٥٨، ٨٠٨ - ٨٠٩.

(١٠) الخزرجي، **العقود اللؤلؤية**، ج١، ص٨٤ - ٨٥، ٢٧٦ - ٢٧٧، ٤٤١ - ٤٤٢؛ ج٢، ص١٢٥ - ١٢٦، ١٥٩، ٣١٧ - ٣١٨.

واتجاههم إلى تشجيع البحث العلمي، ودراسة أنواع العلوم، وتأليفهم الكتب المتعلقة بها ووقفها، مكونين بذلك ثروة علمية هائلة أغنت المكتبة اليمنية والعربية، وشكلت رافدًا من روافد الحضارة الإسلامية في مختلف الفنون والعلوم الدينية والأدبية والطبية والزراعية والفلكية والهندسية والجغرافية والتاريخية والعسكرية(١١)، فضلًا عن اهتمامهم بالعلماء اليمنيين، والعلماء الوافدين من مختلف الأقطار الإسلامية، ودعمهم بالمال لكي يكون ذلك دافعًا قويًا لهم ولغيرهم من كبار العلماء للقدوم إلى اليمن والاستقرار فيها؛ للاستفادة من علمهم وخبراتهم، ولدراسة العلوم المختلفة، وتشجيعهم على تأليف الكتب المتعلقة بها، وإقامة الاحتفالات تكريمًا لجهودهم التي يبذلونها(١٢).

وإضافة إلى ذلك، شجع بنو رسول على إنشاء المكتبات التي تحتوي على أمهات المصادر، وراحوا يرسلون المختصين إلى الأقطار العربية والإسلامية لكي يشتروها بأثمان باهظة، وألحقوها بمكتبات قصورهم ودواوينهم الخاصة، ووقفوا بعضها على المدارس والمساجد التي أنشؤوها، لتكون عونًا لطلاب العلم القادمين من مناطق اليمن المختلفة أو من خارجها، ممن سمعوا بما تحتويه هذه البلاد من كنوز العلم والمعرفة، وكان السلطان المظفر يوسف من أكثر بني رسول اهتمامًا بهذا الجانب، إذ خصص الأموال لشراء الكتب، ووقفها على المدارس والمساجد التي بناها، ثم سار على نهجه معظم بني رسول وعلماؤهم وفقهاؤهم الذين اهتموا بشراء الكتب العلمية، وأنشؤوا المكتبات الخاصة بهم، ووقفوا منها في المساجد والمدارس التي كانوا يدرسون فيها(١٣).

وخلاصة القول، إن اليمن برزت علميًا وثقافيًا في مدة حكم الدولتين الأيوبية والرسولية، لعوامل متعددة ذكرناها سابقًا، وزاد عليها ما حصلت عليه المؤسسات التعليمية والدينية من أوقاف ودعم مادي ساعد على تطوير التعليم ومؤسساته، ومن التحق بها من الطلاب ورجال العلم، حتى أن ذلك الأمر شجع على أن يكون للوقف إدارته

(١١) حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج١، مكتبة وكالة المعارف التركية، اسطنبول، ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م، ص٤٢٢.

(١٢) انظر: الخزرجي، **العقود اللؤلؤية**، ج٢، ص١٨٨، ٢٩٧.

(١٣) الجندي، أبو عبد الله بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب، **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، تحقيق: محمد بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد، ط٢، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ج١، ص٢٩٠ -٢٩١، ٣٩٣، ٤٧٢؛ ج٢، ص٣٠، ٦٢، ٨٧، ٤٠١، ٤٣٢.

المستغلة القادرة على تسيير أموره بالشكل الصحيح، لحمايته وحماية أمواله من أصحاب المصالح، الذين قد يجدون في أموال الوقف خير وسيلة لجمع الأموال والثروة، لهذا قبل الحديث عن كيفية إدارة الأوقاف الإسلامية في اليمن لابد من التعرف أولًا إلى مراحل تطور الوقف في اليمن، مع إعطاء لمحة حول معنى الوقف.

المبحث الثاني
الوقف الإسلامي في اليمن

اشتهرت اليمن منذ عصر الدولة الأيوبية بكثرة أوقافها التي سخرت للصرف على مختلف منشآت ودور العلم والعبادة، وقد شجعت تلك الأوقاف على زيادة التكافل الاجتماعي بين الناس في داخل المجتمع، وبخاصة أن ريعها وصل إلى بيوت الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل وأبناء السبيل والمنقطعين، وخفف من الأعباء المنوطة على كاهل هؤلاء، وساعدتهم على مواجهة مستلزمات الحياة تجاه أبنائهم بإلحاقهم بدور العلم، على الرغم من أوضاعهم المادية الصعبة التي لولا أموال الأوقاف لما تمكنوا من تعليمهم والوصول بهم إلى أرفع المستويات، لهذا قبل الحديث عن هذه الأوقاف ومراحل تطورها، والدوافع التي شجعت الميسورين على التسابق في تقديمها، وشروطها وغير وذلك لابد أولًا من التعرف إلى مفهوم الوقف كما جاء في اللغة والاصطلاح.

١ - مفهوم الوقف ومشروعيته:

الوقف في اللغة: الحبس، والسبيل، والمنع، كأن يقال: وقفت الدَّارَ وقَفْا، حَبَسْتُهَا في سبيل الله، والجمع أوْقَافٌ[١٤]، والوقف في الاصطلاح عند الفقهاء: حَبْسُ مالٍ يمكن الانتفاع به، وَصَرْفُ مَنْفَعَته لجهة مُعَيَّنة، ويُجوز في الخيرات ابتداءً وانتهاءً، وفي غيرها ابتداءً وينتهي بالخيرات[١٥]، والوقف حبس العين - كمسجد أو بستان أو مدرسة - عن

(١٤) الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، مادة (وقف).

(١٥) الماوردي، علي بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص٥١١، ٧، ٥١٥؛ **المعجم الوجيز**، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٦٧٩.

التمليك للناس، وتسبيل منافعها؛ أي منع العين من أن يتملكها أحد من الناس؛ لأنها انتقلت إلى ملك الله تعالى، لكن للناس أو لبعضهم أن يستفيدوا من منافعها وثمراتها وخيرها، تبعًا لرغبة الإنسان الواقف، أي الذي وهبها لله(١٦). ولا يجوز للواقف بعد ذلك التصرف فيها، أو الرجوع في الوقف، ولا تورث عنه، لخروجها عن ملكه، واتجاه منافعها لمن وقفت عليه(١٧)، وقد شكّل الوقف الإسلامي لمشروعيته الدينية أفضل صور التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمعات العربية والإسلامية، منذ أن دعا الله (عز وجل) إلى ذلك في كتابه العزيز بقوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾(١٨)، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ﴾(١٩)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾(٢٠)، وقد حثت تلك الآيات الناس وشجعتهم - منذ البعثة - على الإنفاق، وبخاصة أن الوقف يدخل في الإنفاق عمومًا(٢١)، في حين يتبين لنا من خلال ما جاء في السنة النبوية الشريفة مدى أهمية فعل الخيرات، ومنها: التصدق والإنفاق وتقديم الأوقاف ومشروعيتها في الإسلام، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) عن الرسول (ﷺ) أنه قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(٢٢)، وما رواه ابن عمر (رضي الله عنه) قال: أصاب عمر (رضي الله عنه) بخيبر أرضًا فأتى النبي

(١٦) **الموسوعة العربية العالمية**، ج٢٧، ط٢، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص١٢٥.

(١٧) الكردي، أحمد الحجي، **الأحوال الشخصية الأهلية- والنيابة الشرعية - والوصية - والوقف - والتركات**، منشورات جامعة دمشق، ط٥، دمشق، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، ص١٩٩.

(١٨) سورة آل عمران: آية (٩٢).

(١٩) سورة البقرة: آية (٢٦٧).

(٢٠) سورة البقرة: آية (٢٧٢).

(٢١) أبا الخيل، سليمان بن عبد الله، **الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية**، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، ص١٤.

(٢٢) رواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب (الوقف)، وقال: حسن صحيح. انظر: الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، ج٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ص٦٦٠.

(ﷺ) فقال: "أصبت أرضًا لم أُصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه(٢٣).

٢ - العوامل التي دفعت اليمنيين إلى تقديم الأوقاف:

إن القارئ لما جاء في المصادر التي أرّخت لليمن منذ منتصف القرن السادس إلى نهاية القرن الثامن الهجري يجد أن هناك الكثير من الإشارات التي يذكر فيها الوقف الإسلامي الذي كان يوقفه أهل اليمن على المؤسسات التعليمية، ونتيجة لذلك قد يتبادر إلى ذهن أي باحث سؤال حول: العوامل التي دفعت هؤلاء اليمنيين على اختلاف فئاتهم وشرائحهم لتقديم مثل هذه الأوقاف؟ ومن خلال دراستنا للموضوع يمكن حصر تلك العوامل في الآتي:

أ - الرغبة في مرضاة الله تعالي، والتقرب إليه بالصدقات، عملًا بما جاء في كتابه العزيز، وما ورد عن نبيه الكريم (ﷺ) من أحاديث شريفة، كُرست معظمها لإرشاد المسلمين لفعل الخيرات والتصدق بالأموال التي بها تمحي الخطايا، ولأن الوقف جانب من جوانب الصدقة بموجب ما جاء في الكتاب والسنة فضل الكثير تقديم هذه الأوقاف كصدقات جارية لهم حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهو ما سوف نلاحظه عند دراستنا لمثل هذه الأوقاف.

ب - تنامي الثروة وكثرة الأموال لدى الكثير من أبناء اليمن من أصحاب السلطة أو التجار الميسورين وكبار الملاك الذين لم يجدوا سبيلًا لمساعدة أبناء مجتمعهم إلّا ببناء المدارس والمساجد وملحقاتها ودور الضيافة، والوقف عليها من أفضل أراضيهم وعقاراتهم، أو تقديم الصدقات الدائمة لمن لا مال له من المحيطين بهم، للتخفيف عنهم، ولمساعدتهم على العيش، وتدريس أبنائهم.

(٢٣) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب (الشرط)، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ج٤، ط١، تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ص٣٨٤ - ٣٨٥.

ت - نظرة بعض الميسورين إلى الأوقاف كجانب من جوانب التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء، ورغبتهم في تشجيع غيرهم من أصحاب الأموال على مد يد العون للمحتاجين من الطلاب المعدمين، والمدرسين البسطاء لخلق حالة من التوازن المعيشي بين أفراد المجتمع، وزيادة الروابط الأخوية بينهم.

ث - حب أهل اليمن للعلماء، والتعليم، وحثهم الطلاب من أبنائهم وغيرهم على تحصيله، وتذليلهم الصعاب المادية التي قد تعيقهم وتعيق مُعلميهم؛ بوقف يكفل لهم دعمًا ماديًا دائمًا يساعدهم على الاستمرار في التحصل العلمي.

ج - كثرة عدد الوافدين من قرى وبوادي اليمن البعيدة إلى المدن اليمنية الكبرى التي عرفت بازدهار العلوم والمدارس فيها مثل: عدن وصنعاء وتعز وحضرموت وزبيد وغيرها، أو كذا القادمون من خارج اليمن لتلقي العلوم على يد كبار علماء اليمن، والحاجة لاستقبال مثل هؤلاء وتسكينهم، والإنفاق عليهم مدة بقائهم، وتمويلهم بما يحتاجونه من كتب ومصادر تسهل تعلّمهم.

ح - عجز بعض المؤسسات التعليمية عن أداء مهامها التدريسية بسبب ضعف الإنفاق عليها، لعدم وجود داعم لها أو أوقاف تقوم بكفايتها، وهو ما استوعبه الكثير من أصحاب الأموال والميسورين.

خ - الوضع المادي المتدهور للعديد من الشرائح الاجتماعية البسيطة والفقيرة، وفشل الكثير منها في إلحاق أبنائها بالمدارس التعليمية البعيدة عنها، والصرف عليهم وتوفير ما قد يحتاجونه من نفقات دراسية، ومصروفات، وكتب وملابس وغيرها من مستلزمات التعليم، مما جعل بعض الميسورين يوقفون من أفضل أموالهم للصرف على مثل هؤلاء الطلاب الفقراء والمنقطعين منهم.

٣ - شروط الوقف:

من الطبيعي جدًا أن تكون هناك شروط متعددة لا بد أن تتوافر في أي واقف (متبرع) أو أي وقف يتم تقديمه لله تعالى لأجل قبوله شرعًا، ويشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع، والأهلية؛ ويعني ذلك: أن يكون حرًا مكلفًا رشيدًا، فلا يصح الوقف من عبد؛ لأنه لا يملك، وإن ملك فملكه قاصر؛ لأنه يؤول إلى السيد. كما لا يصح الوقف من

صغير، ولا مجنون، ولا سفيه لعدم أهليتهم للتبرع؛ وذلك لأن الوقف تبرع وإسقاط للملك بلا عوض، فلذلك اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه لابد أن يكون المتبرع أهلا للتبرع(٢٤).

وفي الوقت نفسه، يشترط في الموقوف عليه أن يكون معينًا كشخص أو جماعة أو جهة كالمساجد والمدارس والأربطة ودور الأيتام وغيرها والوظائف المعينة عليها، والأعمال التي حض الشرع عليها وندب إليها كطلب العلم والصدقة على الفقراء والأيتام ومداواة المرضى، ولا يصح الوقف على جهة معصية كالوقف على قطاع الطرق، أو على المغنين، أو على المبتدعة، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، ولأن في الوقف على المعصية إشاعة لها، وتقوية لجانبها، وهذا مناف لمقاصد الشرع من الأوقاف(٢٥).

ويقول صاحب كتاب: (الحاوي الكبير)(٢٦) إن: صحة الوقف ممن يجوز وقفه، وما يجوز وقفه معتبر بخمسة شروط:

أ - أن يكون معروف السبيل ليعلم مصرفه وجهة استحقاقه.

ب - أن تكون مسبلة مؤبدة لا تنقطع، فإن قدر بمدة بطل.

ت - أن يكون على جهة تصح ملكها، أو التملك لها، لأن غلة الوقف مملوكة، و تصح إلّا فيما يصح أن يكون من ذلك مالكًا.

ث - ألا يكون على معصية، فإن كان على معصية لم يجز، لأن الوقف طاعة تنافي المعصية.

ج - ألا يعود الوقف عليه، ولا شيء منه، وإن وقفه على نفسه لم يجز.

---

(٢٤) أبا الخيل، سليمان بن عبد الله بن حمود، **الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات**، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص١٣٥ - ١٣٦.

(٢٥) أبا الخيل، **الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات**، ص١٣٦ - ١٣٩٠.

(٢٦) الماوردي، ج٧، ص٥١٩ - ٥٢٥.

المبحث الثالث
أشكال الوقف الإسلامي في اليمن

كانت ظاهرة الوقف الإسلامي من أسمى الظواهر الاجتماعية والعلمية التي عرفها المجتمع اليمني في المدة من منتصف القرن السادس إلى نهاية القرن الثامن الهجري، لانتشارها بشكل واسع في عموم مناطق ومدن اليمن وقراها، وخدمتها للعديد من المؤسسات التعليمية والاجتماعية التي تعود بالخير والمنفعة والمعرفة على كافة فئات الناس البسيطة، وقد اختلفت أشكال تلك الأوقاف التي وجدت في اليمن والمعروفة بالأوقاف الخيرية[٢٧]، ما بين:

١ - **أراضٍ زراعية (أطيان)**: تميزت بمواقعها المهمة، ووفرة مياهها، وجودة تربتها، وكثرة خيراتها، ومنتجاتها الزراعية، ومردودها المالي الكبير، وكان أشهر هذه الأراضي والأودية هي التي وقفها الملوك والسلاطين وكبار الأمراء والولاة والفقهاء والعلماء والميسورون من عامة الناس على المؤسسات التعليمية، وعلى الرغم من كثرة تلك الأراضي الزراعية إلّا أن أفضلها ما وقفه السلاطين وكبار رجال دولتهم لمساحتها الواسعة، وجودتها، وكثرة منتجاتها، وتورد لنا المصادر التاريخية إشارات لبعض سلاطين الأسرتين الأيوبية والرسولية ممن وقفوا من أراضيهم الزراعية لله (عز وجل)، ولخدمة العلم والتعليم في اليمن، مما جعل اليمن تبرز علميًا كواحدة من أبرز البلاد الإسلامية، لما اشتهرت به من تطور علمي مدعوم من أموال الوقف الإسلامي الذي كان يتبرع به عامة الناس على اختلاف أطيافهم[٢٨]. كما وقف بعضهم ثمر بعض الأشجار مثل النخيل والكروم

(٢٧) قُسم الوقف الإسلامي إلى قسمين: الأهلي أو الذري المخصص للأهل والذرية؛ والخيري المخصص لأعمال الخير في المجتمع، وكان الوقف الخيري أكثر انتشار في اليمن، انظر عن هذين القسمين: أبا الخيل، **الوقف في الشريعة الإسلامية**، ص٥١- ٥٧.

(٢٨) انظر: جمال الدين أبو الفتح يوسف بن محمد، **صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز المسماة تاريخ المستبصر**، اعتنى بتصحيحها: أوسكر لوفجرين، ط٢، دار التنوير، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص٢٤٦ -٢٤٧؛ الجندي، السلوك،ج١، ص٣٨٢، ٣٨٣- ٣٨٥؛ الخزرجي، **العقود اللؤلؤية**، ج١، ص٤٤١؛ الملك الأشرف، **فاكهة الزمن**، (الباب الخامس)، ص٢٩٠ -٢٩١؛ ابن الديبع، وجيه الدين أبو الضياء عبد الرحمن بن علي، **الفضل المزيد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد**، تحقيق: يوسف شلحد، دار العودة، بيروت، ١٩٨٣م، ص٨٤ - ٨٥؛ بامخرمة، عفيف الدين أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد، تاريخ ثغر عدن، ج١، مطبعة: بريل، ليدن، ١٩٣٦م، ص٢٠٠ - ٢٠١، ٢٣٩.

على بعض المدارس أو المساجد التي قاموا بإنشائها، ويبدو أنه بعد بيعها يستفاد من ثمنها في الصرف على تلك المساجد والمدارس وعلى الطلاب والمدرسين، مثلما فعل السلطان المؤيد داؤد بن رسول (ت: ٧٢١هـ/ ١٣٢١م)، والسلطان الأفضل العباس بن رسول (ت: ٧٧٨هـ/ ١٣٧٦م) عندما وقفوا على المدارس التي بنوها في تعز أفضل أطيانهم، وأشجار النخيل والكروم وغيرها من الثمار، وبلغ ببعضهم مثل السلطان المجاهد (ت: ٧٦٤هـ/ ١٣٦٣م) إلى أن يوقف على المساجد والمدارس التي قام بإنشائها أفضل أملاكه وأراضيه، وضياعًا بكاملها في وادي زبيد للإنفاق على تلك المؤسسات العلمية والدينية[٢٩]، وهو ما قام به أيضًا بعض من أهل الخير أمثال الرجل الصالح يحيى بن سالم بن فضل (عاش في القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي) الذي وقف جميع نخله في حضرموت لوجه الله تعالى[٣٠].

٢ - **منشآت تعليمية ومؤسسات حيوية**: يدخل في إطارها دُور العلم من كتاتيب ومدارس ومساجد بملحقاتها، ومساكن (دار مضيف) للمدرسين والمعيدين والطلاب والمنقطعين الذين يسكنون في مناطق بعيدة عن مواقع سكنهم، إضافة إلى الأماكن المخصصة لأعداد الأطعمة لهم، فضلًا عمّا تم وقفه من منشآت تم تأجيرها ليعود ريعها لصالح تلك المدارس والكتاتيب والمساجد، ويدخل ضمن هذه المنشآت: المحلات التجارية الكبيرة، والدكاكين، والحوانيت، والمغاسل، ومعاصر الزيوت، والحمامات، والفنادق[٣١]، وقد أدى المردود العائد من تلك الأوقاف العقارية غايته في سد حاجات المساجد ودُور العلم، وضمان عملها اليومي وعدم توقفها، بل وفاضت أموال بعض تلك العقارات ليصرف منها على مرافق حيوية أخرى مثل دور الأيتام، وعلى بعض الفئات المسحوقة في المجتمع، مثل الفقراء والمساكين والأرامل وغيرهم[٣٢]، وهو ما جعل ريع تلك الأوقاف يقدم خدمات إنسانية جليلة للتعليم والمجتمع.

---

(٢٩) انظر: الخزرجي، **العقود اللؤلؤية**، ج١، ص٤٤١؛ ج٢، ص١٢٦، ١٥٩.

(٣٠) بامخرمة، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، مج٢، تحقيق: عبد الرحمن جيلان صغير، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص٢٥٠٠.

(٣١) بامخرمة، **تاريخ ثغر عدن**، ج١، ص١٣١. وسوف يتم الحديث عن ذلك بالتفصيل لاحقاً.

(٣٢) الخزرجي، **العقود اللؤلؤية**، ج١، ص٢٧٦.

٣ - **كتب علمية**: كما اتجه العديد من أهل اليمن إلى خدمة التعليم بطرق أكثر حضارية، تساعد على تسهيل وصول المعرفة إلى طلاب العلم؛ لتكون في متناول أيدي الجميع، دون مشقة أو عناء، حتى أن بعضهم تحمل مشاق السفر، وتكلف الأموال، وتعرض للمخاطر لأجل ذلك، وسافر بعضهم إلى بلادٍ بعيدة من أجل شراء الكتب، وجلبها إلى اليمن(٣٣)، لوقفها للمدارس، ومكتبات المساجد القريبة منهم أو التي قاموا بإنشائها، كما ذهب بعضهم إلى إعادة نسخ هذه الكتب، وتقديمها وقفًا للمساجد ودور العلم، وممن اشتهر بذلك الأمير جوهر بن عبد الله المعظمي - مولى بني زريع -، وصاحب حصن الدملوة في تعز حتى عصر الملك سيف الإسلام طغتكين بن أيوب - الذي كان ينسخ الكتب والمقدمات بيده، ويوقفها في أماكن متفرقة من جوامع ومساجد ومدارس اليمن، ويذكر الجندي(٣٤) أنه وجد منها في جامع الجند ثلاثين جزءًا (ختمة كاملة)، ووجد نحوها أيضًا موقوفة لدى أبناء بعض فقهاء اليمن، ويذكر أن الفقيه علي بن محمد بن غليس العريقي (ت: ٥٩٦هـ/ ١١٩٩م) وقف على مدارسه التي أنشأها في منطقة وصاب(٣٥) كتبًا كثيرة ونفيسة ذات قيمة علمية كبيرة، وتولى هو شخصيًا جمعها والإشراف عليها لأهميتها(٣٦)، وقد شجع وجود مثل تلك الكتب المهمة والنادرة الموقوفة في العديد من المكتبات اليمنية بعض الفقهاء والعلماء وطلاب العلم على تحويل مواقع سكنهم والإقامة بالقرب من تلك المكتبات العامرة، وتورد لنا المصادر أسماء بعض هؤلاء الفقهاء، أمثال: الفقيه مقبل بن محمد بن زهير بن خلف الهمداني (عاش في القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي) الذي انتقل إلى منطقة ذي أشرق التابعة اليوم لتعز للإقامة فيها رغبة في مكتباتها الموقوفة هناك(٣٧)،

(٣٣) المصدر السابق نفسه والجزء، ص٢٧٨.

(٣٤) **السلوك**، ج١، ص٣٨٤.

(٣٥) وصاب: صقع واقع في سمت جبال السروات المحاذية لتهامة زبيد. ابن الديبع، **قرة العيون**، ص٢٥٤، حاشية رقم (٣).

(٣٦) الوصابي، وجيه الدين عبدالرحمن بن عمر الحبيشي، **تاريخ وصاب الاعتبار في التواريخ والآثار**، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، مركز الدراسات اليمنية، صنعاء، ١٩٧٩م، ص١٩٩؛ الشرجي، أبو العباس أحمد بن عبد اللطيف، **طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص**، دار المناهل، بيروت، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ص٢٤٠.

(٣٧) انظر: الجندي، **السلوك**، ج١، ص٢٧٥.

ومن الملاحظ أن ذلك الأمر جعل العديد من أهل الخير يتنافسون لوقف مكاتبهم لخدمة العلم، لتكون كتبهم في متناول أيدي جميع الطلاب والدارسين، وتمدنا المصادر التاريخية بأسماء العديد من هؤلاء الذين كان لأوقافهم من الكتب دور عظيم في النهضة العلمية الشاملة التي شهدتها اليمن في المدة موضوع الدراسة، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: الفقيه الإمام سيف السُنَّة أبو الحسن أحمد بن محمد بن سلمة البريهي السكسكي الكندي (ت: ٥٨٥هـ/ ١١٨٩م) الذي عُرف بامتلاكه للعديد من أمهات الكتب، وخاصة الفقهية منها التي وقف أكثرها على مسجد السنة بذي جبلة بمنطقة إب وسط اليمن، وبعضها الآخر في مسجد الجند، وبلغت كتبه الموقوفة ما يزيد على المائة كتاب كان أكثرها في علوم القرآن والسُنّة، ومنها: صحيح مسلم، وكافي الصيرفي وغيره، وحبًا في العلم ونشر المعرفة عمد سيف السنة إلى استنساخ الكتب الفقهية، وإرسالها إلى مكة المكرمة لبيعها هناك ليشتري بثمنها أوراقًا مصرية أو بغدادية يستفيد منها في إعادة النسخ، وقد بلغ به الأمر إلى أن ينسخ سنويًا عددًا من أمهات الكتب، في علوم القرآن والسُنّة، كما كان يبيع ما حُصّل من حبوب تابعة للمسجد؛ ليشتري بثمنها أوراقًا وأحبارًا يعيد بها نسخ الكتب، ثم يوقفها على المسجد، وتورد المصادر التاريخية ما يؤكد ما قدمه سيف السنة من كتب موقوفة من خلال العبارات التي كان يخطها على كل كتاب يقوم بنسخه ووقفه على طلاب المذهب السني ومن هذه العبارات قوله:

هذا الكتاب لوجه الله موقوف ... منا إلى الطالب السُنّي مصروف
ما للأشاعر الضلال في حسبي ... حق ولا للذي في الزيغ معروف[٣٨]

إضافة إلى ذلك، وجد بخطه على كتاب صحيح مسلم الذي كان قد نسخهُ بيده عبارة قال فيها: "وقفه أحمد بن محمد بجميع الكتب المنسوبة إليه من الحديث، والأصول، والفروع والفرائض، والتفسير، واللغة، والنحو، وهي ثمانون كتابًا على أهل السنة يقدم فيها من يوجد فيه الشروط المذكورة؛ يعني ببيتيه اللذين ذكرتُ...، ثم قال من ذلك ذريته أي يتقدم من وجد فيه شروط البيتين من ذريته ونسله وبنيهم ونسلهم، ثم قراباته من

(٣٨) الجندي، **السلوك**، ج١، ص٣١٨ – ٣٢٣؛ بامخرمة، **قلادة النحر**، مج٢، ص٢٥١٥ – ٢٥١٧.

عصباته أي يتقدم من قراباته من عصباته، فمن خرج عن الشرط ببدعة أو ما يرد به الشهادة خرج من الوقف، فإن تاب عاد استحقاقه ولا حقّ في الوقف لمبتدع، وإذا لم يبق مستحق من نسله فأهل السنة فيها سواء أبدًا ما بقيت، لعن الله من يتملكها، أو يملكها أو يسعى في فساد الوقف أو يكتمها وعلى من يستحقها أن يعيرها من ينتفع بها إذا سئل بشرط الحفظ. كتبه أحمد بن محمد تقبل الله منه كان الوقف سنة أربع وثمانين وخمسمائة"[٣٩].

كما وقف الفقيه أحمد بن زيد اليزني (توفي بعد سنة ٥٨٠هـ/ ١١٨٤م) في قرية الأنصال – إحدى قرى العوادر بالقرب من تعز – نسخة من كتاب: "البيان" للإمام يحيى بن أبي الخير[٤٠]. ووقف الفقيه مسلم بن أسعد بن عثمان بن أسعد كتبًا نفيسة تابعة له على طلبة العلم، وعهد بنظارتها إلى القاضي طاهر بن يحيى (ت: ٥٨٧هـ/ ١١٩١م)[٤١]. في حين يذكر أن الفقيه أبو عبد الله سليمان بن أسعد الجدني الحميري (ت: ٥٩٣هـ/ ١١٩٦م) امتلك العديد من الكتب العلمية النافعة وقد وقفها لصالح الدارسين من طلاب العلم في قريته سودة بالجند[٤٢].

إلّا أن أكثر الكتب العلمية والمعرفية التي تم وقفها على المدارس والمساجد في اليمن كانت في عصر الدولة الرسولية، التي يُعد سلاطينها من أوائل الناس مساهمة في ذلك، وممن عُرف منهم بوقفه للكتب والمكتبات النادرة والنفيسة السلطان المظفر يوسف الأول المشهور بحبه لجمع الكتب وشرائها من داخل اليمن وخارجه، ووقفها على دور العلم، والمساجد التي كان يقوم بإنشائها[٤٣]. كما كان ولده السلطان المؤيد الذي وُصِف بأنه أخذ من كل فنٍ من العلم بنصيب، أكثر بني رسول جمعًا لخزائن الكتب التي كان يوقفها على دور العلم والعبادة التي ينشئها[٤٤]، ويذكر أن خزانته جمعت على ما يقال – من جهة التقريب – ما ينيف على مئة ألف مجلد، وأنه كان ببابه العالي ما ينيف على عشرة من النسَّاخ ينسخون أمهات الكتب التي ترفع إلى خزانته العالية بعد التأكد من صحتها ومقابلتها

(٣٩) الجندي، المصدر السابق نفسه والجزء، ص٣٢٢.
(٤٠) الجعدي، **طبقات فقهاء اليمن**، ص٢٠٦.
(٤١) الجندي، **السلوك**، ج١، ص٣٣٨.
(٤٢) الجندي، **السلوك**، ج١، ص٢٩١؛ الخزرجي، **العقود اللؤلؤية**، ج١، ص٢٧٦ – ٢٧٨.
(٤٣) الجندي، **السلوك**، ج١، ص٣٣٨.
(٤٤) الخزرجي، **العقود اللؤلؤية**، ج١، ص٤٤١؛ الملك الأشرف، **فاكهة الزمن**، (الباب الخامس)، ص٥٦٥.

بالأصل[٤٥]، وقد وقف من أمهات تلك الكتب على مدرسته المؤيدية بتعز فقط خزانة من الكتب النفيسة مشتملة على مصنفات غريبة المعاني من التفسير والفقه والحديث واللغة والنحو والتصريف، وبها أمهات الكتب من كل فن غريب، وبها تفسير القرآن العظيم للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المسمَّى بمفتاح الغيوب (ت: ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م)، وهو نادر للوقوع، . . . وبها نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م)، وما بقي من الكتب فعظيم الشَّأن نادر في بابه[٤٦]. ولم يكن السلطان الأشرف إسماعيل بن الأفضل العباس أقل جودًا في وقفه أمهات المصادر على دور العلم والمساجد التي أنشأها، ومن بينها المكتبة التي ضمت الكثير من الكتب النفيسة في كل فن، والتي وقفها على مدرسته الأشرفية في تعز[٤٧]. ومن أشهر من وقف الكتب من بني رسول أيضًا الأمير أسد الدين محمد بن بدر الدين حسن بن رسول (ت: ٦٧٧هـ/ ١٢٧٨م)، الذي عرف بنسخه للعديد من الكتب والمصاحف والمقدمات ووقفه لها على المدارس التي قام ببنائها. في حين سلك رجال الدولة الرسولية وأمراؤها المحبون لفعل الخير، ونشر العلم طريق سادتهم فيما يخص شراء الكتب ووقفها، وأشهر من ذكر منهم الأمير ميكائيل بن أبي بكر الموصلي (ت: ٦٤٨/ ١٢٥٠م) والي الجند في عهد السلطان المنصور نور الدين عمر الذي وقف كتبًا كثيرة على مدرسته التي عمرها بالجند[٤٨]، والقاضي رشيد الدين ذو النون بن محمد المصري (ت: ٦٦٣هـ/ ١٢٦٤م)، الذي وقف كتبًا كثيرة اشتملت على الكثير من العلوم العقلية والنقلية على مدرسته الرشيدية التي بناها بتعز[٤٩]، والطواشي جوهر بن عبد الله المجاهدي (ت: ٧٥٥هـ/ ١٣٥٤م)، الذي وقف عدة كتب جليلة على مسجده الذي بناه في تعز، ومدرسته التي بناها في زبيد[٥٠] كما وقف والي الجند أبو بكر بن علي الرضي سنة ٧٢٤هـ/ ١٣٢٣م كتبًا عديدة في مسجد الأشاعر بزبيد، وكذلك وقف والي عدن وزبيد في عهد

(٤٥) انظر: ابن عبدالمجيد، تاج الدين عبد الباقي، **تاريخ اليمن المسمى بهجة الزمن في تاريخ اليمن**، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي ومحمد أحمد السنباني، ط١، دار الحكمة، صنعاء، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص١٨٠ - ١٨١.

(٤٦) انظر: ابن عبد المجيد، **بهجة الزمن**، ص٢٢٠، وحاشية رقم (٥)، ص٢٢١، وحاشية رقم (٣)..

(٤٧) الخزرجي، **العقود اللؤلؤية**، ج٢، ص٣١٧ - ٣١٨.

(٤٨) الجندي، **السلوك**، ج٢، ص٧١، ٥٤٩.

(٤٩) بامخرمة، **تاريخ ثغر عدن**، ج١، ص٧٧ - ٧٨.

(٥٠) الملك الأفضل، **العطايا السنية**، ص٢٩٠ - ٢٩١.

المظفر الأول غازي بن المعمار كتبًا كثيرة على نفس المسجد، ويذكر أن الأمير عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن يحيى الحيد اليمني الكوفي (ت: ٧١٨هـ/ ١٣١٨م)، كان يمتلك خزائن من الكتب في النحو واللغة، وفي مختلف العلوم ليس لها نظير كان قد ورثها عن والده، ونتيجة لحبه للعلم وطلبته وقف هذه الخزائن لطلبة العلم في صنعاء(٥١).

كما نجد أن وقف الكتب في العصر الرسولي لم يقتصر على حكام هذه الدولة ورجالها بل شارك فيه العديد من عامة الناس ممن أرادوا تقديم خدمة للمجتمع، ومنهم الفقيه أبو عبد الله محمد بن بطال المشهور ببطال الركبي (ت: ٦٣٣هـ/ ١٢٣٥م)، الذي وقف جميع كتبه التي جمعها من أماكن متفرقة على مدرسته التي بناها بذي يعمد من أعمال الدملوة بتعز(٥٢). لهذا نجد أن ما تم وقفه من مكتبات وكتب في مختلف التخصصات والفنون العلمية إنما يدل على المستوى الحضاري التي وصلت إليه اليمن في جانب الوقف الإسلامي، وما كان له من مردود على التعليم الذي وصل في المدة موضوع الدراسة إلى أعلى مستوياته.

وعلى أية حال، فقد اختلف غرض الموقِفين في الجهة التي وقفوا أموالهم وأملاكهم عليها، فسخر بعضهم ما وقفوه للصرف على جهات معينة، يمكن حصرها في الآتي:

أ - للمدارس والمساجد والأربطة بغرض الصرف عليها وإصلاح ما تشعث منها، وتوفير الماء والإضاءة لها، وكفاية القائمين عليها، والمرتبين بها من أئمة ومؤذنين ومدرسين ومعيدين وقيمين.

ب - للقيام بالوافدين من طلبة العلم(٥٣).

ت - لرعاية الأيتام، والصرف عليهم وتعليمهم، ودمجهم في المجتمع، بما لا يشعرهم بالنقص(٥٤).

ث - للصرف على الفقراء والمساكين والمنقطعين(٥٥).

---

(٥١) انظر: الجندي، **السلوك**، ج٢، ص١٦٥، ٥٧٠، ٥٧١.

(٥٢) بامخرمة، **تاريخ ثغر عدن**، ج١، ص٢٠٠ - ٢٠١؛ الجندي، **السلوك**، ج٢، ص٤٠١.

(٥٣) انظر: الجندي، **السلوك**، ج١، ص٣٨٦ - ٣٨٧.

(٥٤) انظر: **وثائق تعليمية من عصر الدولة الرسولية** (٦٢٦- ٨٥٨هـ/١٢٢٨ - ١٤٥٤م)، دراسة ونشر وتحقيق: ضيف الله بن يحيى الزهراني وطلال بن جميل الرفاعي، مطبعة: بهادر، مكة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ص١٣، ١٦، ٨٧.

(٥٥) بامخرمة، **تاريخ ثغر عدن**، ج١، ص٢٣٩.

المبحث الرابع
مراحل تطور الوقف الإسلامي في اليمن

من المسلم به أن اليمن عرفت ظاهرة الوقف الإسلامي منذ مدة سابقة لمدة الدراسة إلّا أن ما ميز الوقف خلال عصر الدولتين الأيوبية والرسولية هو كثرة عدد الواقفين والمتبرعين بأموالهم وعقاراتهم لصالح دور العلم والمساجد، والقائمين عليها، والدارسين فيها، ومن الملاحظ أن هذه الظاهرة لم تأتِ عفوية هكذا خلال حكم الدولتين المذكورتين؛ وإنما مرت بمراحل، وتطورت إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه، فكانت هناك أسباب شجعت الناس على اختلاف أطيافهم على ذلك التطور لوقف أموالهم، حتى صار جزءًا كبيرًا من تلك المؤسسات التعليمية في عموم اليمن لا يقوم إلّا على ريع تلك الأوقاف، وإذا تتبعنا مراحل تطور الوقف الإسلامي في اليمن نجد بأنه كان للملوك الدور الأكبر في تشجيع غيرهم على تقديم الأوقاف، في حين قد يكون هؤلاء الملوك قد اقتدوا بغيرهم من رجال العلم والفقهاء والميسورين ممن وقفوا من أملاكهم البسيطة على بعض المساجد والمدارس التي وجدوا في دعمها بالأوقاف ضرورة لاستمرار بقائها وعطائها، وقد بلغ من عطاء ملوك اليمن وجودهم إلى أن يصل وقفهم إلى مساجد ومدارس بلاد الحجاز، وظفار الحبوضي(٥٦) وغيرها، لاسيمَّا على التي قاموا ببنائها هناك، وهو ما سوف نلاحظه في أثناء تتبعنا لمراحل تطور الوقف.

١ - **الوقف في العصر الأيوبي**: من خلال دراستنا لما قُدم من وقف إسلامي في العصر الأيوبي وجدنا بأن الفضل الأول في تقديم الوقف في اليمن - بعد الله - يعود للملك العزيز طُغْتِكين بن أيوب (ت: ٥٩٣هـ/ ١١٩٦م) الذي وقف أحسن أراضيه الزراعية في وادي زبيد مثل وادي الجُريب، والجرب، والمسلب على بعض دور العلم والعبادة في اليمن، ولصالح الحرم المكي، وظل يرفع دخلها إلى مكة حتى سنة ٦١٥هـ/ ١٢١٨م، ثم رُفع إلى الديوان بأمر من الملك المسعود يوسف بن الكامل - أخر ملوك بني أيوب في

(٥٦) ظفار الحبوضي: منطقة بين حضرموت وعُمان، وعدادها اليوم من عُمان. ابن الديبع، **قرة العيون**، ص٣٢٨، حاشية رقم (٧).

اليمن- (ت: ٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م)، كما وقف الملك طغتكين دخل أراضي قرية أم الدجاج - الواقعة على ما يبدو في تهامة - ومعها جُمَل من الأراضي الأخرى على الحرم المدني، وأوكل النظر فيها إلى القاضي علي بن الحسين بن وهيب، وظل دخلها يُرفع إلى المدينة حتى أخريات العصر الأيوبي(٥٧). ومن الملاحظ أن من جاء بعد الملك طغتكين من أبنائه وأحفاده قد اقتدوا بسيرته في هذا الجانب فوقفوا من أموالهم لوجه الله تعالى، ومنهم الملك المعز إسماعيل بن طغتكين الذي اتبع سيرة والده، فوقف بسخاء على مدرسته المعروفة بالسيفية التي أنشأها في تعز سنة ٥٩٣هـ/ ١١٩٦م- المنسوبة إلى والده سيف الإسلام طغتكين- أحد أفضل الأودية المملوكة له وهو وادي الضباب غربي تعز، في حين وقف من أفضل أراضيه على مدرسة أخرى كان قد بناها في زبيد سنة ٥٩٤هـ/ ١١٩٧م وعرفت بالمعزية أو مدرسة الميلين(٥٨).

كما عُرف عن بعض الأمراء الأيوبيين اهتمامهم بالأوقاف وتقديمهم لها، راجين من ذلك الأجر والثواب، وأشهر من سعى في ذلك الأمير جوهر بن عبد الله المعظمي الذي وقف وقفًا عظيمًا من أراضٍ وغيرها على جامع عَمّقْ الذي قام بإنشائه في ناحية الصلو قرب حصن الدملوة بتعز، وخصص ذلك الوقف ليقوم بكفاية هذا الجامع، وجميع الطلبة الدارسين فيه(٥٩)، إلّا أن أشهر أمراء بني أيوب تقديمًا للأوقاف كان الأمير عثمان الزنجيلي (ت: ٥٨٣هـ/ ١١٨٧م)(٦٠) الذي قال عنه الجندي(٦١) "ولقد كنت لما قدمت عدن ورأيت ما وقفه هذا الأمير الزنجيلي على الحرم والمسجد الذي بناه على الخان استعظمت قدره، واستكثرت خيره"، ويعد الوقف الجليل الذي كان قد اشتراه الزنجيلي لهذا الغرض في عدن من أكبر الأوقاف؛ لما ضمه من عقارات مختلفة - دكاكين وفنادق

(٥٧) ابن المجاور، **تاريخ المستبصر**، ص٢٤٦ - ٢٤٧.

(٥٨) ابن الديبع، **الفضل المزيد**، ص٨٤ - ٨٥؛ بامخرمة، **تاريخ ثغر عدن**، ج١، ص١٠٤.

(٥٩) انظر: الجندي، **السلوك**، ج١، ص٣٨٢، ٣٨٣ - ٣٨٥.

(٦٠) ينسب عثمان الزنجيلي أو الزنجبيلي إلى زنجيلة، قرية من قرى دمشق، وقد قدم اليمن مع الملك المعظم توران شاه بن أيوب، وكان من بين النواب الأيوبيين الذين أوكل إليهم حكم بعض مناطق اليمن، ثم أعلن استقلاله بها، وبقي في اليمن حتى قدم إليها سيف الإسلام طغتكين فهرب خوفاً منه إلى دمشق وبقي فيها حتى توفى. الجندي، **السلوك**، ج١، ص٤٦٢ - ٤٦٣؛ بامخرمة، تاريخ ثغر عدن، ج١، ص١٣١ - ١٣٢.

(٦١) السلوك، ج١، ص٤٦٢.

وغيرها – وقفها على الحرم الشريف؛ إضافة إلى عقارات وخانات وقفها على مسجده الذي بناه في عدن، وعلى مرتاديه من الطلاب والمعلمين وغير ذلك من الأوقاف التي قدمها لدعم التعليم(٦٢).

ولم يكن الفقهاء والعلماء في اليمن خلال العصر الأيوبي أقل جودًا وكرمًا من غيرهم فيما يخص الوقف الإسلامي؛ إذ قدم بعضهم خير أملاكه من أراضٍ وعقارات وحوانيت ومكتبات وقفًا على ما أنشؤوه من مدارس، أو وقفًا على الفقراء والمساكين ممن أتعبهم ضيق العيش، وأعجزهم عن تأدية واجبهم تجاه أبنائهم بتوفير سبل الحياة المناسبة لتدريسهم وتوفير ما يحتاجونه من ملابس وأدوات يتعلمون بها، ومن أشهر هؤلاء الفقهاء والعلماء الذين وقفوا من أملاكهم من باب الذكر وليس الحصر: الفقيه علي بن عيسى بن مفلح المليكي الذي عُرف بعظم ماله، وسعة علمه، وكثرة كتبه في مدينة عدن، حتى أنه وقفها جميعًا لعمل الخير، وأسند تنفيذ الوقف والوصية إلى الشيخ الموفّق يحيى بن يوسف المسلماني سنة ٥٨٠هـ/ ١١٨٤م، ويذكر بامخرمة(٦٣) أنه وجد بثغر عدن أراضٍ تُعرف بتركة المسلماني، ووقف معظمها للصرف على الفقراء والمساكين. كما يُذكر أن الفقيه علي بن محمد بن غليس العريقي وقف العديد من أمواله وأملاكه على المدارس التي أنشأها في وصاب، وخصص من ريع تلك الأوقاف أموالًا لإطعام طلاب القرآن ودارسي الفقه فيها(٦٤).

٢ – **الوقف في العصر الرسولي**: كان لقيام الدولة الرسولية دور في تطوير الوقف الإسلامي، لزيادة نسب الأراضي والأطيان والعقارات والمحلات والكتب الموقوفة على المساجد ودور العلم، بعد أن لقيت هذه الظاهرة الاهتمام والعناية والتنظيم والتشجيع من سلاطين وملوك هذه الدولة وأمرائها وعلمائها، ويعد السلطان المنصور نور الدين عمر بن علي بن رسول من أوائل سلاطين بني رسول الذين تحدثت المصادر عمَّا وقفوه من أموال وعقارات لخدمة التعليم في اليمن، لاسيَّما على المدارس والمساجد التي قام بإنشائها في مناطق متفرقة من اليمن وخارجها، ومن أشهرها مدرستان في تعز هما: الوزيرية – نسبة إلى مدرسها الوزيري–، والغرابية – نسبة إلى مؤذن فيها عرف بخيره وصلاحه اسمه غراب–،

(٦٢) بامخرمة، **تاريخ ثغر عدن**، ج١، ص١٣١.
(٦٣) **تاريخ ثغر عدن**، ج١، ص٢٣٩.
(٦٤) الوصابي، **تاريخ وصاب**، ص١٩٩؛ الشرجي، **طبقات الخواص**، ص٢٤٠.

وابتنى مدرسة في عدن، وثلاث مدارس في زبيد تعرف بالمنصوريات، ومدرسة في مكة وغيرها من المدارس والمساجد وملحقاتها التعليمية التي انتشرت في عموم اليمن، وقد رتب في كل مسجد ومدرسة بناها مدرسًا ومعيدًا وطلبةً وإمامًا ومؤذنًا ومعلمًا وأيتامًا يتعلمون القرآن، ووقف على الجميع أوقافًا جيدة تقوم بكفايتها(٦٥). وقد بلغ الوقف الإسلامي أرفع مستواه في عهد ولده السلطان المظفر يوسف الأول بن المنصور نور الدين عمر، وذلك عندما وقف أفضل أراضيه وأملاكه وأمواله على المساجد والمدارس ودور الضيف التي قام بإنشائها في مناطق متفرقة من اليمن، وصلت حتى منطقة ظفار الحبوضي في شرق اليمن، وقام ذلك الوقف بكفاية جميع تلك المؤسسات الدينية والتعليمية، وبلغ المردود في بعضها لدرجة زيادة في فائض الأموال والغلة العائدة منها، مما شجع القائمين عليها على الاستفادة منه في جوانب أخرى تخدم العلم والتعليم(٦٦)، في حين تذكر المصادر التاريخية لنا الدور البارز الذي قام به السلطان الرسولي المؤيد داود بن المظفر لتشجيع الوقف الإسلامي والتنويع فيه وفي وسائله، وذلك من خلال ما وقفه من أطيان وأراضٍ، وأشجار وثمار مثل الكروم، ومكتبات نفيسه وغالية تحتوي على أمهات المصادر التي وقفها على مدرسته التي أنشأها في مغربة تعز والمعروفة بالمؤيدية، وعلى غيرها من المآثر الدينية والتعليمية(٦٧). فضلًا عمَّا وقفه غيره من رجال العلم والسياسة على اختلاف مكانتهم، مما جعل الوقف في عهده يشهد حالة من الازدهار لم تعرف اليمن لها مثيلاً(٦٨).

وفي الوقت نفسه، شكّلت حقبة السلطان المجاهد علي بن داود نقلة نوعية في تاريخ الوقف في اليمن، بعد أن وصلت موقوفاته إلى مكة المكرمة، وإلى العديد من مدن اليمن وقراها التي انتشرت فيها المدارس والمساجد التي بناها المجاهد، ويبرز لنا مردودها من خلال نوعية هذه الأوقاف التي ضمت محاسن أملاك المجاهد وأفضلها في وادي زبيد –

(٦٥) للمزيد عن هذه المدارس والمساجد، انظر: الملك الأشرف، **فاكهة الزمن**، (الباب الخامس)، ص٣٤٩.

(٦٦) عن هذه المدارس والمساجد وما وقف عليها وعلى المرتبين فيها انظر: الخزرجي، **العقود اللؤلؤية**، ج١، ص٢٧٦ – ٢٧٧.

(٦٧) الملك الأشرف، **فاكهة الزمن**، (الباب الخامس)، ص٣٦٥.

(٦٨) انظر عن تلك الأوقاف: **ارتفاع الدولة المؤيدية جباية بلاد اليمن في عهد السلطان المؤيد داود بن يوسف الرسولي** (٧٢١هـ/ ١٣٢١م)، تحقيق: محمد عبد الرحيم جازم، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية، صنعاء، ٢٠٠٨م، ص٤٤٣ – ٤٤٤.

أخصب أودية اليمن وأكثرها خيرًا -، بما فيها من رباع وضياع[٦٩]. ولم يكن السلطان الأفضل العباس ابن المجاهد (ت: ٧٧٨هـ/ ١٣٧٧م) أقل جودًا من والده فيما يخص خدمة الحركة العلمية والوقف الإسلامي، ومما يؤكد لنا دوره في ذلك ما قدمه من وقف لمدرسته الأفضلية في تعز ضم العديد من الأراضي الجليلة في وادي ظُبا والأجناد، ونخلًا في موزع على ساحل تهامة، فضلًا عمّا وقفه من خير أملاكه على مدرسته الأفضلية التي أنشأها في مكة[٧٠]. في حين وقف السلطان الأشرف إسماعيل بن الأفضل العباس (ت: ٨٠٣هـ/ ١٤٠٠م) على دور العلم والعبادة التي أنشأها مثل المدرسة الأشرفية في تعز وعلى من عمل ودرس فيها وقفًا جيدًا ضم العديد من الأراضي والعقارات المتنوعة[٧١].

وكيفما كان الأمر، فإن تقديم الأوقاف في العصر الرسولي لم يقتصر فقط على الحكام بل شارك فيه العديد من أفراد الفئات الأخرى ممن أرادوا خدمة التعليم، وعلى رأسهم أمراء هذه الدولة وولاتها، وممن اشتهر منهم بتقديمه للأوقاف الأمير ميكائيل بن أبي بكر الموصلي الذي وقف على مدرسته التي عمرها بالجند وقفًا جيدًا يقوم بكفاية المرتبين فيها من المدرسين وطلبة العلم[٧٢]، والأمير الطواشي تاج الدين بدر بن عبد الله المظفري (ت: ٦٥٤هـ/ ١٢٥٦م) الذي انتشرت أوقافه على دور العلم والعبادة في عموم اليمن[٧٣]، والأمير عباس بن عبد الجليل التغلبي (ت: ٦٦٤هـ/ ١٢٦٥م)، والأمير الطواشي نظام الدين مختص بن عبد الله المظفري (ت: ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م)، والأمير أبو عبد الله محمد بن نجاح (ت: ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م)، وغيرهم ممن سخروا أموالهم لبناء المدارس والمساجد في اليمن، ووقفوا عليها من أفضل أملاكهم للقيام بها وكفايتها[٧٤].

كما لم يقتصر الوقف على هؤلاء بل شارك في تقديمه أفراد من فئات بسيطة في المجتمع، وممن عُرف بذلك الفقيه بطال الركبي، الذي وقف أراضيه على مدرسته التي

---

(٦٩) الخزرجي، **العقود اللؤلؤية**، ج٢، ص١٢٥ - ١٢٦.

(٧٠) الملك الأفضل، العباس بن علي بن رسول، **العطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، دراسة وتحقيق: عبد الواحد عبد الله الخامري، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، ص٧٩ - ٨٠.

(٧١) الخزرجي، **العقود اللؤلؤية**، ج٢، ص٣١٧ - ٣١٨؛ **الوقفية الغسانية**، مخطوطة محفوظة بدائرة الأوقاف بمدينة تعز، برقم (٦)، ص١.

(٧٢) الجندي، **السلوك**، ج٢، ص٧١، ٥٤٩.

(٧٣) الخزرجي، **العقود اللؤلؤية**، ج١، ص١٢٠ - ١٢١.

(٧٤) الجندي، **السلوك**، ج١، ص٥٠٨؛ ج٢، ص٤٤، ١٢٩.

بناها بذي يعمد من أعمال الدملوة بتعز، وعلى طلبة العلم هناك، ويذكر أيضًا عن الشيخ أحمد بن محمد بن مفضل النزاري (ت: ٦٤٦هـ/ ١٢٤٨م) أنه وقف الكثير من أمواله وأراضيه على عدد من دور العلم والعبادة في اليمن فقام بكفاية المرتبين فيها من مدرسين وطلبة وقيمين(٧٥)، كما وقف القاضي رشيد الدين ذو النون بن محمد المصري على مدرسته بتعز أوقافًا جيدة(٧٦) وكذلك فعل الفقيه عبد الله بن العباس الحجاجي الشاكري (ت: ٦٧٠هـ/ ١٢٧١م) عندما وقف على مدرسته التي بناها في الجند بعض أملاكه على الرغم من تقصيره في ذلك(٧٧)، وممن ذكروا أيضًا بتقديمهم للأوقاف بسخاء في اليمن الشيخ عبد الوهاب بن رشيد بن عزان العريقي (ت: ٦٧٢هـ/ ١٢٧٣م)، والخادم فاخر (توفي بعد سنة ٦٩٦هـ/ ١٢٩٦م) -خادم الدار النجمي بنت علي بن رسول-، وعمر بن العماد (ت: ٧١٣هـ/ ١٣١٣م)، وأبو الدر جوهر بن عبد الله المجاهدي الملقب بالرضواني (ت: ٧٥٥هـ/ ١٣٥٤م)، وأبو المسك كافور بن عبد الله وزان المؤيدي المجاهدي (ت: ٧٦٧هـ/ ١٣٦٥م) وغيرهم الكثير(٧٨).

٣ - أوقاف النساء: شاركت المرأة في العصر المذكور إلى جانب الرجل في تطوير التعليم والنهوض به، باذلة في ذلك الأموال الطائلة بما ينفع المصلحة العامة، ويعد بناء المدارس والمساجد وتقديم الأوقاف عليها من أهم ما ساهمت به النساء، لما أدته هذه المدارس والمساجد من دور في تخريج شريحة واسعة من العلماء والفقهاء، علمًا بأن تلك المدارس لم تكن فقط مكانًا لتلقي العلوم وتدارسها؛ بل كانت مكانًا يتجمع فيه الطلاب من الفقراء والمحتاجين والأيتام، وموضع يتحصل فيه هؤلاء على الصدقات المختلفة من طعام (حبوب) وشراب وكسوات تخفف من الأعباء المفروضة على أسرهم توفيرها لهم كجزء من متطلباتهم الدراسية، فضلًا عن دور هذه المدارس وما يقدم فيها من تشجيع هؤلاء الطلاب الفقراء على الإقبال وبكل شغف على الدراسة، ولم يقتصر دور النساء على إنشاء هذه المدارس فقط وتحديد الوقف لها والاكتفاء بذلك بل شارك بعضهن في البحث عن القائمين عليها من موظفي الوقف والمدرسين والمعيدين وغيرهم ممن يجدن فيهم الكفاية والمقدرة

(٧٥) الجندي، المصدر السابق نفسه، ج٢، ص٤٠١؛ بامخرمة، **تاريخ ثغر عدن**، ج٢، ص٢٠٠ - ٢٠١.
(٧٦) بامخرمة، المصدر السابق نفسه، ج١، ص٧٧ - ٧٨.
(٧٧) الجندي، **السلوك**، ج٢، ص٦٢.
(٧٨) الجندي، المصدر السابق نفسه والجزء، ص٢٠٧، ٢٥٣، ٥٧٥؛ الملك الأفضل، **العطايا السَّنية**، ص٢٩٠- ٢٩١، ٥٣٣- ٥٣٤.

والخبرة في التعليم في مدارسهن، وتسخير أموال الوقف الذي يقمن بوقفه على مدارسهن للصرف على هؤلاء بما يشجعهم على العطاء وعدم التقصير في مهامهم التعليمية، راجيات من ذلك العمل الأجر والثواب من الله (عز وجل)، ويبدو أن لازدهار الحركة العلمية الذي شهدتها اليمن وتحديدًا في العصر الرسولي دور في تشجيع هؤلاء النسوة على ضرورة المشاركة بما لديهن من أملاك وعقارات وأموال وقفنها لصالح دور العلم والعبادة، ومن أوائل من اشتهرن بذلك الدار الشمسي بنت عمر بن رسول (ت: ٦٩٥هـ/ ١٢٩٥م)، ودار الأسد بنت محمد بن الحسن بن رسول (ت: ٧٠٤هـ/ ١٣٠٥م)، والحرة مريم بنت الشيخ شمس الدين العفيف (ت: ٧١٣هـ/ ١٣١٣م) زوجة السلطان المظفر يوسف الأول، والحرة نبيلة بنت يوسف بن رسول (ت: ٧١٨هـ/ ١٣١٨م)، والحرة ماء السماء بنت يوسف بن رسول (ت: ٧٢٤هـ/ ١٣٢٣م)، وجهة الطواشي آمنة بنت إسماعيل الحلبي (ت: ٧٦٢هـ/ ١٣٦٠م)، وجهة الطواشي جمال الدين معتب بن عبد الله الأشرفي زوجة السلطان الأشرف إسماعيل بن العباس بن رسول (ت: ٧٩٦هـ/ ١٣٩٣م)، وجهة مرشد سلامة بنت علي بن داود بن رسول (ت: ٨٠٤هـ/ ١٤٠١م)، وغيرهن الكثير ممن وضعنا التعليم و تطويره والوقف عليه نصب أعينهن(٧٩).

خلاصة القول أن الوقف الإسلامي في العصر المذكور مر بمراحل متعددة ساعد على تطوره والنهوض به الازدهار الاقتصادي الذي شهدته اليمن في العصر الرسولي والوعي الديني والحضاري والتطور العلمي والثقافي الذي عم هذه البلاد وجعل الناس على اختلاف أطيافهم وجنسهم يتسابقون على تقديم الأوقاف للمؤسسات التعليمية والإشراف عليها أو ترك ذلك الأمر لأصحاب الخبرة والمختصين من العلماء والفقهاء ممن شهد لهم بالأمانة والخبرة والحنكة والقدرة على إدارة مثل هذه المؤسسات، ومن الملاحظ أن لطرق وأساليب الإدارة للأوقاف دورًا فيما وصلت إليه هذه الأوقاف من تطور وازدهار وهو ما سوف نقوم بدراسته.

(٧٩) عمّا قدمه هؤلاء النسوة وغيرهن من أراضٍ وعقارات سخرت لخدمة الحركة العلمية انظر: الجندي، **السلوك**، ج٢، ص٢٨،٤١، ٦٥- ٦٦، ٧٧، ٨٢، ١٣٠، ١٧٢،٢٥٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٦٨،٤٥٥، ٢٥٢، ٢٥٣؛ الخزرجي، **العقود اللؤل،ؤية**، ج١، ص٢٣، ٩٨،١٧٢، ٢٩٣، ٤٢٦-٤٣٠؛ ج٢، ص١١٨، ٢٥٣؛ الملك الأشرف، **فاكهة الزمن**، (الباب الخامس)، ص٧١٣، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥؛ **ارتفاع الدولة المؤيدية**، ص٣٥، ٣٦، ٢٨٥،٢٨٣،٣٧، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩؛ ابن الديبع، **الفضل المزيد**، ص٩١، ٩٩، ١٠٨، ١١١-١١٢.

المبحث الخامس
طرق وأساليب إدارة الوقف الإسلامي وتنظيمه في اليمن

تظهر لنا بعض العبارات التي خطت على بعض الوقفيات الحرص الشديد الذي أولاه أصحاب الأوقاف على ما وقفوه من أراضٍ وعقارات سخر مردودها لصالح المساجد والمدارس التي أنشؤوها، وقد ركز هؤلاء في اختيار الألفاظ الحادة والتحذيرية عند كتابة مثل هذه الوقفيات لعدم المساس بها وبوظائفها التي وقفت لأجلها لكي تؤدي دورها التعليمي بالشكل الصحيح، ومن العبارات التي كتبت على هذه الوقفيات: "وقف الواقف المذكور. . . وجميع ما ذكر على سبيل المذكور بالشروط المذكورة، وقفًا صحيحًا شرعيًا محبسًا مسبلًا مؤبدًا محرمًا متصل الابتداء والانتهاء، كلما حُدث عليه دهر جدده، أو مرّ عليه عصر شدده، صدقة ماضية لا يزيدها مرّ الليالي والأيام إلّا تأكيدًا، ولا كثرة الشهور والأعوام إلّا تشديدًا ولا اختلاف الأيام والأوقات إلّا تأكيدًا، لا ينقص حكمها ولا يغير رسمها ولا يحل عراها تكرر الأيام ولا يوهى قواها مرّ السنين والأعوام، فهي قائمة على أصولها ثابتة على شروطها لا يبدل لها شرط ولا يخالف في شيء منها عهد لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. . . "[٨٠].

ومن الملاحظ أن ذلك التشديد جاء نتيجة لعظم مثل تلك الأوقاف وكثرتها، وحرصًا على وارداتها من أي سطو أو نهب قد تتعرض له من أي طامع، فإذا ما نظرنا فقط إلى الأملاك التي ورد ذكرها في الوقفية الغسانية المحفوظة اليوم في إدارة الأوقاف في مدينة تعز، والمحتوية على ما وقف على المدرسة الأشرفية الكبرى التي بناها السلطان الأشرف الثاني إسماعيل نجد بأنها احتوت على أكثر من ثلاثمائة قطعة أرض خاصة، خارجًا عن الأسهم التي تحصل عليها المدرسة من أراضٍ أخر، والعديد من المنشآت الحيوية كالحوانيت والفنادق والدور والحمامات والمعاصر وغيرها من العقارات التي تم التفصيل في موقعها وحدودها ومساحتها في إطار محتوى الوقفية[٨١].

(٨٠) **الوقفية الغسانية**، ص١٨.
(٨١) انظر: **الوقفية الغسانية**، ص٥ - ١٣، ١٤، ١٦، ١٨، ٤٠ - ٤١، ٧٧ - ٧٩.

وحرصًا على ذلك، شدد اليمنيون على ضرورة الاهتمام بالوقف والعناية به واختيار الأساليب، والطرق المناسبة لإدارته بالشكل الصحيح الذي يضمن الحفاظ عليه من المتربصين، ومن بعض الورثة الذين كانوا يعتقدون أن لهم الحق في التصرف في أمواله وإعادة توزيعها بما يتواكب وأطماعهم الخاصة، على اعتبار أنها كانت من أملاك أجدادهم السابقين، وإذا ما نظرنا إلى أسلوب إدارة الوقف طوال مدة حكم الدولة الأيوبية وصدر من عمر الدولة الرسولية نجد أن الإشراف عليه وعلى أمواله وعلى ما جاء في وقفيته كان يندرج ضمن مهام الفقهاء والقضاة وبتكليف من أصحاب الأوقاف أنفسهم، إذ كان يسند إلى فقهاء كل منطقة نظارة الوقف الذي يوافقون على الإشراف عليه ومراقبة توجيه ارتفاعه للأغراض التي وقف من أجلها، وبدورهم كان أئمة المساجد أو المدارس يقومون بالإشراف على الأوقاف المخصص ريعها للصرف، والتكفل بنفقات هذه المساجد والمدارس من حيث كفاية رواتب الأئمة والمؤذنين والقومة والدارسين والمدرسين بهذه المؤسسات الدينية والتعليمية(٨٢)، وقد استمر إسناد تلك الأوقاف إلى القضاة والفقهاء وحكام الشرع طوال حكم بني أيوب وجزء من حكم بني رسول حتى عهد السلطان المؤيد داود بن رسول الذي قام بنقل شؤون الأوقاف من حكام الشرع إلى أرباب الدواوين(٨٣)، بعد أن أشار عليه بذلك القاضي رضي الدين أبو بكر بن محمد بن عمر اليحيوي (ت: ٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م)، وجعل للوقف منذ ذلك الحين ديوانًا خاصًا تشرف عليه الدولة عُرف بديوان الوقف(٨٤)، وتذكر المصادر أن السبب في ذلك التحول يعود إلى اكتشاف المؤيد أنه لم تكن لدى حكام الشرع المكلفين بشؤون الوقف دفاتر خاصة لتدوين الإيرادات والمصروفات الخاصة بالوقف يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، وعرف ذلك عندما طلب من وزيره القاضي حسام الدين حسَّان بن أسعد العمراني وبعض أخوته ممن تولوا المناصب القضائية والوقفية مراجعة شؤون الوقف معه وحساب أموال الأيتام فلم يتمكنوا من ذلك، لعدم امتلاكهم لأي سجلات تدون فيها حسابات الأوقاف، فأمر بالقبض عليهم ومصادرة

(٨٢) بامخرمة، **تاريخ ثغر عدن**، ج٢، ص٢٣٩.

(٨٣) **الديوان**: هو الدفتر الذي يُكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، كما أنهُ المكان أو الإدارة التي يعمل فيها كتبت الدفتر أو الديوان. انظر: **المعجم الوجيز**، ص٢٤٠.

(٨٤) الخزرجي، **العقود اللؤلؤية**، ج١، ص٣٨٩ - ٣٩٠؛ ج٢، ص١٤٠.

كل أملاكهم وأموالهم[٨٥]، ومنذ ذلك الحين ردت أمور الوقف وحساباته إلى الدولة لتشرف عليها مباشرةً، وجعل له ديوانًا متكاملًا بمرؤوسيه وموظفيه وعامليه، يتولون رصد تلك الأوقاف ومواقعها ومساحتها وحدودها، وما يصل منها من أموال أو غلال، ثم يقومون بتوزيع تلك الأموال حسب الحاجة، وبموجب ما جاء في الوقفية، فمنها ما يذهب للترميم، وللإصلاح، وللإضاءة، ولجلب الماء، ولتنظيف، ولتوفير مستلزمات المدارس والمساجد الموقوف عليها، ولصرف جوامك (مرتبات) المدرسين والقيمين والعاملين بها، وإعانات الطلاب الدارسين فيها، والأيتام إن وجدوا، والفائض منها يستفاد منه في جوانب أخرى[٨٦]. وقد ضم ديوان الوقف عددًا من الموظفين العاملين فيه، يأتي على رأسهم:

مُشِد[٨٧] **الوقف**: وهو المسؤول الأول عن الوقف وأمواله، وما أجر من أراضيه، وما ادخر من أموال الأراضي المؤجرة، والعناية بالأمور الأخرى المتعلقة بكل ما هو موقوف. ويشاركه في ذلك موظف يعرف بـ: **ناظر**[٨٨] **الوقف أو النائب** - على ما يبدو - ، ويشترط في تعيين المشد والناظر أن يكونا ممن عرفوا بعدلهم ودينهم وأمانتهم، ويخضع لهم عدد من **الكتاب** الذين يتولون تسجيل أموال الوقف، في سجلات ودفاتر خاصة، وفيما يتم صرفها، مع تسجيل الداخل منها والخارج، كما يتبع ديوان الوقف موظفون يعرفون بـ: **الأعيان**، ويشترط في اختيارهم أن يكونوا من ثقات الناس ويتولون صرف النفقات، ويجب أن يكونوا حاضرين بحسهم وذهنهم عند توزيع تلك النفقات على المعلمين والطلاب والأيتام، لوقوع تلك الأموال تحت مسؤوليتهم، وفي حالة ضياعها يتحملون كامل المسؤولية في ذلك، وعليهم تسجيل جميع المعلومات عن الطلاب الدارسين وما يصرف لهم، ومعلومات عن الأيتام ما تحت سن البلوغ لتصرف لهم النفقات، وتوقيفها إذا ما بلغ سن البلوغ، وفي حالة الاستمرار في تسليمها لهم يتحملون المسؤولية

(٨٥) ابن عبد المجيد، **بهجة الزمن**، ص ١٨٥؛ الملك الأشرف، **فاكهة الزمن**، (الباب الخامس)، ص٤٧٤.

(٨٦) الوقفية الغسانية، ص١٦، ٦٤، ٧٨، ١٠٤، ١٦٦.

(٨٧) **المُشِدْ**: هو المسؤول الأول عن مراقبة أعمال الوقف، وسمي مشد لأنه يشد من همم العاملين، ويحثهم على الجد والنشاط. دهمان، محمد أحمد، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر، دمشق، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص١٣٩.

(٨٨) **الناظر**: هو من ينظر في الأموال، ويشرف على صرفها. دهمان، معجم الألفاظ التاريخية، ص١٥٠.

أمام الدولة[٨٩]. في حين يتولى مسؤولية الحفاظ على الكتب الموقوفة في المدارس والمساجد موظفين يتبعون ديوان الوقف يعرف الواحد منهم بـ: **حافظ أو خازن الكتب**، مهمته الحفاظ على الكتب من أي آفات قد تتعرض لها، وتفقدها من حين لآخر، وصيانتها وتجليدها للحفاظ عليها، كما يتولى الإشراف على إعارة الكتب، وتحديد المدة الزمنية للإعارة[٩٠]، ومن أشهر من تولى شد ديوان الوقف القاضي وجيه الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد بن عمر اليحيوي (ت: ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م)، في عهد الدولة الأفضلية[٩١].

وأخيرًا، نجد أن الإدارة الجيدة في تسيير شؤون الوقف كانت من الأسباب التي أدت إلى نجاح الأوقاف التعليمية في اليمن، والتي عكست نفسها إيجابًا على الحركة العلمية التي جعلت من اليمن أحد أهم البلاد الإسلامية، ومقصد العلماء والباحثين، لما شهدته من كثرة في الأوقاف، وحنكة في إدارتها وتنظيمها، وتسخير أموالها في الطريق الصحيح، بما يتواكب والمصلحة العامة.

المبحث السادس
أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية في اليمن

إن الدارس لتاريخ الوقف في اليمن في العصر الإسلامي عامة وفي مدة الدراسة خاصة يلاحظ أن هناك توجهًا غير مسبوق للأوقاف الإسلامية التي خصص ريعها للصرف على دور العلم والمساجد، وأن هناك مرحلة من الوعي وصل إليها اليمنيون فيما يخص الأوقاف، لما لها من تأثير على التعليم، ومن الطبيعي جدًا أن يكون لتلك الأوقاف التي انتشرت في عموم مدن اليمن وقراها والموقوفة من قبل شرائح المجتمع المختلفة دور في ظهور نهضة علمية كبيرة في اليمن جعلت من هذا القطر العربي الإسلامي يحتل مكانة عظيمة لا تقل عن المكانة التي احتلتها عواصم بعض البلاد العربية والإسلامية مثل بغداد

(٨٩) الحسيني، الحسن بن علي الشريف، **ملخص الفطن والألباب ومصباح الهدى للكتاب**، مخطوط رقم (H 130)، مكتبة لأمبروزيانا، ميلانو، ايطاليا، ص٩ - ١٠.

(٩٠) **الوقفية الغسانية**، ص٤٠.

(٩١) الخزرجي، **العقود اللؤلؤية**، ج٢، ص١٤٠.

والقاهرة ودمشق وغيرها، حتى أن اليمن بفعل ما شهدته من تطور علمي أصبحت معروفةً، وقبلةً لكل العلماء والباحثين عن العلم والمعرفة.

ويظهر أثر الوقف الإسلامي جليًا على الحركة العلمية من خلال ما كان للأموال الموقوفة من دور في إعادة تعمير المنشآت التعليمية، وترميم ما خرب منها بفعل الزمن، وعمل الزيادات اللازمة حسب الحاجة من ملحقات وقاعات ومبان تابعة لهذه المنشآت، تطلّبها توسع التعليم، وزيادة عدد الطلاب المقبلين عليه من داخل اليمن وخارجه[٩٢].

لقد شكلت أموال الأوقاف وما يصرف منها على المتعلمين دافعًا قويًا وسببًا مهمًا في توافد العديد من الطلاب على المدارس التعليمية لتلقي العلوم المختلفة، غير مهتمين بما قد يكلفهم ذلك من مصروفات التعليم، خاصة أنهم كانوا على يقين بأن ما يقدم لهم من أموال هذه الأوقاف سوف يغنيهم عن السؤال والحاجة، وسوف يخفف كثيرًا من الأعباء التي قد يتحملها آباؤهم، والتي قد تكون سببًا في عدم إلحاق الكثير من الأهل لأبنائهم بالمدارس لعجزهم عن الوفاء بمستلزمات التعليم التي يحتاجها الأبناء، إلّا أن كثرة الأوقاف وما يصل منها من أموال، وما يصرف منها لصالح طلبة العلم خفف كثيرًا من الالتزامات الواقعة على عاتق بعض الأهالي وساعدهم على أن يلحقوا أبناءهم بالمدارس دون أن يكلفهم ذلك شيئًا، بل على العكس من ذلك فمن أموال الوقف أصبح هؤلاء الطلاب الفقراء يحصلون على قوتهم اليومي ومصروفهم ولباسهم، ووصل الأمر ببعضهم إلى الارتقاء بفعل التعليم إلى أعلى المراكز في الدولة لما حصلوا عليه من دعم الوقف، أو الوصول إلى مستوى كبار العلماء بفعل تعليمهم، واكتساب بعضهم شهرة بلغت كافة عموم بلاد اليمن، والبلاد الإسلامية المجاورة لها[٩٣].

وفي الوقت نفسه، ساعدت كثرة المكتبات الموقوفة والكتب النادرة الموجودة فيها على أن تشهد اليمن شهرة علمية عظيمة منقطعة النظير، حتى أن بعض مدنها مثل زبيد وصنعاء وعدن وحضرموت (تريم وشبام) وتعز وغيرها من هجر العلم التي اشتهرت بها اليمن في التاريخ الإسلامي، أصبحت أماكن تشد إليها رحال العلماء بحثًا عن نوادر أمهات

(٩٢) انظر: **وثائق تعليمية**، ص١١ - ١٣.

(٩٣) السنيدي، عبد العزيز بن راشد، **المدارس اليمنية في عصر الدولة الرسولية (٦٢٦ - ٨٥٨هـ/ ١٢٢٨ - ١٤٥٤م)**، ط١، د. ن، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٢٩٩ - ٣٥٣.

الكتب، لما احتوته مكتباتها الموقوفة من كتب نادرة ونفيسة[٩٤]، كما ساعد مردود أموال الوقف على تعيين الموظفين المختصين بشؤون إدارة المكتبات وتنظيمها وترميمها والعناية بها وبكتبها وبإعارتها، وعمل القاعات والرفوف المخصصة لرص الكتب، وغرف المطالعة وتهيئة الأجواء المناسبة للمطالعة[٩٥].

وعلى أية حال، فقد أسهم الوقف الإسلامي في اليمن بدور رئيس في تقدم الحياة العلمية والثقافية، وكان سببًا أساسيًا لمعظم المنجزات العلمية والحضارية التي شهدتها البلاد في عصر الدولة الأيوبية وجزء من الدولة الرسولية، إذ أنه بفعل أموال الوقف الإسلامي وما سخرت له؛ أصبح العلم والمعرفة والتعليم في متناول أيدي الجميع، وليس محصورًا في أيدي فئة معينة دون غيرها، وأصبحت دور العلم والجوامع والمساجد في كل مدينة وقرية، ولم يعد هم الصرف عليها من الأمور المقلقة والمثيرة، والمكلفة لميزانية الدولة، لاسيَّما بعد أن وقف الكثير من الميسورين جزءًا كبيرًا من أفضل أموالهم وعقاراتهم لصالح هذه المدارس والعاملين والدارسين فيها، فضمنوا بذلك استمرارية عمل هذه المنشآت، وعدم توقفها، وقيامها بالدور الديني والعلمي والأخلاقي الذي أنشئت لأجله.

الخاتمة:

لقد توصلنا في بحثنا المتواضع هذا الذي تناولنا فيه دراسة أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية في اليمن من منتصف القرن السادس إلى نهاية القرن الثامن الهجريين/ القرن الثاني عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر الميلاديين إلى عدد من النتائج، أهمها:

١ - أن هناك توجهًا لم تشهد اليمن له مثيلًا خلال تاريخها فيما يخص الأوقاف، كان الهدف الرئيس منه هو النهوض بالحركة العلمية وتطويرها، وإيجاد موارد دخل لها تضمن استمرارها وعطاءها.

---

(٩٤) الجندي، **السلوك**، ج١، ص٤٧٣؛ البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن، **طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البريهي، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، ط٢، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ص١٧ وما بعدها. وانظر: الحبشي، عبد الله محمد، حياة الأدب اليمني في عصر بني رسول**، منشورات وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء، ١٩٨٠م.

(٩٥) **الوقفية الغسانية**، ص٤٠.

٢ - أن ما قدم من وقف لم تنفرد به فئة أو جهة أو جنس معين، بل على العكس من ذلك، فقد شارك فيه جميع أفراد المجتمع اليمني حاكمًا ومحكومًا، غنيًا وفقيرًا، عالمًا وجاهلًا، رجلًا وامرأة، مما أدى إلى تفاوت تلك الأوقاف، واختلاف مواردها.

٣ - أن كثرة أموال الأوقاف وتسخيرها في الطريق الصحيح في صالح التعليم انعكس بدوره على العلاقات العامة بين الناس، وخفف من الفوارق الاجتماعية بينهم.

٤ - أن الوقف في اليمن في المدة موضوع الدراسة كان هو المصدر المالي الأساسي والوحيد للمدارس اليمنية، حتى أن الفضل الأول في الصرف عليها واستمرار مهامها يعود له، إضافة إلى ما كان يقدمه الحكام من أوقاف كممثلين للدولة.

٥ - أن هناك اختلافًا في نوع الوقف وعدده، بحسب الحالة المادية للواقف، ومدى رغبته في خدمة القطاعات والمؤسسات التعليمية، وهو ما جعل هناك اختلافًا في أوقاف المدارس؛ من مدرسة لأخرى، وغالبًا ما تكون مدارس السلاطين والأمراء والأغنياء من التجار وغيرهم أكثر وقفًا بسبب كثرة ممتلكاتهم وإقطاعياتهم وأموالهم، في حين لم يجد غيرهم سوى مجموعة من الكتب يوقفونها، أو حتى كتاب واحد فقط.

٦ - أن هناك حرصًا شديدًا من أصحاب المدارس على مدارسهم؛ لأجل استمرار عملها وقيامها بمهامها وعدم تعثرها، وللحفاظ عليها وعلى أوقافها قاموا بتحديد خط الوقفيات أو ما يعرف بالوثائق الوقفية؛ وحددوا فيها صفة هذه المدارس، وحدودها ومساحتها، والأماكن الموقوف عليها، والمرتبين فيها من أئمة ومؤذنين ومدرسين ومعيدين وقيمين وحتى الطلاب والأيتام إن وجدوا، وما يصرف لكل منهم من رواتب وأطعمة وملابس وهبات شهرية أو سنوية، وحرصًا على شرعية هذه الأوقاف يتم ختمها بحضور عدد من الشهود المعروفين والمشهود لهم بالنزاهة والدين، مع توثيق هذه الوقفيات.

٧ - تركيز الواقفين على التنويع في أوقافهم حسب حاجة المدرسة؛ لهذا تنوعت تلك الأوقاف ما بين أراضٍ زراعية، وأودية، وعقارات يتم تأجيرها والاستفادة من مالها، وما بين كتب نادرة ونفيسة يحصل الطلاب على المعرفة منها.

٨ - أن سبب نجاح الوقف الإسلامي في اليمن في المدة المذكورة وما ترتب عليه من نهوض بالتعليم يعود للإدارة الصحيحة في التعامل مع هذه الأوقاف، والتسخير الجاد للأموال الواردة منها ووضعها في مخارجها الصحيحة، ولما حددت له، مما أدى بدوره إلى استمرار عطاء تلك المؤسسات وزيادة خيرها العلمي لأوقات طويلة.

المصادر والمراجع

١ - ارتفاع الدولة المؤيدية جباية بلاد اليمن في عهد السلطان المؤيد داود بن يوسف الرسولي (٧٢١هـ/ ١٣٢١م)، تحقيق: محمد عبد الرحيم جازم، المعهد الفرنسي، صنعاء، ٢٠٠٨م.

٢ - الأكوع، إسماعيل بن علي، **البلدان اليمانية عند ياقوت الحموي**، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت/ مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣ - بامخرمة، عفيف الدين أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد (ت: ٩٤٧هـ/ ١٥٤٠م)، **تاريخ ثغر عدن**، مطبعة: بريل، ليدن، ١٩٣٦م.

٤ - بامخرمة، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، مج٢، تحقيق: عبدالرحمن جيلان صغير، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥ - البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)، **صحيح البخاري**، ج٤، تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦ - البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن، **طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البريهي**، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، ط٢، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧ - الترمذي، محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، **سنن الترمذي**، ج٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٨ - الجندي، أبو عبد الله بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب (ت: ٧٣٢هـ/ ١٣٣١م)، **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، تحقيق: محمد بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد، ط٢، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٩ - ابن حاتم، بدر الدين محمد (ت.د: ٧٠٢هـ/ ١٣٠٢م)، **السمط الغالي الثمن في أخبار الملوك من الغز باليمن، تحقيق: ركس سمث، لندن، ١٩٧٤م.**

١٠- حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ/ ١٦٥٦م)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج١، مكتبة وكالة المعارف التركية، اسطنبول، ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م.

١١- الحبشي، عبد الله محمد، **حياة الأدب اليمني في عصر بني رسول**، منشورات وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء، ١٩٨٠م.

١٢- الحسيني، الحسن بن علي الشريف (توفي بعد سنة ٨١٥هـ/ ١٤١٢م)، **ملخص الفطن والألباب ومصباح الهدى للكتاب**، مخطوط رقم (H 130)، مكتبة الأمبروزيانا، ميلانو، ايطاليا.

١٣- الحكمي، نجم الدين عمارة بن علي (ت: ٥٦٩هـ/ ١١٧٣م)، **تاريخ اليمن المسمى المفيد في أخبار صنعاء وزبيد وشعراء ملوكها وأعيانها وأدبائها**، ط٣، تحقيق: محمد بن علي الأكوع، المكتبة اليمنية، صنعاء، ١٩٨٥م.

١٤- الخزرجي، علي بن الحسن (ت:٨١٢هـ/ ١٤٠٩م)، **العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية**، ج١، عنى بتصحيحه: محمد بسيوني عسل، مطبعة: الهلال، القاهرة، ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م.

١٥- أبا الخيل، سليمان بن عبدالله، **الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية**، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٦- أبا الخيل، **الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات**، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٧- دهمان، محمد أحمد، **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**، دار الفكر، دمشق، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٨- ابن الديبع، وجيه الدين أبو الضياء عبد الرحمن بن علي (ت:٩٤٤هـ/ ١٥٣٧م)، **الفضل المزيد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد**، تحقيق: يوسف شلحد، دار العودة، بيروت، ١٩٨٣م.

١٩- ابن الديبع، **قرة العيون بأخبار اليمن الميمون**، حققه وعلق عليه: محمد بن علي الأكوع، ط٢، دار بساط، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٢٠- السنيدي، عبد العزيز بن راشد، **المدارس اليمنية في عصر الدولة الرسولية (٦٢٦ - ٨٥٨هـ/ ١٢٢٨ - ١٤٥٤م)**، ط١، د. ن، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢١- الشرجي، أبو العباس أحمد بن عبد اللطيف (ت: ٨٩٣هـ/ ١٤٨٧م)، **طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص**، دار المناهل، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٢- ابن عبد المجيد، تاج الدين عبد الباقي (ت: ٧٤٤هـ/ ١٣٤٣م)، **تاريخ اليمن المسمى بهجة الزمن في تاريخ اليمن**، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي ومحمد أحمد السنباني، دار الحكمة، صنعاء، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٣- العروسي، محمد علي قاسم، "**العمارة اليمنية في العصر الإسلامي**"، مجلة الإكليل، العدد (٢٧)، صنعاء، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٤- الفيومي، أحمد بن محمد علي(ت: ٧٧٠م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٢٥- الكردي، أحمد الحجي، **الأحوال الشخصية الأهلية - والنيابة الشرعية - والوصية - والوقف - والتركات**، منشورات جامعة دمشق، ط٥، دمشق، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٦- الماوردي، علي بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي ابن محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٧- ابن المجاور، جمال الدين أبوالفتح يوسف بن محمد (ت: ٦٩٠م)، **صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز المسماة تاريخ المستبصر**، اعتنى بتصحيحها: أوسكر لوفجرين، ط٢، دار التنوير، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٢٨- **المعجم الوجيز**، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٩- الملك الأشرف، أبو العباس إسماعيل بن العباس (ت: ٨٠٣هـ/ ١٤٠٠م)، **فاكهة الزمن ومفاكهة الآداب والفنن في أخبار من ملك اليمن على أثر التبابعة ملوك**

العصر والزمن، (الباب الخامس)، تحقيق: علي حسن معيلي، رسالة دكتوراه، جامعة تونس، تونس، ٢٠٠٥م.

٣٠- الملك الأفضل، العباس بن علي بن رسول (ت: ٧٧٨هـ/ ١٣٧٦م)، **العطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، دراسة وتحقيق: عبد الواحد الخامري، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٣١- الموسوعة العربية العالمية، ج٢٧، ط٢، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣٢- **وثائق تعليمية من عصر الدولة الرسولية** (٦٢٦- ٨٥٨هـ/ ١٢٢٨- ١٤٥٤م)، دراسة ونشر وتحقيق: ضيف الله بن يحيى الزهراني وطلال بن جميل الرفاعي، مطبعة: بهادر، مكة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٣٣- الوصابي، وجيه الدين عبد الرحمن بن عمر الحبيشي (ت: ٧٨٢هـ/ ١٣٨٠م)، **تاريخ وصاب الاعتبار في التواريخ والآثار**، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، مركز الدراسات اليمنية، صنعاء، ١٩٧٩م.

٣٤- **الوقفية الغسانية**، مخطوطة محفوظة بدائرة الأوقاف بمدينة تعز، برقم (٦).

٣٥- الويسي، حسين بن علي، **اليمن الكبرى كتاب جغرافي تاريخي**، ط٢، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٦- يحيى بن الحسين بن القاسم (ت: ١١٠٠هـ/ ١٦٨٨م)، **غاية الأماني في أخبار القطر اليماني**، تحقيق: عبدالفتاح عاشور، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٨م.

استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف التعليمي الصحي

د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي(*)

ملخص البحث:

يحاول البحث تقديم دراسة (استبدال الوقف الزراعي المعطل، بالوقف التعليمي الصحي) لتزايد الحاجة المجتمعية في عصرنا الحاضر إلى المؤسسات الصحية التعليمية لما تمثله من أهمية كبيرة في حياة الناس، باعتبار أن الإنسان هو هدف التنمية ومحورها وهو المعني بالعيش الكريم، والإفادة من كل الإمكانات التي حوله، وبخاصة المعطلة منها، ولما كانت الصحة من مقومات حياة الإنسان الرئيسة، في وقت غدت فيه الخدمات الصحية الأكثر ارتفاعا والأوسع تكلفة على ميزانيات الدول، حيث يبلغ حجم الإنفاق العالمي على الخدمات الصحية أعلى المعدلات مقارنة بالخدمات الأخرى، ومع تراجع دور القطاع العام، وتغلغل ظاهرة الخصخصة، فقد يقل الدعم الحكومي لهذا القطاع الحيوي للجميع. الأمر الذي يحتم دعمه وإسناده بشتى الطرق المشروعة للحاجة المجتمعية الماسة إليه، في الوقت الذي نؤكد فيه أهمية الزراعة ودورها الحيوي الرئيس في حياة الأفراد

(*) الباحث بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

والمجتمعات، فإننا نرصد صورًا من الوقف الزراعي الذي غلب عليه الإهمال واعتراه التقصير، ولما كان موضوع استبدال الوقف موضوعا مدرجا ضمن مسائل الوقف التي بحثها الفقهاء قديما بشكل عام، فإن هذه الدراسة تحاول تنزيل الفكرة للواقع، حسب القواعد والشروط التي اشترطها من قال بجواز استبدال الوقف من العلماء.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، ، ،

فلا شك أن نشر ثقافة تنوع طرق ومجالات إحياء سنة الوقف في الوقت الحاضر تحتاج إلى حملة توعية عامة لعموم أفراد المجتمع، لتبين مدى الاستيعاب الذي يمكن أن يشمله الوقف لجوانب متعددة تصب في خدمة المجتمع، لاسيما في ظل اتساع العمل الوقفي وعودته من جديد، إذ يعد هذا التوسع بحاجة إلى فهم شمولية الوقف الذي لا يمكن حصره في الصور المعروفة المتمثلة بوقف المساجد والمصاحف والمقابر والعقارات والأراضي فحسب، وبخاصة مع وجود صور من الوقف في شتى المجالات المختلفة التي كانت تقدم دعما ماديا ومعنويا لفئات كثيرة من أفراد المجتمع، وما وقف الحليب ووقف الأواني إلا نزر يسير من ذلك، فضلا عن الوقف العلمي الذي كان رافدا مهما من روافد المعرفة التي سادت في القرون العلمية في تاريخنا الإسلامي العريق، بشتى مجالات العلم والمعرفة، وما نتج عن تلك العلوم من تطبيقات عملية تمثلت بتنزيل الجانب العلمي إلى واقع الحياة التطبيقي فأنشئت (البيمارستانات) أو المستشفيات والمستشفيات التعليمية المتخصصة من أموال الوقف التي كانت تضم مجموعة من الأطباء وطلبتهم الذين كانوا تحت إشرافهم، وكل ذلك كان بدعم ورصد الأموال الوقفية التي كانت على شكل منح وعطايا وأجور دورية ثابتة للعاملين في هذه المؤسسات، فضلا عن وجبات الطعام ووصفات الدواء التي كانت تقدم للمرضى.

وانطلاقا من هذه التوطئة، نحاول اليوم تقديم دراسة استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف الصحي التعليمي، بسبب الحاجة المجتمعية المتزايدة في عصرنا الحاضر إلى المؤسسات الصحية التعليمية، باعتبار أن الإنسان هو هدف التنمية ومحورها وهو المعني بالعيش الكريم،

والإفادة من كل الإمكانات التي حوله، وبخاصة المعطلة منها على وجه التحديد، ولّما كانت الصحة من مقومات حياة الإنسان الرئيسة، في وقت غدت فيه الخدمات الصحية اليوم الأكثر ارتفاعا والأوسع تكلفة على ميزانيات الدول، حيث بلغ حجم الإنفاق العالمي على الخدمات الصحية أعلى المعدلات مقارنة بالخدمات الأخرى، ومع تراجع دور القطاع العام، وتغلغل ظاهرة الخصخصة، وتناقص الدعم الحكومي لهذا القطاع الحيوي في بعض الأحيان، استوجب دعم هذا القطاع وإسناده بشتى الطرق المشروعة لسد الحاجة المجتمعية الماسة إليه، وفي الوقت الذي نؤكد فيه أهمية الزراعة ودورها الحيوي الرئيس في حياة الأفراد والمجتمعات، **فإننا نرصد صورًا من الوقف الزراعي المعطل الذي غلب عليه الإهمال واعتراه التقصير**، هذا النوع من الوقف هو مجال البحث.

ولما كان موضوع استبدال الوقف موضوعا مدرجا ضمن مسائل الوقف بصورة عامة، فقد تكلم العلماء فيه بين من يمنعه إلا بأضيق الحدود، وبين من يجيزه بشروط، فضلا عن موضوع الحكر الذي أورده الفقهاء في إجارة أرض الوقف الخالية نهائيا من البناء والثمار، ليجيز للمنتفِع به البناءَ فيه أو الغراسَ أو أي شكل من أشكال المنافع الأخرى، ويكون الريع له مقابل أجرة المثل التي يقدمها لجهة الوقف، بشرط بقاء الأرض لجهة الوقف ليردها بعد انتهاء العقد، مع تفصيلات أخرى بينها الفقهاء في مواطنها، مما يعني أن موضوعا من هذا القبيل قد سبق أن طرح بما يتوافق والعصر الذي طرح فيه، نتيجة إهمال أو تقصير اعترى تلك الأراضي الوقفية آنذاك.

واليوم مع تنامي ظاهرة إهمال بعض أراضي الوقف الزراعي في بعض الأماكن، بحيث صارت عبئا على جهة الوقف، فأصبح هذا الوقف مستهلِكا، بدل أن يكون منتجا، نطرح فكرة، **لا يراد منها الدعوة إلى بيع هذه الأراضي الوقفية أو تصفيتها - معاذ الله تعالى- وإنما يراد منها تنمية الوقف** بما يتماشى مع روح العصر بما لا يخالف النص، باعتبار أن الوقف لم يرد به نص على طريقة بذاتها في القرآن الكريم، وإنما ثبتت طريقته بالسنة النبوية المطهرة، وكذلك ما جاء في السنة النبوية لا يتعدى عموميات دون تفصيل، مع التأكيد أن الوقف، كما يقول العلماء: (لا يقوم بعين معيّنة، بحيث يمتنع في غيرها، بل يقوم بعين مُغلة أخرى، إذ العوائد المثمرة هي أساس بنيان الوقف، وما دامت غلات الوقف تُصرف على التأبيد، وما دامت المنفعة متحققة من الوقف فبقاؤه لازم، إذ العبرة منه

إنما تكون في استمراره وديمومته في الصرف على أوجه البر التي وُقف عليها، وإن ظهر نقصان عوائده، وقد يكون استبدال الوقف لزيادتها أو منع تضاؤلها)[١]، فالغاية من الوقف تكمن بما يحققه من عوائد مثمرة تضمن استمراره من جهة، وتعود بالنفع على الموقوف عليهم من جهة أخرى، ولّما كانت بعض أعيان الوقف معرضة للتلف والتضاؤل بما يمنع ديمومة الوقف واستمراره، فلا بد من قيام عين مثمرة (مغلة) تحقيقا لغاية الوقف، فما العبرة من حبس عين فقدت عناصر استمرارها وإنتاجها، في الوقت الذي كان فيه من الممكن أن تؤدي هذه العين دورها التنموي بتغير جنس هذه العين مع بقاء أصلها، وإن تعذر ذلك تم استبدالها بعين ثانية.

لا شك أن الموضوع حري بالدراسة والبحث، ما دمنا ندعو إلى المحافظة على مال الوقف ولا نقول بتصفيته ونهايته بحيث لا يبقى له أي أثر، وإنما ندعو لتحريكه ضمن خطوطه العامة، لاسيما مع وجود جهات عتيدة أخذت على عاتقها النظر بتنمية أموال الوقف واستغلاله واستثماره بما يحقق النفع لجهة الوقف، لذلك جاءت هذه الدراسة ليتم تحويلها من الجانب النظري إلى أرض الواقع، وذلك من خلال اقتراح استبدال وتحويل أراضي الوقف الزراعي المعطل وشبه المعطل إلى الوقف الصحي التعليمي، أملا بالفائدة المرجوة منه، وتلبية للحاجة الماسة إليه.

مع ملاحظة أن البحث قد اعتمد على عينة بحثية ميدانية لتقريب الفكرة المقترحة.

هذا وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: استبدال الوقف.

وتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الاستبدال.

المطلب الثاني: حكم استبدال الوقف عند الفقهاء وأدلتهم الشرعية، مع رؤية معاصرة.

المبحث الثاني: نماذج من صور الوقف الزراعي المعطل وإمكانية استبداله بالوقف الصحي.

---

(١) أنفع الوسائل في تجريد المسائل(الفتاوى الطرسوسية) نجم الدين إبراهيم بن أحمد الطرسوسي، مطبعة الشرق، مصر، ١٣٤٤هـ- ١٩٢٩م، ص١٠٩.

وتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نماذج وصور من الوقف الزراعي المعطل.

المطلب الثاني: نماذج وصور مقترحة في إحياء الوقف العلمي في الوقت الحاضر الجانب الصحي أنموذجا).

المبحث الأول
استبدال الوقف

المطلب الأول
مفهوم الاستبدال

إن الأصل في الوقف كما هو معلوم المحافظة على أمواله المختلفة من أراضٍ وحدائق وبساتين ومبان ومنشآت ومن منقولات كالحيوانات والنقود وغيرها، وكل صنف من هذه الأصناف المذكورة له الطريقة المناسبة التي تتم العناية به والمحافظة عليه بما يتوافق مع طبيعته وشكله، فالعناية بالأراضي، وما عليها من زروع، وأشجار، وغيرها تتم المحافظة عليها باستخدام الأسمدة الجيدة للأراضي والأدوية المفيدة لعلاج الأشجار التي تظهر فيها بعض الآفات الزراعية من ديدان وحشرات وغيرها، الأمر الذي يجب أن يقوم بمعالجته ذوو الاختصاص في قضايا البستنة[٢] والمحاصيل الزراعية بالطرق العلمية الحديثة باستخدام الرش والآلات المناسبة له وما شابه ذلك، ولا يترك الأمر للاجتهادات، وكذلك يتم الحفاظ على العقارات وما في حكمها عن طريق الصيانة الدورية التي تؤمن الحفاظ على المباني لأطول وقت ممكن بحيث تمنع تسريبات المياه وما ينجم عنها من رطوبة وغيرها، والمحافظة على المنقولات الحية كالحيوانات تكون بالرعاية الشاملة وتقديم الفحص البيطري الدوري وتقديم الأعلاف الجيدة وما إلى ذلك، والمحافظة على الأموال النقدية تتم عن طريق وضعها في الأماكن الآمنة البعيدة عن الاضطرابات، وتتم المحافظة عليها بتحويلها إلى عملات مستقرة ولو نسبيا أو تحويلها إلى استثمارات مؤتمنة وقليلة المخاطر، وهكذا فالواجب على القائمين بأمر الوقف إبقاء

(٢) البستنة: هي علم فلاحة البساتين. ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ١/ ٥٥.

الوقف بحالته السليمة التي من خلالها يستطيع الوقف أن يؤدي الدور المناط به، وهذا لا يتحقق إلا بالصيانة الدائمة والعمارة المستمرة للوقف.

ولكن إذا انعدم ريع الوقف بحيث أصبح بلا إنتاج، أو قل الناتج منه، ولم يتوقف الأمر على هذا الحال فحسب، وإنما قد يحتاج إلى أموال تؤهله وتصلحه كالأراضي التي أصابتها الملوحة أو غمرتها المياه، أو انتشرت فيها آفة ما، أو صار كبيرا كالحيوانات الموقوفة وما في حكمها، بحيث أصبح عديم النفع ولا يدر ما كان يتوقع منه، وغير ذلك من الصور التي قد يتعرض لها مال الوقف.

فما الحل في علاج ذلك كله؟ وما الطريقة المثلى في المحافظة على مال الوقف وتنميته وقد وصل إلى هذه الحالة؟

وهذا السؤال من الأهمية والواقعية بمكان، إذ لم يغفل عن طرحه علماؤنا سابقًا، لذلك كان موضوع الاستبدال، من المواضيع المهمة التي وردت في ثنايا مسائل الوقف، وإن كان من قال به من العلماء قد اشترط له شروطًا ووضع له ضوابط، ولكن المهم أن نعلم بأنه موضوع مطروح على طاولة البحث قديما، لمعرفة آلية علاج شيخوخة الوقف وتقلص منافعه.

وقد استخدم مصطلح الاستبدال قديما على مسألة بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تحل محل الأولى، وهذه العين قد تكون من جنس العين المباعة أو قد تكون من غيرها.

فكان هذا المصطلح جامعا لعملية بيع العين الموقوفة وشراء الأخرى التي تحل محلها على حد سواء. ثم خص لفظ" الاستبدال" فيما بعد ببيع عين الوقف بالنقد.

وأطلق لفظ الإبدال على جعل العين الموقوفة مكان الأخرى.

ولم يفرق أهل اللغة بين اللفظتين (الإبدال والاستبدال) إذ عرفوهما بتعريف واحد هو: جعل شيء مكان شيء آخر [٣].

وهذا المصطلح لم يقتصر على الوقف فحسب، إذ هو نوع من التصرفات، الأصل فيه الجواز إذا كان صادرًا ممن هو أهل للتصرف فيما يجوز له التصرف، إلا فيما يخالف الشرع[٤].

(٣) لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م، مادة (بدل) ١/ ٣٤٤.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبي البركات بكر الكاساني ت٥٨٧، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى١٤١٧،هـ - ١٩٩٧م، ٥/ ٣٢٦-٣٣١.

وتأتي أحكام الإبدال أو الاستبدال عند الفقهاء في مسائل متعددة المواطن مفصلة فيها أحكام كل مسألة، جوازًا أو منعًا أو إيجابًا، ومن ذلك الزكاة والأضحية والكفارة والبيع والشفعة والإجارة والوقف وغير ذلك[٥]. وما يعنينا في دراستنا هنا ما تعلق منه بالوقف.

إذ يعد موضوع استبدال الوقف واحدا من المواضيع التي أثارت بعضا من الإشكالات مابين المنافع والمفاسد التي ترتبت عليه، الأمر الذي دفع الفقهاء إلى أن ينظروا إليه بنظرات متفاوتة، بين مؤيد له مدافع عنه مع اشتراطهم لعدة شروط فيه، وبين مانع له منعا باتًا إلا في حالات نادرة.

وبعد هذه التوطئة حري بنا أن نشير إلى أقوال الفقهاء في حكم استبدال الوقف باختصار.

المطلب الثاني
حكم استبدال الوقف عند الفقهاء

اختلفت آراء الفقهاء في حكم استبدال الوقف إلى قولين هما الجواز والمنع، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز استبدال الوقف إذا تحقق وجود بعض الشروط التي اشترطوها، في حين ذهب المالكية والشافعية إلى منع استبدال الوقف ولم يجوزوا العمل به إلا في حدود ضيقة جدا كما سنبينها عند بيان مذاهبهم.

وهذا بيان مذاهب العلماء في المسألة:

مذهب الحنفية:

يعد فقهاء الحنفية أكثر من فصّل القول في مسألة استبدال الوقف، بسب أن حكمه يختلف عندهم بحسب ما جاء بكتاب الوقف (الحجة الوقفية وشروط الواقف) فإما أن يشترط الواقف البيع أو لا يشترطه، وفق تفصيل الحالات الآتية[٦]:

(٥) الموسوعة الفقهية (إبدال) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١/ ١٤٢.

(٦) حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، ٣/ ٣٨٧.

الحالة الأولى: فيما لو شرط الواقف لنفسه أو لمن يتولى الوقف الاستبدال، وقد تنوعت تفاصيل ذلك عندهم مابين مثبت وناف، وحصيلة قولهم أن الواقف إذا جعل لنفسه أو لغيره حق الاستبدال، فالوقف يكون صحيحا والشرط نافذا(٧).

الحالة الثانية: عدم وجود شرط الواقف لنفسه أو لغيره بالاستبدال، لكن صار الموقوف بحالة لا ينتفع به عموما، بأن لا يحصل منه شيء أو ريع أصلا، أو لا يفي بمؤنته، فالاستبدال جائز على الأصح إذا حكم به القاضي ورأى المصلحة فيه. ومثال هذا لو زادت الملوحة في الأرض وطغت عليها، بحيث أصبحت لا تنتج إلا النزر اليسير، الذي لا يسد سوى مؤنتها وحكم قاضي الجنة(٨) به(٩).

الحالة الثالثة: عدم وجود شرط الواقف أيضا لا لنفسه ولا لغيره، ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعًا ونفعًا. ومثال هذا لو وجدت الملوحة في أرض ولم تطغَ عليها، بحيث إن ريعها مستمر لكن يوجد خير منها مع إمكان استبدالها بها، ففي هذه الحالة يمنع

---

(٧) لبيان تفاصيل الحالة الأولى وأمثلتها ينظر كل من المراجع الآتية:
فتاوى قاضي خان مطبوع بهامش الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضي خان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة١٤٠٦-١٩٨٦م، ٣/ ٣٠٦، رد المحتار على الدر المختار، ٣/ ٣٨٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي١٩٩٣م، ٥/ ٣٩، أنفع الوسائل في تجريد المسائل (الفتاوى الطرسوسية) نجم الدين الطرسوسي، ص١٠٩، شرح فتح القدير للعاجز الفقير كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، ٥/ ٤٤٠.

(٨) والمراد بقاضي الجنة كما قال الطرابلسي الحنفي: يجب أن يخصص برأي أول القضاة الثلاثة المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم:(قاض في الجنة وقاضيان في النار)المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا!!كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف للشيخ برهان الدين إبراهيم الطرابلسي الحنفي، مكتبة الطالب الجامعي،مكة المكرمة،ص٣٢. والحديث المشار إليه أخرجه أبو داود برقم ٣٥٧٣،وابن ماجه برقم ٢٣١٥، والترمذي برقم ١٣٢٢، ونص الحديث كما رواه النسائي في السنن الكبرى عن أبي هاشم قال: لولا حديث ابن بريدة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلتُ: إن القاضي إذا اجتهد فليس عليه شيءُ، ولكن قال رسول صلى الله عليه وسلم:(القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحقّ فلم يقض به، وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، فقضى للناس على جهل، فهو في النار)السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ،مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى١٤٢١،هـ ٢٠٠١م٥،/ ٣٩٧.

(٩) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٣٨٧، فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٠٦، البحر الرائق ٥/ ٢٤١.

الاستبدال على الأصح المختار في مذهبهم[١٠]، وعللوا المنع لذلك بأن الحالة الأولى جازت لوجود الشرط والثانية لوجود المصلحة، وبما أن المنفعة متحققة وريعها مستمر وإن كان قليلاً قياسا بغيره، فلا مسوغ للقول بالاستبدال هاهنا، وقد خالف أبو يوسف هذا القول وقال بصحة استبدال الوقف على هذه الصورة جاعلًا شأنها شأن الصورتين السابقتين.

شروط أخرى: وبمناسبة حديثنا عن الشروط، نذكر أن بعضهم قد عدَّ شروطا عشرة مشهورة من شروط الواقفين، ويظهر فيها تداخل بيّن مما جعل بعض المعاصرين يعدها من عمل كُتَّاب الوثائق، وليس من عمل الفقهاء، لما فيها من تكرار أو ترادف أو تأكيد [١١].

وقد ذكر أغلب فقهاء الأحناف شروطا معتبرة أخرى مهمة في جواز الاستبدال، يمكن الرجوع إليها مفصلة في كتبهم[١٢]:

مذهب المالكية:

فرق المالكية في حكم استبدال الموقوف بين العقار والمنقول وبين المسجد كما سيأتي، حتى قالوا: (والأحباس بالنظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام) [١٣] فذكروا المساجد ثم العقار ثم العروض والحيوان.

وفق التفصيل الآتي:

الأول: المساجد فلا يحل بيعها أصلًا عندهم بالإجماع[١٤].

الثاني: العقار: وهو ما عدا المساجد من دور وحوانيت، وهذا النوع إما أن يكون قائم المنفعة، وإما أن يكون منقطع المنفعة.

أ - فإذا كان قائم المنفعة فالإجماع منعقد على عدم جواز بيعه عندهم[١٥].

---

(١٠) شرح فتح القدير، ٥/ ٤٤٠.

(١١) منهم الدكتور رفيق المصري في كتابه الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، دمشق، ص٦١. والشروط العشرة هي: الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والإبدال والاستبدال، والتغير والتبديل.

(١٢) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٣٨٩.

(١٣) قوانين الأحكام الشرعية، لابن جُزَيّ، ص٣٩٦.

(١٤) وهذا ما اتفق عليه الأئمة باستثناء الإمام أحمد الذي له تفصيل آخر في المسألة.

(١٥) رسالة في حكم بيع الأحباس أبو زكريا محمد الحطاب، ت بعد ٩٣٢هـ، دراسة وتحقيق د. إقبال المطوع، طبع على نفقة الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٢٩.

ب - أما إذا كان العقار منقطع المنفعة فقد فرق فقهاء المالكية بين حالتين:

الأولى: أن يكون العقار منقطع المنفعة، ولا يرجى رجوع منفعته، أو أن في بقائه ضررًا على الوقف ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: عدم جواز البيع والاستبدال وهو قول الإمام مالك(١٦).

القول الثاني: التفريق بين العقار المنقطع المنفعة الذي لا يرجى رجوع منفعته، إذا كان في المدينة أو خارجها:

١ - فإن كان في المدينة فإنهم لا يجيزون بيعه أو إبداله فقد يقوم محتسب بإصلاحه، وإن كان على عقب فقد يستغنى بعضهم فيصلحه(١٧).

٢ - أما إذا كان العقار خارج المدينة، فمنهم من أجاز بيعه ومنهم من منعه، إلا أن جمهورهم ذهبوا إلى منع البيع والاستبدال سدًا للذريعة المفضية إلى بيع الأحباس وأكل ثمنها(١٨).

الثالث: العروض والحيوان (المنقول).

تفاوتت أقوال المالكية في حكم استبدال المنقول، وإن كانت أغلبها قد مالت إلى الجواز إذا دعت إلى ذلك مصلحة، بل ذكر ابن رشد الاتفاق على جواز بيع المنقول إذا انقطعت منفعته ولم يُرج أن تعود، وكان في بقائه ضرر، مثل الحيوان الذي يحتاج إلى الإنفاق عليه، ولا يمكن أن يستعمل في نفقته فيضر الإنفاق عليه بالمحبس عليه أو بيت المال إن كان الحبس في سبيل الله أو على المساكين(١٩).

وهذا هو الذي رجحه المتأخرون من المالكية، وذكروا أنه هو الذي جرى عليه العمل(٢٠).

---

(١٦) شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت١٠١١هـ ٧/ ٩٥.

(١٧) رسالة في حكم بيع الأحباس أبو زكريا محمد الحطاب، ص٢٨.

(١٨) منح الجليل على شرح مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش، دار الفكر ٨/ ١٥٤.

(١٩) التهذيب في اختصار المدونة، تأليف أبي سعيد البراذعي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى١٤٢٣، هـ - ٢٠٠٢ دراسة وتحقيق د. محمد الأمين ولد الشيخ، ٤/ ٣٢١.

(٢٠) المصدر نفسه، الهامش.

بينما ذهب متقدمو المالكية إلى عدم جواز ذلك، باعتبار أن جُلّ الأحباس قد خربت، ولكن بقاءها خرابا دليل على أن بيعه غير مستقيم(٢١).

وسبب التفرقة في الاستبدال بين العقار والمنقول عندهم، هو ما سيؤول إليه الوقف مستقبلًا، وما يمكن أن يستفاد منه، حتى تشددوا في استبدال العقار، ولم يتشددوا في استبدال المنقول - باستثناء بعضهم - لعدم إمكانية الانتفاع به مستقبلا، إذ إن منع استبداله فيه قد يؤدي إلى إتلافه، كما سبق أن مثلوا لذلك بالفرس الذي يمرض والثوب الذي يبلى وما إلى ذلك.

مذهب الشافعية:

تدل عبارة بعض كتب الشافعية على منع الاستبدال مطلقا، إذ نصوا على ذلك بعبارة مشهورة عندهم: (لا يباع موقوف وإن خرب) حتى لا يكون ذلك مدخلاً لضياع الوقف ونهايته، فقد تشددوا في منع استبدال الموقوف، ولم يبيحوا العمل به إلا في حالة استهلاكه من قبل الموقوف عليهم(٢٢).

ومن خلال تتبع أقوال الشافعية، نرى أن الصورة التي يجري البحث في مشروعية استبدالها من عدمها، لا تعدو أن تكون نخلة يبست ثم جفت أو جذعًا ثم انكسر أو بهيمة ثم مرضت أو هرمت، وغيرها من الصور المقاربة التي انتفت المنفعة الأصلية منها.

أما بالنسبة للعقار فلم تتعرض له كتب الشافعية - فيما يبدو - ويعلل أستاذنا الدكتور محمد عبيد الكبيسي ذلك بقوله: (كأنهم ذهبوا إلى أنه لا يمكن أن تسلب منفعته بحال، فما دام الأمر كذلك فلا يصح بيعه واستبداله)(٢٣). وينقل عن الماوردي بيان أساس التفرقة بين جواز البيع في المنقول، وعدم جوازه في العقار، بقوله: (وهكذا الوقف إذا خرب، لم

(٢١) المدونة لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، في الرجل يحبس ثيابا في سبيل الله١٤، /٣٩٨.

(٢٢) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر المشهور بالسيد البكري،دار الفكر،بيروت،لبنان١٤١٤،هـ-١٩٩٣م٣،/٢١٢، ٢٢ منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محي الدين بن شرف النووي، دار المنهاج، ص٢٢،٣٢٢ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت١٤١٤،هـ-١٩٩٤م٥،/ ٣٩٤ -٣٩٥.

(٢٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٣١٧هـ١٩٧٧م، ٢/ ٤١.

يجز بيعه ولا بيع شيء منه، وكما أن بيع جميعه لا يجوز لثبوت وقفه، كذلك بيع بعضه. فأما دابة الوقف فيجوز بيعها، والاستبدال بثمنها. والفرق بينها وبين ما خرب من الوقف، أن ما خرب من الوقف قد يرجى عمارته، ويؤمل صلاحيته، فلم يجز بيعه. والدابة إذا أعطبت لم يرج صلاحها، ولم يؤمل رجوعها.

والفرق الثاني: أن للدابة مؤونة إن التزمت أجحفت، وإن تركت هلكت. وليس كذلك الوقف.

ولهذين الفرقين، قلنا: إنه لو وقف حيواناً كسيراً عطباً، لم يجز) [٢٤].

وخلاصة المسألة عند الشافعية: أن الوقف إذا كان فيه ريع ولو كان قليلاً، فلا يباع عندهم حتى ولو أذن بذلك القضاء على مذهبهم، وعبارة بعض الكتب تمنع الاستبدال مطلقاً كما بينا[٢٥].

مذهب الحنابلة:

حصر الحنابلة جواز استبدال الوقف على حال الضرورة، المتمثلة بكون الوقف غير صالح للغرض الذي كان منه، بحيث صار لا ينتفع به على الوجه الذي وقف لأجله، فأصل البيع عندهم حرام، و إنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله و الانتفاع به، فلا يباع لعدم الضرورة[٢٦]. ولم يفرقوا بين المسجد وغير المسجد في ذلك، ومن ذلك قولهم كما في المُقنع: (ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه. فيباع و يصرف ثمنه في مثله. وكذلك الفرس الحبيس، إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى

(٢٤) الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني) علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ،مخطوط بدار الكتب المصرية نقلا عن د. محمد عبيد الكبيسي ٢/ ٤٢ حيث رجعت إلى نسخة مطبوعة من تحقيق الدكتور محمود مطرجي ومجموعة محققين، دار الفكر، بيروت١٩٩٤، هـ ١٤١٤م.. ولم أجده.

(٢٥) يقول الرملي: (ولو جفت الشجرة الموقوفة أو قلعها نحو ريح أو زمنت الدابة لم ينقطع الوقف على المذهب، وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام بل ينتفع بها جذعًا بإجارة وغيرها، وقيل تباع لتعذر الانتفاع على وفق شرط الواقف – إلى أن قال – فلو لم يكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق ونحوه صارت ملكاً للموقوف عليه، لكنها لا تباع ولا توهب، بل ينتفع بعينها) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،شمس الدين الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٥/ ٣٩٤ – ٣٩٥.

(٢٦) المغني لابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ١٩٩٢م٨،/ ٢٢٣.

بثمنه ما يصلح للجهاد، وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضوعه، وعنه لا تباع المساجد لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر، ويجوز بيع آلته وصرفها في عمارته)[٢٧]. وتعطل المنفعة يكون بالكلية كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها [٢٨].

فالهدف من عملية الاستبدال هو دوام منفعة الوقف بعين أخرى تحقيقًا لغرض الوقف في البقاء والاستمرار، أما في حالة قلة منافع الوقف مع عدم تعطل العين، فلم يجيزوا التصرف بها والاستبدال إلا إذا صارت خراباً لا يرجى منه نفع إلا فيما ندر[٢٩].

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة:

وقد راعى شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك المصلحة، فقال بجواز استبدال الوقف بخير منه مطلقًا، تعطلت منافعه أو لم تتعطل[٣٠]. واستدل بما احتج به الإمام أحمد بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر؛ وصار الأول سوقا للتمارين فهذا إبدال لعرصة المسجد. وأما إبدال بنائه ببناء آخر؛ فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) بناء غير بنائه الأول وزادا فيه؛ وكذلك المسجد الحرام فقد ثبت في الصحيح «يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم، قال ابنُ الزبير - بكفر- لنقضت الكعبة فجعلتُ لها بابين، بابٌ يدخل الناس وباب يخرجون). ففعله ابن الزبير»[٣١]. فلولا السبب الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لكان قد غيّر بناء الكعبة. فاستدل بذلك بتغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة، لأجل المصلحة الراجحة.

(٢٧) المُمتع في شرح المُقنع، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي،دار خضر،بيروت١٤١٨،هـ ١٩٩٧م٤،/ ١٥٠ -١٥١.

(٢٨) المبدع في شرح المُقنع لابن مفلح، لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح الحنبلي ت٨٨٤هالمكتب الإسلامي ٥/ ٣٥٣-٣٥٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبي الحسن بن سليمان ا لمرداوي، دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة ألأولى١٤١٨،هـ -١٩٩٧م ٧/ ٩٤-٩٥.

(٢٩) المغني لابن قدامة٨،/ ٢٢٣.

(٣٠) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، بدون ذكر المكان وجهة الطبع٣١،/ ٥٥٢.

(٣١) رواه البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقمه د. مصطفى ديب البغا، دار إبن كثير، اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، برقم ١٢٦، ١ /٥٩.

وينقل ابن تيمية في إبدال العرصة بعرصة أخرى، (أن الإمام أحمد وغيره قالوا بجواز ذلك اتِّباعا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث فعل ذلك عمر واشتهرت القضية ولم تنكر. وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه، مثل أن يقف دارا أو حانوتا أو بستانا أو قرية يكون مغلها قليلا فيبدلها بما هو أنفع للوقف، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء. وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة؛ بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة، بحيث يصير المسجد سوقا فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى. وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه. وقد نص على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية واختار ذلك الجيران، فُعِل ذلك، لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدي والأرض الموقوفة وهو قول الشافعي وغيره؛ لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة. والله سبحانه وتعالى أعلم)[٣٢].

والذي يظهر من ذلك أن الإمام ابن تيمية راعى في ذلك المصلحة المترتبة على ذلك الفعل والله تعالى أعلم[٣٣].

الأدلة ومناقشتها:

قبل إيراد أدلة الفقهاء ومناقشتها، نلاحظ أن الفقهاء قد انقسموا إلى فريقين تقريبا، فالمالكية قد ذهبوا إلى القول في منع الاستبدال حفاظاً على الوقف من أن يكون عرضة للضياع بسبب ما قد يترتب على الاستبدال من ذهاب العين الموقوفة أو صرف عوضها (ثمنها) في غير ما تم الوقف له ولم يجيزوا الاستبدال إلا في حالات نادرة، كذلك فقد نحا الشافعية هذا المنحى أيضًا في منع الاستبدال من أجل الغرض نفسه، مع ملاحظة أن كلا المذهبين زيادة على الحنفية قد ذهبوا إلى منع استبدال المسجد مطلقًا.

بينما ذهب الحنفية إلى جواز الاستبدال وفقًا لشرط الواقف، إذا ألزم نفسه أو من يتولى الوقف ذلك وفق تفصيلات بيناها آنفا، وخلاصة رؤيتهم للاستبدال جاءت من أن الواقف إذا جعل لنفسه أو لغيره حق الاستبدال كان وقفه صحيحًا، وشرطه نافذًا لأن ذلك

(٣٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية٣١،/ ٥٥٢-٥٥٣.
(٣٣) الإنصاف للمرداوي٧،/ ٩٤-٩٥.

الشرط لا ينافي لزوم الوقف وتأبيده، لأن اللزوم والتأبيد لا يقومان بعين معينة بحيث يزول الوقف بزوال صفتها، بل يقومان بعين مغلة، فالعبرة بالغلات المثمرة التي تعد الهدف الرئيس من عملية الوقف، وبضمان استمرار هذه الغلات بصرفها على التأبيد، وشرط الاستبدال لا ينافي هذا، لأن ريع الوقف سوف لن يتغير عما وقف له وإن تم استبدال العين.

وقد سار الحنابلة في ركب الاستبدال أيضا وقالوا به لكنهم قصروه على حالة واحدة هي الضرورة أو المصلحة، بحيث لو صار الموقوف غير صالحٍ للغرض الذي وقف لأجله، فلم يعد ينتفع به كليةً، لذلك لم يجيزوا الاستبدال من أجلٍ زيادة الغلة وكثرتها مع بقاء الانتفاع المقصود من عين أخرى إذا كان لها غلة قليلة وتوجد غيرها أكثر منها، من أجل عدم فتح باب الاستبدال على مصراعيه.

وقد نحا الحنابلة منحى جريئا في إجازة بيع الوقف بما فيما ذلك المسجد إذا صار غير صالح للغاية التي شيد من أجلها، كأن ضاق على أهله، ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم جميعا، أو خربت الناحية التي فيها المسجد، وصار غير مفيد بحيث صار لا رواد له ولا نفع منه، فيمكن أن يباع في مثل هذه الأحوال ويصرف ثمنه في بناء مسجد آخر.

وبناء على ما تقدم يتبين لنا أن كلام الفقهاء ينحصر بين قولين اثنين هما المنع والجواز، فالحنفية والحنابلة هم المجيزون لعملية استبدال الوقف، والمالكية والشافعية هم المانعون لعملية الاستبدال، كما سيظهر لنا من خلال استعراض أقوال الفريقين.

وفيما يلي عرض لأدلة المانعين والمجيزين.

أولًا: أدلة المانعين:

استدل المانعون لاستبدال الوقف بالمنقول والمعقول.

أولا: - **فأما المنقول** فبما أخرجه الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا

يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول)[٣٤]

ووجه الاستدلال: يظهر بنهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أن يقع عليه الملك بأي صورة من صور التملك، بقوله (حَبَستَ أصلها).

ثانيا: وأما المعقول، فقد احتجوا به من وجهين:

الأول: أن سبيل الوقف التأبيد ومقتضاه ينافي البيع، فإما أن يكون وقفًا، وإما أن يكون بيعًا.

الثاني: أن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها كالعتق.

ثانيا: أدلة المجيزين:

استدل المجيزون لعملية استبدال الوقف بالمنقول والمعقول وبفعل الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

أولًا: فأما المنقول:

فيما رواه الإمام البخاري بسنده عن الأسود قال: قال لي ابن الزبير كانت عائشة تسر إلَيك كثيرًا فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم قال ابنُ الزبير - بكفر - لنقضت الكعبة فجعلتُ لها بابين بابٌ يدخل الناس وباب يخرجون). ففعله ابن الزبير[٣٥]. فقد استدلوا بهذا الحديث وقالوا: معلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغيرها وإبدالها بما وصفه النبي (صلى الله عليه وسلم) واجبًا لم يتركه، فعلم أنه جائز، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز.

ثانيًا: وأما المعقول:

إن في مسألة بيع الوقف واستبداله بعين أخرى استبقاء للوقف بمعناه حين تعذر بقاؤه بصورته الأصلية. قال ابن قدامة: (قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على

(٣٤) رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٥٨٦.
(٣٥) سبق تخريجه.

وجه يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهَدْي، إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره، لأن مراعاته مع تعذره، تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، و هكذا الوقف المعطل المنافع)[٣٦].

ثالثًا: وأما فعل الصحابة (رضي الله عنهم):

١ - فقد ثبت أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رضي الله عنهما) قد غيرا بناء مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد بناه عمر بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج[٣٧]. وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفًا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها. وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر.

٢ - لا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك، فقد أبدل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مسجد الكوفة بمسجد آخر. أبدل نفس العرصة، وصارت العرصة الأولى سوقًا للتَّمارين. فصارت العرصة سوقًا بعد أن كانت مسجدًا. وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة.

رؤية معاصرة لاستبدال الوقف:

من خلال العرض السابق وتتبع آراء الفقهاء في المسألة، نجد أنَّ منهم من وضع شروطا إن تحققت فقد جاز استبدال الوقف بوجودها، في حين احترز الفريق الثاني ولم يقل بجواز الاستبدال إلا في حدود ضيقة جدا، لدرجة تساوى الاستبدال بعدمه، كما مثلنا.

ومن أجل تحديد ملامح رؤية واقعية معاصرة لمفهوم استبدال الوقف اليوم في ضوء الرؤى والاستدلالات الفقهية السابقة، يجدر بنا النظر إلى الواقع الوقفي المعاصر بما

(٣٦) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٢٢.

(٣٧) نوع من الشجر، والطيلسان الأخضر أو الأسود،القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت٨١٧هـ،دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة الأولى١٤١٢،هـ - ١٩٩١م، باب الجيم - فصل السين ١/ ١٨٤.

ينسجم مع طبيعة المكان الذي يشغله ذلك الوقف محل الدراسة تحديدًا، إذ تختلف الطبيعة الوقفية وأشكالها الهيكلية من حيث التنظيم الإداري من بلد إلى بلد، وما يترتب على ذلك من إهمال أو تطوير لقطاع الوقف بما ينسجم مع طبيعة البلد الذي يحتوي على تلك الأراضي الوقفية وتطلعاته وظروفه الاقتصادية بشكل عام، لذلك فمن غير المنطقي تنزيل رؤية فقهية واحدة لجميع الأراضي الوقفية المنتشرة في شتى بقاع العالم، إذ تختلف طبيعة التطور والاهتمامات الوقفية من بلد إلى بلد، وفي الوقت نفسه تختلف درجات الإهمال الوقفي حسب الظروف الزمانية والمكانية التي يمر بها كل وقف على حِدَة، لذلك فما يجوز الحكم به في قضايا استبدال الوقف في مكان، قد لا يجوز بالضرورة العمل به في مكان آخر، وعليه فإن تقدير الحكم الشرعي بمسألة استبدال الوقف متروك لعلماء كل بلد أو إقليم للفصل في الموضوع ما بين جواز استبدال الوقف وعدمه، ومما يُبشّر بالخير أن الكثير من البلدان بدأت تدرك ضرورة فصل قضايا الوقف وحساباتها عن بقية قطاعات الشؤون الإسلامية الأخرى، التي عادة ما كانت تجمع بمؤسسة واحدة تعنى بجميع قضايا الشؤون الإسلامية التي تتعلق بقضايا المساجد وصيانتها وإدارتها وتتابع شؤون العاملين فيها، مع قضايا الوقف وحساباته واستثماراته وتنميته! إذ تم بالفعل في بعض الدول العربية فصل وتأسيس مؤسسات مستقلة تماما تعنى بالوقف حصرًا، بحيث تتولى دراسة إمكانية تطوير واستثمار المال الوقفي بمختلف نشاطاته وتوجهاته بما يعود على جهة الوقف بنفع أكبر، ولا شك بأن لكل مؤسسة من هذه المؤسسات هيئات شرعية رقابية أو استشارية في أضعف الأحوال تكون معنية بتلك القضايا الوقفية عامة، لاسيما المواضيع الحساسة منها وعلى رأسها موضوع استبدال الوقف.

وعليه فإن دعوة استبدال الوقف المطروحة في ثنايا هذا البحث لا يفهم منها بحال من الأحوال القول بوجوب تعميمها على جميع حالات الوقف الذي يسوده تقصير من جهة وقفه، أو إهمال في بعض مرافقه، فنتج عن ذلك قلة في غلاته وثمراته، وإنما ذلك متروك للدراسة والبحث في كل حالة بصورة مستقلة عن بقية الحالات الأخرى، إذ الأصل في الوقف البقاء والحبس، والاستبدال استثناء، ولا يترك الأصل ويصار إلى الاستثناء، إلا وفق حالات الضرورة، التي بطبيعة الحال تقدر بقدرها.

لذلك فإن دراستنا هذه ستركز على ذكر عينة بحثية معينة، تم رصدها، محاولين تقديم بعض الحلول التي قد تساهم في تحسينه وتطويره.

المبحث الثاني
نماذج مقترحة من صور الوقف الزراعي المعطل وإمكانية استبداله بالوقف العلمي
(الجانب الصحي- المستشفى الجامعي أنموذجا)

تمهيد:

من أجل توضيح وتيسير الموضوع وتصوره بحجمه الحقيقي كي ندرك حجم الخسارة التي تتعرض لها أموال الوقف فيما لو استمر بقاء هذه الأراضي الشاسعة على وضعها الحالي، حيث تخيم الملوحة على أجزاء شاسعة منها، وتعاني إهمالا واضحا تمثلت بزيادة نمو الأعشاب والنباتات الطبيعية والأشواك والأدغال، مع بقائها بدون تنمية حقيقية، إذ يقتصر إنتاج بعضها حاليا على مجموعة من التمور والفاكهة والثمار الأخرى، التي لا يسد ريعها في أحسن حالات إنتاجها مصاريف النقل والتخزين والتسويق وأجور العاملين وغيرها، والسبب في ذلك هو المسؤولية الموزعة بين عدة أطراف، وعند البحث عن السبب الحقيقي للواقع المؤلم لبعض صور الوقف اليوم، يتبين السبب بوجود عقبات إدارية روتينية مرتبطة بجوانب شرعية، مما يجعل الأمر على حاله دون التفكير في الخروج من هذه المشكلة، وبخاصةٍ ونحن نعيش في عصر طغت فيه المادة بحيث ارتبطت أغلب مرافق الحياة بالاستثمارات وعالمها، وحينما ننظر إلى بعض أموال الوقف، نجدها في أحسن حالاتها ساكنة لا تتحرك، وليت الأمر كان على ذلك وإنما تقهقرت وتراجعت قيمة هذه الأموال بسبب حساسية الموضوع، مما يقتضي دراسة بحثية مستقلة لكل حالة، وقد سبق للباحث العمل بمؤسسة وقفية تعد قديمة نوعا ما، هي هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف في العراق، قبل أن يسلك الجانب الأكاديمي والبحثي، إذ كان يشغل مسئول شعبة الوقف الزراعي فيها لمدينة الأعظمية ببغداد، الأمر الذي زاده خبرة ميدانية بعض الشيء في الجانب العملي التطبيقي في موضوع الوقف، الذي اخترته ليكون عينة بحثية نجري عليها دراستنا هذه بإذن الله تعالى.

إذ يجري العمل ببعض هيئات إدارة واستثمار أموال الوقف بصورة عامة، بتقسيم الأموال العينية الموقوفة إلى الأموال الموقوفة لتشمل الأراضي الزراعية والعقارات السكنية والتجارية والصناعية، التي تنقسم بدورها من حيث ترتيبها الإداري - وهو ما يعنينا ببحثنا - إلى قسمين(٣٨):

الأول: الوقف المضبوط: وهو الوقف الذي تتولى الجهة الرسمية المعنية بالوقف إدارته بنفسها مباشرة دون وكيل أو ولي من قبل الواقف، بسبب عدم اشتراط التولية لأحد مثلا، أو انقطاع وانتهاء شروط التولية.

الثاني: الوقف الملحق: وهو الوقف الذي يتولى الواقف أو من ينوب عنه الإشراف عليه مباشرة، وتكون مهمة الجهات الرسمية متابعة مدى التزامه بتطبيق قانون الوقف وأحكامه من عدمه.

وبناء على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: رؤية ميدانية لطبيعة بعض الأراضي الوقفية الزراعية غير المستغلة.

المطلب الثاني: نماذج وصور مقترحة في إحياء عملية الوقف العلمي في الوقت الحاضر.

الذي سيتم في المطلب الأول تشخيص الواقع والوقف عليه، وفي المطلب الثاني وضع تصور للمعالجة.

(٣٨) وإن كان هناك أكثر من تقسم للوقف كل حسب اعتباره، وقد فصل ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى، لذلك فينقسم الوقف مثلاً من حيث غرضه إلى:
أ - الوقف الذري (الأهلي)
ب - الوقف الخيري.
وينقسم كذلك من حيث طبيعته إلى:
أ - وقف العقار.
ب - وقف المنقول.

المطلب الأول
رؤية ميدانية لطبيعة بعض الأراضي الوقفية الزراعية غير المستغلة

أولا: تحديد الموقع الجغرافي للأراضي الوقفية – عينة البحث –

في البداية لا بد من التذكير بأن المشكلة التي سيتم بحثها تعد مشكلة معاصرة، وقد تتكرر في كثير من الأراضي الوقفية ببعض البلدان الأخرى، لذلك آثرت أن تكون الأمثلة معاصرة من واقعنا كي يمكن التعامل معها بإيجابية، ومن أجل أن نميّز الحالة العامة للأراضي الوقفية – عينة البحث – لابد من تحديد موقعها الجغرافي في البداية، حتى نتعرف على الحجم الذي تمثله هذه الثروة المعطلة أو غير المستغلة الاستغلال الأمثل.

هذه الأراضي الزراعية الموقوفة في مدينة بغداد التي بدورها تقع وسط العراق ويفصلها نهر دجلة من جهة الشمال باتجاه الجنوب، وهذه المدينة امتدت فيها الأراضي الزراعية الموقوفة على ثلاثة محاور رئيسة:

المحور الأول: المنطقة الشمالية وتمتد مع نهر دجلة من جهة الشمال لتشمل أجزاء واسعة خصبة لقربها من النهر، تمتد من ناحية الطارمية وما تفرع منها ثم مدينة التاجي وشوطئ التاجي ثم جزءًا من مدينة الكاظمية.

المحور الثاني: المنطقة الوسطى وتمتد لتشمل أجزاء من مدينة الأعظمية وما جاورها من مناطق أخرى كالفحامة والراشدية والسبع أبكار والكريعات والصليخ القديم، ومن ثم تم ضم مناطق وقفية بعيدة عن مدينة الأعظمية نسبيا هي منطقة أم الكبر والغزلان التي تقع شرق بغداد، ولكن تم ضمها إليها باعتبارها تقع في منطقة الوسط بحيث لا يمكن ضمها إلى المنطقة الجنوبية أو الشمالية، وهي عبارة عن أرض وقفية كبيرة جنسها زراعي، إلا أنها في الواقع أرض بيضاء.

المحور الثالث: المنطقة الجنوبية وتمتد لتشمل مدينة المدائن التي تحد مدينة بغداد من جهة الجنوب وتمتاز بالأراضي الوقفية الشاسعة، ونظرا لاتساعها فقد تم تقسيمها إلى ثلاث قطاعات رئيسة هي:

١ – قطاع ٥ صافي.

٢ – قطاع ٦ باوي.

٣ - قطاع ٧ كصيبة.

ومن الجدير بالذكر أن الأراضي الوقفية ضمن هذه المدن والنواحي والمناطق المشار إليها قد أوقفت منذ زمن الدولة العثمانية وما سبقها، وبعضها قد امتدت وقفياتها لقرون، وقد ساد على كثير من الحجج الوقفية التي تم الاطلاع عليه شخصيا تواقيع وأختام أفراد الحكم العثماني، زيادة على حجج وقفية أخرى تعد حديثة نسبيا للحجج الأخرى المشار إليها آنفًا، إذ حُررت من قبل بعض عامة الناس.

ثانيا: الطبيعة المميزة للأراضي الزراعية الوقفية - عينة البحث - غير المستغلة من منظور ميداني:

من خلال المعايشة الميدانية التي سبقت الإشارة إليها، والتي تم اختيارها بسبب أن هذه المشكلة معاصرة وقد تتكرر في كثير من الأراضي الوقفية ببعض البلدان اليوم، وعليه آثرنا أن تكون الأمثلة معاصرة كي يمكن التعامل معها بواقعية، من حيث التشخيص ثم العلاج، وعلى النحو الآتي:

١ - إنَّ مساحات شاسعة من هذه الأراضي غير مستغلة تماما، تغلب على أجزاء كبيرة منها الملوحة والأدغال والنباتات الغريبة، فضلا عن مناطق متناثرة هنا وهناك ألحقت ببعض أجزاء الجهات المشار إليها في الفقرة أولا.

٢ - طبيعة استثمار هذه الأراضي تتمثل بعرضها للإجارة بالمزاد العلني كل ثلاثة أعوام، قابلة للتجديد.

٣ - بحكم الطبيعة القبلية لساكني بعض هذه المناطق الزراعية الوقفية، فإنه تحتم عليهم المحافظة على أرض الوقف وكأنها ملكهم الصرف، الأمر الذي صاحبه بعض النزعات العصبية الخاطئة من أجل أن لا يرسو المزاد على غيرهم، دون التفكير الجدّي باستغلال وتنمية الأرض باعتبارها وقفا لله عز وجل، في حين أنه لو كانت هذه المحاولات متبوعة بتنمية واستغلال حقيقي لهذه الأراضي لكان أمرا جيدا، ولكن المشكلة تكمن بالفهم القاصر لبعضهم بتصورهم أن هذه الأراضي جزء من التركة التي آلت إليهم، مما يعني وجوب المحافظة عليها بأي وجه من الوجوه وعدم التفريط بها أو المساس بها من قبل غيرهم.

٤ - أيلولة بعض الأراضي الوقفية منها وقفا ذريا(أهليا) إلى مجموعة كبيرة من أبناء وأحفاد الموقوف عليهم جيلا عن جيل، بحيث أصبحت في بعض الأحيان عبارة عن بضعة أمتار يصعب استغلالها زراعيًا.

٥ - بناء وإنشاء كثير من مستأجري الأراضي الزراعية الوقفية والذراري بعض الأبنية والمحلات التجارية بتصرفات فردية دون أي سند شرعي أو قانوني على أراضي الوقف.

٦ - غالبا ما تنشأ خلافات قبلية ونزاعات عشائرية على بعض حدود هذه الأراضي، إذ بقيت مساحات شاسعة بين حدود هذه الأطراف، لا يستطيع أحد أن يقرب منها بسبب نزاع ما.

٧ - تم سن قانون الإجارة الطويلة لمدة خمسة وعشرين عاما في عام ١٩٩٣م، الذي أباح للمستأجر التصرف بإنشاء أبنية وأحواض أسماك وحقول دواجن، على أن تؤول جميع المنشآت التي تم إنشاؤها فيما بعد للوقف، ما خلّف أثرًا سلبيًا كبيرًا بعدم الالتزام بما تم التعاقد عليه.

٨ - تم تطبيق قانون استبدال الوقف المشار إليه بشكل انتقائي عشوائي وغير دقيق، إذ لم يتم الاستبدال على الأساس الذي اشترطه الفقهاء، وإنما تم عن طريق صورة البيع النقدي.

٩ - بسبب الموقع المتميز لكثير من هذه الأراضي الوقفية وإطلالتها على ضفاف نهر دجلة، جعلها لقمة سائغة لبعض الأطماع الشخصية والعائلية، فاستغل القانون المشار إليه في الفقرة السابقة أسوأ استغلال من قبل المتنفذين آنذاك، فتحولت أراضي الوقف إلى أماكن للراحة والاستجمام والترفيه غير البريء، الذي يتعارض مع شروط الواقف من جهة، ويعطل دور الوقف التنموي من جهة أخرى.

١٠- غلب على الأراضي الوقفية المستأجرة عدم وجود خطط زراعية صادرة من الجهة المؤجرة، ومحاطة بدراسة الجدوى الاقتصادية، أو الرؤية التنموية لزراعة أنواع المحاصيل، وإنما ترك الأمر برمته للمستأجر واجتهاداته، ما أفقد إنتاجه الدور المناط به.

١١ - طبيعة ملكية الوقف كان سببا في عدم الاهتمام الكامل من بعض مستأجري أراضي الوقف من حيث الاعتناء بالأرض الموقوفة والحفاظ عليها، واتِّباع المنهج العلمي الحديث في طرق السقي والتقطير والرش وغيرها من العمليات الحديثة، زيادة على بعض المواد المستخدمة من صخور، ورخام وما شابه ذلك بغية تجميل الموقع، والواقع أن هذه المواد تؤثر سلبا على طبيعة الاستغلال الزراعي.

١٢ - بسبب انخفاض مناسيب مياه نهر دجلة عموما في الفترة الأخيرة، التي يقع كثير من الأراضي الوقفية المشار إليها، فقد تعرضت بعضها إلى الجفاف وقصور في السقي، فضلا عن تجاوز بعض ملاك الأراضي المجاورة للحصص المائية المقررة، مما ولّد نوعا من التلاعب والحيل، أثر على أراضي الوقف.

والواقع أن ما يميز طبيعة كثير من هذه الأراضي المشار إليها تبرز بالإهمال الواضح فيها وعدم استغلالها بما ينسجم مع طبيعتها، إذ ما ترى أرضا زراعية في موقع متميز يسودها الإهمال، إلا علمت بأنها أرض وقفية، بدليل أن ما جاورها من الأراضي الزراعية المملوكة ملكا صرفا يختلف حالها عنها بكثير.

ثالثا: رؤية تحليلية لواقع الأراضي الزراعية الموقوفة المعطلة وضرورة استبدالها، (المشار إليها في الفقرة السابقة).

في ضوء الاستعراض السريع الذي تمت الإشارة إليه آنفا نجد أن هذه الأراضي الزراعية الموقوفة قد تعرضت لنوع من الإهمال بسبب تراكمات إلى الصورة التي هي عليها الآن، ولكن بالرغم من كل ما تم رصده من سلبيات تضر بالوقف، فهناك ثمة مميزات تمتاز بها هذه الأراضي تمكنها من الاستثمار الأمثل من جديد، بما يحقق شرط الواقف من جهة، وبما يقدم التنمية المجتمعية المرجوة من العملية الوقفية من جهة أخرى، دون المساس بأصل الوقف، وذلك من خلال الأمور التالية:

١ - وجود هذه الأراضي الشاسعة المعطلة بمكان واحد يؤهلها لإنشاء مشروع مؤسسي حيوي كبير، يجمع بين المؤسسة الصحية والمؤسسة العلمية بمكان واحد.

٢ - قيام مشروع خدمي تنموي يحل محل الأراضي الزراعية الموقوفة المعطلة كفيل بإسكات جميع الأصوات المتنافسة من أجل الحصول على هذه الأراضي، التي تنشأ

بينهم بين الحين والآخر، طمعا بالحصول والاستحواذ على هذه الأراضي، فضلا عن النزاعات المستمرة على الأراضي المحاذية لهذا الطرف أو ذاك.

٣ - موقع الكثير من هذه الأراضي على النهر يؤهلها لاستغلال ذلك أفضل استغلال، بإيجاد حدائق ومتنزهات خاصة بالمرضى لقضاء فترات النقاهة التي توصف في كثير من الأحيان كعلاج للمرضى، فضلا عن دور هذه المنتزهات والحدائق للمؤسسة العلمية والصحية المقترحة.

٤ - وجود بعض الأبنية والمنشآت الحديثة في أراضي الوقف التي أنشئت بعلم جهة الوقف أو تجاوزًا من قبل المستثمرين، يؤهلها لأن تكون مرافق حيوية في المؤسسة الصحية التعليمة المزمع استبدالها بأرض الوقف.

٥ - بالرغم من كل المنافع والآثار الاجتماعية المتوقعة من مشروع إنشاء المستشفى الجامعي، فلا يخفى الريع الذي سيعود على جهة الوقف من الناحية الاستثمارية.

٦ - يُمَوَّلُ المشروع المستبدل عبر طرح الأسهم الوقفية وتفعيل الصناديق الوقفية التي أجازتها المجامع الفقهية، وفق الآليات الاستثمارية المعروفة.

المطلب الثاني
نماذج وصور مقترحة في إحياء عملية الوقف العلمي في الوقت الحاضر

أولا: مناقشة فكرة استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف التعليمي الصحي أنموذجا.

من الضروري بمكان أن نبين في بداية هذه المناقشة أن الملكية في الإسلام تتمحور ضمن أربعة محاور، هي الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة ومن ثم الوقف الذي يأخذ شكلًا تشريعيًا آخر يختلف عن الأنواع الثلاثة الأخرى(٣٩).

(٣٩) لاستيعاب المسألة بشكل كامل ينظر كتاب: الملكيات الثلاث، دراسة عن الملكية العامة و الملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، للباحث، طبعة دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٠٠٩.

ومعلوم أن لكل من هذه الملكيات خصائصها وميزاتها التي تميزها بطبيعة حالها عن الأخرى، الأمر الذي جعل بعض الأنظمة الاقتصادية المعاصرة تقدس الملكية الخاصة وتبني عليها أساس نظامها، بينما كانت في منهج وشعار بعض الأنظمة الاقتصادية الأخرى سببا للفقر والحرمان، مّما جعلهم يواجهونها ويقفون لها بالمرصاد، ويدعون إلى الملكية العامة للجميع، الأمر الذي لم يتحقق في أرض الواقع طويلا ولم يكتب له النجاح بسبب مخالفة الفطرة الإنسانية في حب التملك. بينما كان منهج الإسلام الوسط الذي سبق جميع هذه المدارس الاقتصادية ونشأتها بدعوته إلى ازدواجية الملكية العامة والخاصة كمَعْلَمٍ ثابتٍ من معالمه وميزةٍ من مميزات اقتصاده الذي امتاز به عن غيره، فضلا عن المميزات والخصائص الأخرى.

وبعد أن حلت الخصخصة(٤٠) في العقدين الأخيرين محل مبدأ التأميمات الذي كان سائدا قبل أربعة عقود، وأصبح دور القطاع الخاص اليوم يُعْنَى بجوانب تمس صميم حياة الناس في التعليم والصحة وخدمات الماء والكهرباء وغيرها، إذ شمل الاستثمار أغلب مرافق الحياة وبنيتها التحتية، في ظل تراجع دور القطاع العام في تقديم بعض الخدمات، في الوقت الذي كان يعوّل عليه سابقا في دعم قطاع الوقف ورفده إذا ما تلكأ أو تعّثر، يحسن اليوم بالدارسين والباحثين أن يعيدوا النظر في بعض الأمور التي من شأنها دعم الوقف الذي تعطل عن الحركة الاقتصادية، ولم يقم بدوره التنموي، بشرط عدم المساس به من حيث الأصل، وبخاصةٍ بعد أن آلت الكثير من أراضي الوقف الزراعي إلى نوع من التراجع والتقهقر كما مثلنا، وأصبحت وقفا مستهلِكًا بدلًا من أن تكون وقفا منتجًا فنطرح فكرة استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف الصحي العلمي الذي من شأنه أن يطور الوقف وينمّيه ويقدم الخدمة المرجوة منه، الذي تم وقفه أصلا على ذلك، فكما أشرنا سابقا بأن الواقف حينما يحبس ماله عن التصرف فيه لجهة ما، فإنه يبتغي من ذلك أمرين، هما:

(٤٠) وللإطلاع على مفهوم الخصخصة والموقف الشرعي منها، مراجعة كتاب: الخصخصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي- دراسة مقارنة، للباحث، طبعة دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠١١م.

الأول: الأجر والمثوبة من الله عز وجل واستمرار تدفق ذلك عليه حتى بعد موته، عملا بالحديث الشريف الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[٤١].

الثاني: تقديم العون والنفع للمؤقَف عليهم، سواء أكانوا أفرادًا أم جهة ما، من أجل إطعامهم أو إيوائهم أو كسوتهم أو تعليمهم أو علاجهم أو غير ذلك من طرق الخير الكثيرة التي دلنا الإسلام عليها.

وهذان الأمران لا يقومان بعين وقفية دون سواها، وإنما يمكن أن يتحقق ذلك بأصل الوقف، الذي هو حبس المال عن التصرف وتسبيل منفعته، التي يمكن أن تكون في أكثر من صورة، فإذا ما تعرضت عين الوقف للهلاك وأصبحت غير قادرة على إدرار المنفعة التي وقفت لأجلها، فلولي الأمر أو القاضي أن يستبدلها في عين صالحة أخرى، وبخاصةٍ إذا ما علمنا أن الوقف لم يرد بتفصيله نص صريح في الكتاب والسنة النبوية المطهرة، وإنما ورد من حيث الأصل الدعوة إليه والحث عليه، وكل التفصيلات التي بنيت على هذا الأصل هي من كلام الفقهاء واجتهاد الأئمة.

وفي هذا الصدد يقول الشيخ مصطفى الزرقا (رحمه الله تعالى) في مقدمة كتابه القيم (أحكام الوقف): (وإن الذي ورد في السنة أيضا هو حكم إجمالي عام، في أن يُحْبَسَ أصل الموقوف، دون أن يباع أو يوهب أو يورث، وأن تسبل ثمرته. . . .)[٤٢] ثم بيّن أن ما جاء من تقسيمات وتفاصيل تخص الوقف، إنما مرجعه لرؤى واجتهادات الفقهاء حسب القواعد العامة المقررة عند كل منهم، حيث نقل عن الأستاذ أحمد إبراهيم بك: (أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه، فهي جميعا اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال، غير أن فقهاء الأمة قد أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قربة إلى الله تعالى، يبتغى بها رضوانه وثوابه، فلا يصح أن يوقف مال على ما ليس بقربةٍ مشروعة، سواء أكان معصية أم كان غير معصية، كالوقف على الأغنياء دون الفقراء. وجميع تلك الأحكام

(٤١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١، ٣/ ١٢٥٥.

(٤٢) أحكام الوقف مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى١٤١٨، هـ-١٩٩٧م، ص١٩.

الفقهية التفصيلية في الوقف، منها ما قد أخذ من نصوص القرآن العامة التي تأمر بالإنفاق في سبيل الخير، وبصيانة الحقوق، وأداء الأمانات الخ. . . ومنها ما قد استنبط من بعض نصوص السنة القولية أو العملية. . ومنها – وهو الأغلب – أحكام بُنيت: إما على القواعد الفقهية العامة، أو بطريق القياس على أشباهها في العلل، كأحكام وقف المريض، وضمان ناظر الوقف وعزله، قياسا على تبرع المريض ووصيته، وعلى ضمان الوصي وعزله، وإما على المصالح المرسلة، ككون إجارة الأعيان الموقوفة لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الواحد فيها سنة أو ثلاث سنوات. . وكأحكام الاستبدال بالوقف، ووجوب البدء من غلة الموقوف وترميمه حفظا لعينه، ونحو ذلك) (٤٣).

ومن هذا المبدأ لنا أن نتصور مصير الكثير من مال الوقف وما سيؤول إليه يكاد في يوم من الأيام أن يكون قد تعطل بالكامل، في ظل خشية العلماء الذين لا يحبذون الاقتراب من مال الوقف بكل صوره لا من قريب ولا من بعيد، وهم في ذلك محقون بعض الشيء، بسبب الصور المؤلمة التي شهدتها القرون السابقة في عهد المماليك، وما تبعها من التعدي على مال الوقف ومصادرته بصور شتى، ولعل إساءة تطبيق قانون استبدال الوقف في الصورة التي سبقت الإشارة إليها، كان واحدا من صور التعدي على مال الوقف في وقتنا الحاضر، ومن هنا فإننا ندعو المؤسسات المهنية التي اهتمت بالوقف ورَعَتْه إلى تغيير جنس الوقف، وتحويله من صنفه الحالي الزراعي إلى صنف آخر حسب الحاجة التي تبينها دراسة الجدوى للصنف الذي يتم التحويل إليه، من قبل الهيئة الاستشارية الداعمة لهيئات استثمار أموال الأوقاف المكونة من قبل أهل العلم الشرعي إضافةً إلى أصحاب التخصصات العملية في كل من القانون والاقتصاد والمحاسبة والإدارة، التي تستطيع إصدار قرار تعالج بموجبه هذه الخسائر المترتبة على الوقف، بل تجد علاجا ناجعا للمشكلة، وقد تكون فكرة البحث(الوقف التعليمي الصحي) أو غيره جزءًا منه أو غيره، ومن هنا تكون قضية الاستبدال بالتحويل لا بالبيع والتصفية، وهذه النقطة المحورية يجب الإشارة إليها، ولا ينبغي أن تغيب عن أذهان الجميع.

(٤٣) المصدر نفسه ص ٢٠.

ولعل قائلًا يعترض ويقول:

هل استنفذت جميع الأراضي في الدنيا، ولم يبق لدينا إلا أراضي الوقف كي نستبدلها؟

ومن أبرز ما يمكن أن يقال: ما فائدة إنشاء المؤسسات الصحية اليوم في أرض الوقف؟ ألا يمكن أن ننشئ مستشفى جامعيًا في أي أرض جديدة بدلًا من أرض الوقف؟

والحقيقة أن الكثير من هذه الأسئلة يمكن أن تثور من هنا وهناك، فضلا عن علامات الاستفهام التي قد تطرح حول الموضوع عمومًا.

وهذه الأسئلة وغيرها تحتاج إلى تفصيل، ولكن قبل التفصيل، لا بد من الاتفاق على مراعاة ما يأتي:

١ - الاستبدال الذي يلجأ إليه هو حكم استثنائي وليس حكّما أصليًا.

٢ - هذا الاستبدال يشمل الأراضي الزراعية الموقوفة المعطلة عن الزراعة والإنتاج بشكل عام، والتي مثلنا لها بإنتاجها النزر اليسير الذي لا يكاد يغطي مصاريف تسويق ونقل المنتج، وهذا ما رصده الباحث ووقف عليه بنفسه وثبته.

٣ - هذا الاستبدال لا يتم بطريق البيع والتصفية، وإنما هو عبارة عن تصرف يقضي بتحويل نوع الأرض بتحويلها من جنسها الزراعي إلى نوع آخر، ولا يُلجأ إلى البيع إلا في الحالات التي ذكرها بعض الفقهاء وفق الشروط التي بيَّنوها.

٤ - هذا الاستبدال لا يشمل كل الأراضي الزراعية الموقوفة التي تعطلت وأصبحت غير منتجة، وإنما يبدأ بالأراضي التي تُصُرِّفَ بها أصلا عن طريق بناء الأبنية وإنشاء المنشآت عليها، كما حصل في بعض المناطق التي أشارت الدراسة إلى بعض منها، كقانون الإجارة الطويلة لمدة خمسٍ وعشرين سنة التي أنهت الوقف من الناحية الواقعية ولم يبق منه غير الاسم، ومن ثم يأتي دور الأراضي الزراعية الوقفية غير المنتجة بالاستبدال.

وأما الإجابة عن الأسئلة التي طُرِحت من قبل، وهي:

هل استنفذت جميع الأراضي في الدنيا، ولم يبق لدينا إلا أراضي الوقف كي نستبدلها؟

فنقول إن غاية الوقف تكمن في أمرين، أحدهما أخروي والآخر دنيوي، كما أشرنا لذلك ولكن بتسمية أخرى تصب في نفس المغزى، إذ إن الأمر الأخروي يكمن في استمرار الأجر والثواب للواقف الذي يقف صنفا من أصناف الخير الكثيرة التي أشار إليها حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موت)(٤٤)، فضلا عن الأحاديث النبوية الأخرى المعلومة في ذلك، والتي تبين عظيم أجر من حبس لله تعالى حبسا ما، ومعلوم أن الأعمال بالنيات، وأن الأمور بمقاصدها، مِمّا يعني أن دوام الأجر من الله عز وجل متحقق إذا ما صلحت النية وإن تعطل هذا الوقف، بأن طمر البئر مثلًا أو دفن النهر، أو خرب المسجد أو تهدم البيت الذي بناه لابن السبيل، ونحو ذلك.

هذا بالنسبة للأمر الأخروي، أما بالنسبة للأمر الدنيوي، فإن المنفعة التي أرادها الله عز وجل أن تتحقق لبني الإنسان عامة أو الحيوان أو النبات، لا تكمن في شيءٍ دون سواه أو في عين دون سواها، نعم قد يكون إنسان أو حيوان أو نبات أحق بشربة ماء نتيجة عطشه في تلك اللحظة من سواه مثلًا، لكنها تبقى مرحلة ظرفية محكومة بعامل الوقت، ولكن من حيث الأصل فإن فعل الخير ورد عاما في جميع النصوص، وعليه، فإن عين الوقف إذا هلكت في مكان مّا جاز أن تحل واحدة مقامها في مكان آخر، فالمهم أن تستمر العملية الوقفية في جريان النفع باستمرار، ليتحقق بذلك الأجر والثواب من الله عز وجل أولا لمقدم الخير (الواقف)، ومن أجل أن يستمر الانتفاع كذلك لجهة الوقف المعنية (الموقوف عليه) التي إن وصلت إلى درجة تعطلت بالكامل أو قريب منه، جاز لنا أن نستبدلها بعين أخرى، والله أعلم.

أما عن جواب السؤال الذي قد يرد عن جدوى إقامة مستشفى جامعي بدل أرض الوقف، فلا تخفى مجالات الوقف المتعددة التي أشرنا إلى جانب منها، كان لها الدور المتميز في تاريخنا الإسلامي في تطور علوم الطب والصيدلة والبيطرة والكيمياء والنبات التي ارتبطت بها المدارس الطبية - التي تشبه الجامعات في أيامنا- الملحقة بالمشافي التعليمية

(٤٤) رواه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه في باب ثواب معلمي الناس الخير برقم ٢٤٢، ٨٨/١.

الوقفية التي أسهمت بفضل التمويل المستمر من الأوقاف في نشوء علوم مستقلة بالصيدلة والبيطرة، وكذلك في تدوين وتأليف العديد من الكتب في تلك المجالات، ولم يكن ذلك ليكون لولا الإنفاق على البحث العلمي المتواصل من قبل أوقاف رصدت على تلك المجالات. وبفضل الوقف على البحث العلمي توصل العلماء إلى كثير من الاختراعات والإبداعات في مجال الصيدلة وعلم الأدوية وتكنولوجيا استخراجها من النبات، وتطورت كذلك الطرق والأساليب والتقنيات التي تربط علم الكيمياء بعلم الأدوية(٤٥). وبما أن الوقف الزراعي المعطل - المعني بدراستنا - وقف قائم وموجود أصلًا، ويشغل مساحة من الأرض، لكنه معطل ولا يوجد له دور يذكر لاسيما في المكان المشار إليه في عينة البحث، وفي الوقت نفسه فإن ثمة موانع شرعية تمنع من تصفيته وإنهائه، ففي هذه الحالة يمكن تحويل واستبدال هذا الوقف من شكله الزراعي إلى شكل جديد هو الوقف الصحي التعليمي، الذي يمكن أن يأخذ آلية معينة في تصور الهيكل العام لهذه المؤسسة.

ثانيا: آلية مقترحة للهيكل العام للوقف الصحي التعليمي المستبدل من الوقف الزراعي المعطل

من أجل تحقيق هدف إنشاء الوقف الصحي التعليمي بشكل عام، من دون الاعتماد على مبدأ استبدال الوقف، لابد من تخصيص قطعة أرض لهذا المشروع أولا، ومن ثم تخصيص الأموال اللازمة وفق الميزانية المتوقعة للمشروع، ومن هنا كانت فكرة استبدال بعض أراضي الوقف الزراعية المعطلة أو شبه المعطلة وهي الأراضي غير المنتجة أو التي لا يسد إنتاجها مصاريفها العامة ولا يلبي متطلباتها، والتي سبق أن وصفناها بأنها الأراضي التي باتت تمثل عبئًا على الوقف بسبب تحولها إلى أرض مستهلكة بدل أن تكون أرضا منتجة.

لذلك فإننا ندرس إقامة مشروع استبدال هذه الأراضي التي وصلت إلى هذه الحال، من أجل أن لا تأخذ أرض المشروع الجديد المزمع إقامته نسبة كبرى من مخصصاته المالية

(٤٥) الوقف على المؤسسات التعليمية، د. حسن محمد الرفاعي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، فصلية محكمة، العدد ١٢، السنة السابعة، جمادى الأولى، ١٤٢٨هـ- مايو ٢٠٠٧ م، ص ٨٦.

المرصودة له، وتؤثر على هيكله العام[٤٦]، ومن أجل تحديد ملامح هذا المشروع بشقيه اقترح الاعتماد على المرحلتين الآتيتين:

المرحلة الأولى: اختيار وتحديد الأرض الزراعية الوقفية التي ستستبدل بالمشروع الصحي التعليمي، وفق المعايير الآتية:

١ - مراعاة اختيار وتحديد الأرض المستبدلة وفق ما شرطه الفقهاء، فيراعى اختيار الأرض الزراعية غير المنتجة شبه المعطلة على الأرض الزراعية قليلة الإنتاج، وهكذا.

٢ - ضرورة تقديم الأرض الزراعية الوقفية غير المنتجة وقليلة الإنتاج التي تحتوي على أبنية ومنشآت ومرافق أخرى قامت من غير إذن جهة الوقف، ولا يعود على الوقف نفع منها، على الأراضي البيضاء الخالية.

٣ - ضرورة تقديم الأرض الزراعية الوقفية التي تم توصيل الخدمات الضرورية إليها كشبكات الماء الصافي وربطها بالشبكة الكهربائية ومياه الصرف الصحي وما شابه، على الأرض الوقفية الخالية من كل الخدمات.

٤ - ضرورة تقديم الأرض الزراعية الوقفية غير المنتجة وقليلة الإنتاج القريبة من الشارع العام والمرتبطة به على غيرها من أراضي الوقف.

المرحلة الثانية: تمويل المشروع، وأقترح أن يتم من خلال:

١ - الأسهم الوقفية.

٢ - الصناديق الوقفية.

فأما التمويل عن طريق الأسهم الوقفية: فتتلخص فكرتها بنفس المبدأ الذي قامت عليه الشركات المالية المساهمة، من خلال تكوين رأس مال يتكون من أسهم تمثل حصة

(٤٦) في إشارة قد تكون بعيدة عن الموضوع، فإن هناك الكثير من البنايات اليوم معطلة عن تمام الإنجاز بسبب ارتفاع ثمن الأرض الذي أنشئ المشروع عليها، ولقيمة الأموال التي صرفت في البناء بحيث استنفد المشروع أكثر من المتوقع والمخطط له وفق القيمة التقديرية للمشروع، الأمر الذي جعل البناء عبارة عن هيكل من البناء دون أن ينجز بشكل كامل.

الشركاء في الشركة، إذ يقوم الجهاز المحاسبي في هذه المؤسسات بإعداد دراسة عن المبلغ المالي الذي يحتاجه المشروع، فيعمد إلى تجزئة رأس المال الذي أفرزته الدراسة، ليتم بعد ذلك تجميعه من خلال أسهم تطرح للاكتتاب في سوق الأوراق المالية.

والمفهوم المراد بالأسهم في موضوعنا: فهو أقسام متساوية من رأس مال الشركة، غير قابلة للتجزئة، تمثلها وثائق قابلة للتداول، تكون إما اسمية أو لأمر حاملها(٤٧).

ومن هنا جاءت فكرة الأسهم الوقفية، المتمثلة بحساب كلفة المشروع الوقفي المراد تنفيذه، وهو في دراستنا هذه يتمثل بالوقف الصحي التعليمي، وتحديدا- المستشفى الجامعي- الذي سينشأ على أصل أرض وقفية معطلة أو قليلة الإنتاج، إذ سيتم طرحه للاكتتاب على الراغبين بالمساهمة في هذا المشروع من خلال تجزئته إلى أسهم متساوية القيمة، لكنها تختلف عن الأسهم العادية بأمرين جوهريين، هما:

أولا: أن هذه الأسهم الوقفية ليست قابلة للتداول في سوق الأسهم.

ثانيًا: لا يحق لصاحب هذه الأسهم أو حاملها المطالبة بسحبها أو بيعها أو التدخل في طريقة استثمارها، باعتبارها وقفًا لله تعالى ولخروجها عن ملكه.

وبذلك نستطيع أن ننشئ وقفًا يحقق أغراضًا نبيلة تسهم في تطوير المجتمع وازدهاره في أكثر من جانب، إذ سيسهم هذا المشروع بقيام مؤسسة علمية صحية في الوقت نفسه، تعود آثارها على المجتمع بالخير الكثير، وتكون في الوقت نفسه بتكاليف أقل نسبيًا، باعتبار أن أرض المشروع غير مكلفة نظير مثيلاتها، وفضلا عن ذلك كله فإن المشروع بحد ذاته تنموي استثماري.

والله الموفق للصواب.

التوصيات

وفي نهاية هذا البحث، يوصي الباحث بعدة توصيات تتعلق بتفعيل دور الأمانات العامة وهيئات إدارات واستثمار أموال الوقف، على النحو الآتي:

(٤٧) الوقف على المؤسسات التعليمية، د. حسن محمد الرفاعي، ص ٧٦.

١ - استحداث قسم في إدارة الأراضي الزراعية أو شعبة في القسم الزراعي، وإن تعذر ذلك فيمكن تشكيل لجنة بالهيئات أو الأمانات العامة بإدارة واستثمار أموال الوقف، حسب هيكلة المؤسسة المعنية، تعنى بموضوع الاستبدال حصرا، على أن يتولى هذا القسم أو الشعبة، أو اللجنة - في أضيق الحدود - ما يلي:

أ - دراسة واقع حال الأراضي الزراعية الموقوفة ومراقبة مراحل إنتاجها، بحيث يفرد لكل قطعة أرض دراسة مستقلة تمامًا، حسب المواسم السنوية، ويقاس مستوى الأداء من حيث الإنتاج وتطوره.

ب - ضرورة إنشاء مجمع فقهي مصغر بكل هيئة أو أمانة عامة للوقف، يتكون من مجموعة من أصحاب الفضيلة العلماء الشرعيين مع تطعيمهم بمختصين من مختلف التخصصات العلمية الأخرى الاقتصادية والقانونية والإدارية والمحاسبية، تكون مهمتهم متابعة المواضيع المتعلقة بقضايا استبدال الوقف لدراسة الموضوع بتأمل وروية.

ج - ضرورة تمتع أعضاء هذا القسم أو الشعبة أو اللجنة بقدرٍ عالٍ من العلم الشرعي، وبخاصة فيما يتعلق بعلم الفقه الإسلامي، بما يؤهلهم في ترجيح الموازنات، واعتماد الضرورات في موضوع استبدال الوقف أو عدمه، والاعتبار بالمصلحة التي قال بها الحنابلة.

د - الإحاطة التامة بالشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة استبدال الوقف عن طريق التثقيف المستمر للموظفين من خلال إقامة الدورات العلمية الفقهية المكثفة، وإشراكهم بالندوات والمؤتمرات الوقفية على مستوى العالم، من أجل كسب الخبرات، وتنزيل البحث العلمي إلى واقع الوقف الميداني.

٢ - تجهيز هذا القسم أو الشعبة أو اللجنة إضافة إلى الموظفين الشرعيين بموظفين فنيين ومهنيين من مهندسين زراعيين ومهندسي مساحة ورسامي خرائط، يحسنون العمل في البرامج الإلكترونية الخاصة مثل برامج (الأوتوكاد) (AutoCAD) وغيرها من برامج الحاسب الآلي التي لها علاقة مباشرة بعمل التخطيط والمساحة، فضلا عن

استعمال أجهزة المساحة الحديثة كجهاز الجي بي إس (GBS)وغيره، التي تسهل العمل كثيرا وتضبط المقاسات بدقة متناهية، وتختصر الجهد.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

فهرس المصادر والمراجع

١ - **القرآن الكريم.**

٢ - أحكام الوقف مصطفى أحمد الزرقا،دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية د.محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣١٧هـ -١٩٧٧م١، /٨٨.

٤ - الإسعاف في أحكام الأوقاف للشيخ برهان الدين إبراهيم الطرابلسي الحنفي، مكتبة الطالب الجامعي،مكة المكرمة.

٥ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر المشهور بالسيد البكري،دار الفكر، بيروت،لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦ - إعمال المصلحة في الوقف، د.عبد الله بن بيه،بحث تم الإطلاع عليه من خلال شبكة المعلومات العالمية.

٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ألأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨ - أنفع الوسائل في تجريد المسائل (الفتاوى الطرسوسية) نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي، ت ٧٥٨هـ،مطبعة الشرق، مصر، ١٣٤٤هـ - ١٩٢٩م.

٩ - الأوقاف فقها واقتصادا، د.رفيق يونس المصري،دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين بن نجيم الحنفي، دار الوفاء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابي بكر الكاساني، ت٥٨٧هـ مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت.

١٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد بن أحمد الشربيني، ت٩٧٧هـ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٤- التهذيب في اختصار المدونة، تأليف أبي سعيد البراذعي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٥- حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، حاشيتان الأولى: لشهاب الدين أحمد بن سلامة القيلوبي المصري، ت ١٠٦٩هـ والثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، ت ٩٥٧هـ، دار الفكر، مصر.

١٦- الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني) علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ، مخطوط بدار الكتب المصرية.

١٧- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٨- رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٩- رسالة في بيع الأحباس، أبو زكريا محمد الحطاب، ت بعد ٩٣٢هـ، دراسة وتحقيق د. أسماء المطوع، طبع على نفقة الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، ٢٠٠٧م.

٢٠- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢١- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٢٢- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت٩١١هـ، وحاشية الإمام السندي، ت١١٣٨هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٣- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، ب بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٢٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٠هـ -١٩٨٩ م.

٢٥- شرح فتح القدير للعاجز الفقير كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي.

٢٦- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، علق عليه ورتبه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي العربي المالكي ت٥٤٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨- فتاوى قاضي خان مطبوع بهامش الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضي خان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٩- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت٨١٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣٠- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية محمد بن أحمد بن جزي المالكي، عالم الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥-١٤٠٦-١٩٨٥م.

٣١- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.

٣٢- المبدع في شرح المُقنع لابن مفلح، لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح الحنبلي، ت٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي.

٣٣- محاضرات في الوقف، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧١م.

٣٤- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن تيمية، بدون ذكر مكان وجهة الطبع.

٣٥- المدونة لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٣٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت٧٧٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٧- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٣٨- المغني لابن قدامة تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر.

٤٠- المُمتع في شرح المُقنع، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، دار خضر، بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٤١- منح الجليل على شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد عليش، دار الفكر.

٤٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محي الدين بن شرف النووي، دار المنهاج.

٤٣- الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٤- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، مؤسسة الريان، ودار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٦- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

إعداد قسم التحرير

المؤتمر الأول للأوقاف الإسلامية في اسكندنافيا تحت شعار "الأوقاف الإسلامية في اسكندنافيا توطين للإسلام وترسيخ للهوية"

نظمت الأمانة العامة للأوقاف بالتنسيق مع الوقف الاسكندنافي في الدانمرك والسويد، وبالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية مؤتمرًا بعنوان "الأوقاف الإسلامية في اسكندنافيا توطين للإسلام وترسيخ للهوية". حيث عقد المؤتمر في ضواحي العاصمة الدانمركية كوبنهاغن في الفترة مابين ١٨و ١٩ مايو ٢٠١٢م وذلك بمشاركة وفود من العالم الإسلامي والمراكز في اسكندنافيا.

ولقد شارك في المؤتمر عدد من المتخصصين والممثلين للجهات المعنية من الأمانة العامة للأوقاف، وكذلك المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. وقد اشتمل المؤتمر على محاور أساسية متعلقة بالوقف الإسلامي في بلاد الغرب متمثلة في:

١ - الدور الحضاري للوقف ومقاصده الشرعية.
٢ - واقع مشكلات الوقف الإسلامي في الغرب.
٣ - تجارب معاصرة لإدارة الأوقاف.
٤ - مستقبل الأوقاف الغربية في الألفية الجديدة.

وقد رصدت محاور المؤتمر أهمية الأوقاف الإسلامية في التنمية المجتمعية على مدى التاريخ الإسلامي، وأهمية الأوقاف وخصوصيتها في أوروبا. وقد خلص المؤتمر إلى التوصيات والمقترحات التالية:

١ - أهمية كتابة تجربة الوقف الإسكندنافي في الدانمرك منذ انطلاقته عام ١٩٩٦، وذلك لكونها تجربة رائدة في العمل التطوعي، والاستقلالية، والاعتماد على الذات، ويجب أن تحظى بالدراسة والعناية والحرص على وتوصيل التجربة للمؤسسات الأخرى.

٢ - إنشاء مؤسسة موحدة لدول مجلس التعاون الخليجي تعنى بشؤون الوقف الإسلامي، والعمل الخيري، بحيث يكون لديها مركز معلومات مؤسسي يشمل كافة عناوين الجهات الخليجية التي ترعى المشاريع الوقفية والخيرية على أن تكون مخصصة بداية للتواصل مع الوقف الإسكندنافي في الدول المعنية ومتابعتها لإمداد خدمات دول مجلس التعاون الخليجي إلى الدول الإسكندنافية وفتح الطريق للانتقال للأوقاف الأوروبية.

٣ - التأكيد على التواصل العلمي والمعرفي بين الأوقاف الإسكندنافية وبين الأمانة العامة للأوقاف فيما يختص بأمور الوقف المبني على التخصص، ونقل تجربة الأمانة العامة للأوقاف لما لها من خبرات عملية في تسويق مفهوم الوقف.

٤ - العمل على دعم فكرة الوقف العلمي الذي يغطي الجوانب العلمية من دعم طلبة العلم والمدارس.

٥ - نشر أهمية وقف الوقت القائم على العمل التطوعي. وفي هذا المجال يمكن تبادل الخبرات بين الوقف الاسكندنافي والأمانة العامة للأوقاف.

٦ - توصية للفقهاء وعلماء المسلمين في البحث عن أوجه دعم الأوقاف الإسلامية في أوروبا من ريع الأوقاف الإسلامية في الدول الإسلامية. حيث إنها مسألة فقهية شرعية تحتاج للدراسة والبحث في إيجاد فتاوى خاصة تلبي احتياجات الواقع الإسلامي في الغرب.

٧ - تنظيم دورات تخصصية بالوقف الإسلامي، وطرق التسويق والاستثمار، والإعلام، وتدريب العاملين، والراغبين في العمل التطوعي بما يخدم الشرائح المجتمعية المختلفة ويساهم بفاعلية في جهود تنمية المجتمع.

٨ - توصية من المشاركين بتقديم الدورات التخصصية للإخوة في المراكز الإسلامية والعاملين بالوقف حتى تستمر الأنشطة فيها.

وفي ختام أعمال المؤتمر تم وضع حجر الأساس للوقف الاسكندنافي في السويد.

أمانة الأوقاف تؤسس وقفية بالتعاون مع المبرة الكويتية للتنمية الأسرية تستهدف بلوغ قيمة مليون دينار كويتي

وقعت الأمانة العامة للأوقاف ممثلة في أمينها العام د.عبدالمحسن الجارالله الخرافي اتفاقية تأسيس «وقفية» مع المبرة الكويتية للتنمية الأسرية ممثلة في رئيسها السيد محمد عبدالله الحجي، تقوم بموجبها الأمانة بإدارة أموال الوقفية واستثمارها الاستثمار الأمثل وفق الخطط الاستثمارية بالأمانة، وتحويل صافي الريع الذي تحققه الوقفية سنويا للمبرة التي تقوم بدورها بصرف هذا الريع على أغراض الوقف وفي حدود شروط الوقفية، وتهدف الوقفية إلى نشر مفاهيم البشرية وتقديم المشاريع التنموية التي تفعل دور الشباب وتدعم استقرار الأسرة وتنمية المجتمع.

وفي تصريح له عقب توقيع الاتفاقية قال الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف د.عبدالمحسن الجارالله الخرافي أن الأمانة بصفتها هيئة حكومية تقوم على رعاية الأوقاف واستثمارها وصرف ريعها وفق شروط الواقفين والضوابط الشرعية وبما يخدم أهداف تأسيسها في تنمية المجتمع الكويتي في شتى المجالات الدينية والعلمية والصحية، فإنه يسعدها إدارة وقفية التنمية الأسرية وغيرها من الوقفيات للمؤسسات والجمعيات والهيئات الكويتية الأخرى وذلك بهدف تنمية وتفعيل دور الوقف في المجتمع الإسلامي بشكل عام والكويتي بشكل خاص. وبما يخرج الوقف من مفهومه التقليدي للصرف فقط على المساجد والإطعام ولتسبيل المياه والمصاحف وغيرها من الأنماط التقليدية في عمل

الخير. فبالرغم من أهميتها وقيمتها إلا أنها تشعبت بما فيه الكفاية مقارنه مع المجالات الحديثة للوقف بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف التى لابد أن تلبي متطلبات المجتمع.

وأضاف الخرافي أن الوقفية التي بدأت بمبلغ ٣٠ ألف دينار، وتستهدف في حقيقتها بلوغ مليون دينار كويتي تدريجيا خلال ثلاثة أعوام من تاريخ توقيع الاتفاقية، وذلك بهدف شراء عقار مدر على الوقفية، حيث يتعاون الطرفان الأمانة والمبرة في سبيل بلوغ هذا الهدف من خلال وضع الخطط التسويقية والترويجية وتفعيل دور الاتصالات المباشرة مع المحسنين لحثهم على المشاركة بالوقفية.

أمانة الأوقاف تفوز بمراكز متقدمة في معياري التخطيط الاستراتيجي ومدركات الإصلاح على مستوى الجهات الحكومية

فازت الأمانة العامة للأوقاف بالمركز الثاني في تقرير مؤشر مدركات الإصلاح لعام ٢٠١٢ وذلك بحصولها على ٤,٠٣٧٤ نقطة من بين ٤٨ جهة حكومية على قائمة الجهات العامة، ذلك ضمن التقرير الذي تعده جمعية الشفافية الكويتية للسنة الخامسة على التوالي، من خلال قياس أدوات الإصلاح في الجهات الحكومية لمعرفة مواطن القصور في هذا القطاع ونشرها على الجمهور والمسئولين بالدولة لمعرفة المجتهد والمقصر.

ويضم مؤشر قياس أدوات الاصلاح ستة معايير لتقويم أداء هذه الجهات وهي: الشفافية، والنزاهة، والمساءلة، واحترام القانون، والعدالة، وتكافؤ الفرص، والقيادة، والتخطيط الاستراتيجي، حيث يبين المؤشر ارتفاع نسبة التغيير في نتائج الأمانة إلى ٩,٢٢٪ وذلك مقارنة بالعام ٢٠١١م، وهي أعلى نسبة تغيير بين الجهات الخمس الأولى.

كما حازت الأمانة على المركز الأول بين الجهات الحكومية وحصلت على ٤,١١٦٧ نقطة في معيار القيادة، ويشمل هذا المعيار وضوح معايير اختيار وقياس كفاءة القياديين من خلال اتخاذهم قرارات صائبة مع إشراك الموظفين في اتخاذ القرارات أو حل المشكلات، وتعزيز المبادئ الحديثة والأفكار الإبداعية لتطوير العمل وبث روح التعلم والتدريب

والتنمية الذاتية للعاملين، كما تقوم القيادة بتطبيق القيم المعلنة فيها في سلوكها وتصرفاتها وقراراتها، وتفويض بعض صلاحياتها واستثمار علاقتها مع السلطات العليا بالدولة لصالح تحقيق أهداف الجهة، وإتقان فن التعامل الإيجابى مع وسائل الإعلام بما يخدم استراتيجية الجهة، والعمل بروح الفريق الواحد، وامتلاك القدرة على الحوار والإقناع والاتصال الفعال مع الآخرين.

وتصدرت الأمانة العامة للأوقاف الجهات الحكومية في معيار التخطيط الاستراتيجي وللسنة الثانية على التوالي بحصولها على المركز الأول بـ ٤,٤٣٦٩ نقطة، حيث يشمل هذا المعيار المهم وجود خطة استراتيجية مطبقة تتضمن مجموعة من القيم الوظيفية المعلنة، مع التشجيع على تطبيقها، ووجود رؤية مكتوبة ومعتمدة ومعلنة بوضوح، فضلا عن وجود رسالة توضح مهمة الجهة ودورها، ووجود خطة تنفيذية ذات أهداف قابلة للقياس، بواسطه نظام لقياس نسب الإنجاز، مع الالتزام بتنفيذ هذه الخطة بحيث لا يتم استحداث أو تعديل الهيكل التنظيمي إلا وفقا لأهدافها.

أمانة الأوقاف تبني قرية للفقراء في دارفور تخدم ٧٠٠ أسرة من النازحين

قدمت الأمانة العامة للأوقاف من خلال إدارة المصارف الوقفية دعمًا ماديًا قارب المليون ومائتي ألف دولار أمريكي لتمويل مشروع القرية الكويتية النموذجية التي تأسست بمنطقة (فاشا) بولاية جنوب دارفور في جمهورية السودان الشقيق، بإشراف الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ومشاركة اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة، وبحضور عدد من الشخصيات المهمة في السودان والكويت.

ويأتي هذا الدعم من الأمانة لهذا المشروع في إطار حرصها على دعم المبادرات والجهود الرامية إلى مساعدة الفئات المستضعفة من الفقراء والمحتاجين والمهجرين في العالم الإسلامي وذلك بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الخيرية الرسمية والشعبية التي تعمل باسم الكويت وشعبها الكريم في مجال الإغاثة العاجلة وإعادة الإعمار، حيث يعد هذا المشروع ترجمة عملية لهذا التعاون المشترك.

تتكون القرية الكويتية النموذجية من ٤٨ وحدة سكنية متكاملة بمساحة ٤٠٠ متر مربع للوحدة الواحدة، وأضيفت لها وحدات أخرى لسكن القائمين بالخدمات كالطبيب والمعلم والمهندس والمؤذن والإمام والفنيين وغيرهم، وتضم القرية كذلك مسجدًا، ومدرسة، ومستوصفًا، وبئرًا ارتوازيًا مع شبكة توزيع ومركزًا صحيًا ومركز تأمين للشرطة وصيدلية، ونواديًا اجتماعيًا لتحفيظ القرآن الكريم للأولاد والبنات. وتقدم الخدمات لعدد ٤٠٠ أسرة، بالإضافة إلى العديد من الأسر التي استوطنت حول القرية للاستفادة من الخدمات المتوفرة هناك، وأن هذه القرية سيكون لها أثر كبير مستقبلا في دعم العودة الطوعية للنازحين في دارفور، وتوفير الاستقرار الاجتماعي والنفسي في حياة العائدين الذى سيعود بدوره علي استقرار الإقليم.

الجامعة الإسلامية تنظم المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف

تعتزم الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تنظيم وعقد المؤتمر الرابع للأوقاف بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بمناسبة اختيار المدينة المنورة عاصمة للثقافة الإسلامية ٢٠١٢م -١٤٣٤هـ تحت عنوان (نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي)، ويذكر أن المؤتمرات السابقة استهدفت تنظير الوقف الإسلامي من جوانبه الاجتماعية، والاقتصادية، والاستثمارية، والإدارية، والتنظيمية، والحضارية، أما المؤتمر الرابع فيهدف إلى: إعداد خطة علمية لمستقبل المؤسسة الوقفية، هذا إلى جانب تحديد اتجاهاتها، ويهدف أيضا إلى تطوير منظومة تشغيل المؤسسة الوقفية وإدارتها وإعادة هيكلتها، وتحديد الخطوات التنفيذية والآليات الواضحة لتوجيه مؤسسة الأوقاف نحو المستوى المطلوب، ومعالجة ثغرات الأداء الحالي لمؤسسات الأوقاف بغية الوصول إلى الأداء الأمثل لها. فضلا عن تنظيم جهود مؤسسات الأوقاف وتوزيع المسئوليات لتنفيذها، وتطوير طرق استثمار الموارد الوقفية لتحقيق أفضل النتائج المستهدفة. وستتم مناقشة عددٍ من المحاور وهي:

المحور الأول: استراتيجية النهوض بالوقف الإسلامي تنظيمًا وتشريعًا، وتضم عددًا من العناوين الفرعية التي تخدم المحور متمثلة في:

أ) تقويم اتجاهات أنظمة الوقف في الأقطار الإسلامية بمعيار المشروعية الإسلامية.

ب) أثر التقنين الحديث للوقف في إخراجه عن مساره الشرعي.

ج) الضوابط التنظيمية لمنع استخدام الوقف في تمويل الأعمال الإرهابية.

د) معوقات النهوض بالوقف في ظل أنظمة الوقف النافذة في الأقطار الاسلامية.

هـ) رأى الفقهاء بشأن المبادئ التنظيمية التي يجب تضمينها في أنظمة الوقف.

و) الرؤى التنظيمية التي يجب تضمينها في أنظمة الوقف وآليات تطوير الوقف تنظيميا.

ى) معالجة الثغرات التنظيمية المعوقة للدور المنشود للوقف.

المحور الثاني: استراتيجية النهوض بالوقف الإسلامي إداريا، ويستعرض خلاله ما يلي:

أ) مظاهر ضعف أداء الأوقاف المدارة من جانب الدولة وكيفية معالجتها.

ب) معايير الجودة المطلوبة في إدراة الأوقاف والرؤى التطويرية لإدارة الأوقاف.

ج) الوسائل الرقابية الإدارية والمحاسبية الفعالة والمتوازنة لمؤسسة الوقف.

د) تعزيز رقابة القضاء على إدارة الأوقاف وأثره في النهوض بالوقف

هـ) آراء الفقهاء لمعالجة مشكلات الإدارة في المؤسسة الوقفية، وسبل الارتقاء بمستوى الأداء في إدارات الوقف ووضع آليات النهوض الإداري بالوقف.

و) إدارة الوقف في العهد النبوي والخلافة الراشدة أنموذجًا يحتذى به للإدارة الواعية.

ى) رؤى مقترحة لتطوير إدارة المرأة للوقف.

المحور الثالث: استراتيجية النهوض بالوقف الإسلامي من خلال:

أ) الاستثمار الوقفي بين استثمارات الأعيان والأصول من جهة، واستثمارات الريع الاستثمارية الأكثر ربحية للأصول الوقفية.

ب) استثمارات ريع الوقف بين توظيف الأموال والاستثمار الحقيقي.

ج) تحديد المجالات الحيوية للاستثمارات الوقفية.

د) بيان دور اللجان الشرعية في ضبط الاستثمارات الوقفية، ودور الجامعات في النهوض بالوقف الإسلامي.

هـ) تحديد أهداف ورؤية الوقف وآليات النهوض بالاستثمار الوقفي في مجال المياه، وبيان أن الوقف علي المياه يعد من الضرورات التاريخية والاحتياجات العصرية.

و) تسبيل العين العزيزية وأهميتها في سقيا حجاج بيت الله الحرام، وسقيا ضيوف المسجد الحرام والمسجد النبوي بين عين زبيدة، والعين العزيزية، والعين الزرقاء.

المحور الرابع: التوعية بالأوقاف وإشاعة ثقافتها في المجتمع. ومن خلال هذا المحور يسلط المؤتمر الضوء على عدة أسباب حالت دون اتساع وشيوع الأوقاف في زمننا الحالي وهي:

أ) الصورة الذهنية السلبية عن الوقف في المجتمعات الإسلامية (مظاهرها، أسبابها، وعلاجها).

ب) المضامين الشرعية والاجتماعية المؤثرة في رؤية الجمهور للوقف، تسليط الضوء عليها لتحسين صورة الوقف في المجتمع.

ج) استراتجية تغيير الصورة النمطية السلبية عن الأوقاف من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، فضلًا عن المناهج الدراسية في المدارس والجامعات (المناهج الشرعية - الثقافية الاسلامية - الأنشطة اللاصفية... الخ)، ومن خلال المساجد (خطب الجمعة - المحاضرات - الندوات) ومن

خلال عرض التجارب الوقفية الناجحة وتسويقها.

الإصدارات الحديثة

الإصدار: تنمية الوقف: دراسة تتناول نظام الوقف الإسلامي وطرق تنميته من النواحي القانونية والاقتصادية.

الكاتب: ليث عبدالأمير الصباغ.

جهة النشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/ لبنان.

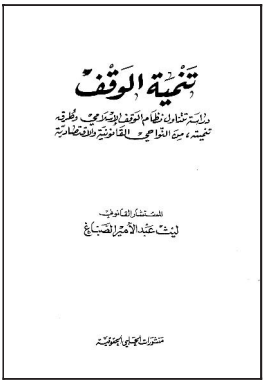

نبذة عن الإصدار: يقع في ١١١ صفحة من القطع العادي، ويتكون من قسمين رئيسين أحدهما عن نظام الوقف وأهميته مع نبذة مختصرة عن الإطار القانوني المنظم للأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة، وإنشاء الهيئة العامة للأوقاف. والقسم الثاني يتناول الطرق التسويقية الجديدة للمشاريع الخيرية الوقفية وطرق تنميتها. ثم يختم الكتاب بالخلاصات والاستنتاجات التي خلص إليها الكاتب.

* * *

الإصدار: مساجد فلسطين تحت الاحتلال الصهيوني.

الكاتب: د. فرج الله أحمد يوسف.

جهة النشر: دار القلم، دمشق.

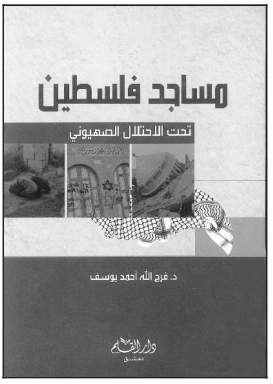

نبذة عن الإصدار: يقع في ١٩١ صفحة من القطع العادي، إضافة إلى ملحق صور لمساجد من فلسطين. ويرصد الكتاب حال المساجد في فلسطين في أقضيتها المختلفة، وما تعرضت له من محاولات تدمير وطمس

وتهويد وقوانين جائرة من قبل الكيان الصهيوني الغاصب.

* * *

الإصدار: النوازل الوقفية.

الكاتب: د. ناصر بن عبد الله الميمان.

جهة النشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام/ السعودية.

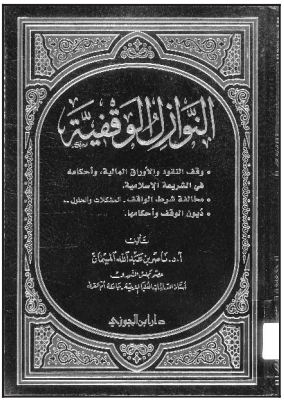

نبذة عن الإصدار: يقع في ٢٠٦ صفحات من القطع العادي. وهو عبارة عن ٣ بحوث قيمة للكاتب نشرت في مناسبات مختلفة. أولها بحث بعنوان "وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية" الذي نشر في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية سنة ٢٠٠٤م. وثانيها بحث "مخالفة شرط الواقف/ المشكلات والحلول" الذي نشر ضمن أبحاث المؤتمر الثاني للوقف الذي نظمته جامعة أم القرى سنة ١٤٢٧ هـ. والثالث بحث "ديون الوقف وأحكامها" الذي قدم في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت سنة ٢٠٠٣م ونشر ضمن كتاب أعمال المنتدى الأول، وفي العدد السادس من مجلة أوقاف.

عرض
كتاب

إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم

تأليف: أ. د. أسامة عبدالمجيد العاني*
عرض: د. مسعود صبري

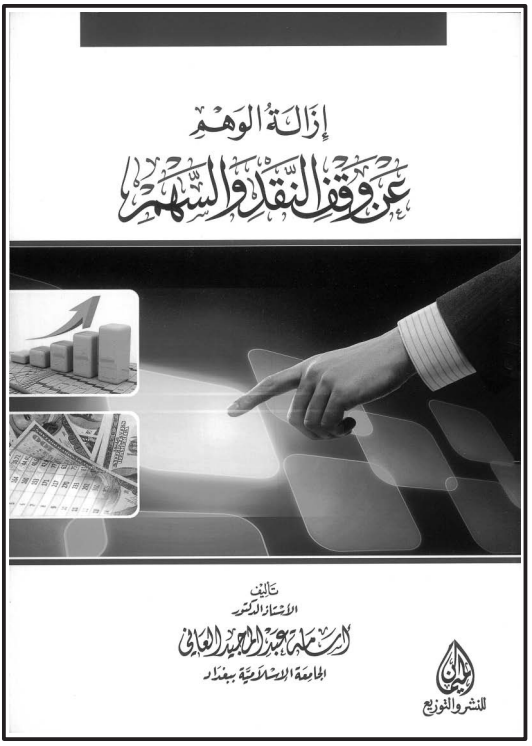

يعد كتاب (**إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم**) للأستاذ الدكتور أسامة عبد المجيد العاني الأستاذ بالجامعة الإسلامية ببغداد من البحوث المعاصرة في مجال الوقف، رغم تبني المؤلف منهج السلف في تسمية الكتب والبحوث باستخدامه السجع الذي عرف عنهم في التسمية (الوهم. . . السهم). مع كون البحث نشر عام ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م عن دار الميمان بالرياض.

ويتكون الكتاب الذي جاء في (١١٦) صفحة من القاطع المتوسط من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة بها أهم النتائج.

وذكر الكاتب في المقدمة أهمية الاقتصاد في الحياة البشرية، وأشار إلى تخلف المسلمين فيه، وبين أن من أهم أسباب ذلك قلة الأموال اللازمة للنهوض، التي تعتمد بشكل رئيس على القطاع العام، بالإضافة إلى القطاع الخاص، ومنه القطاعات الخيرية والأمانات الوقفية، مشيرًا إلى تميّز التجربة الأمريكية في الوقف، حيث تشير الإحصاءات إلى أن ٦٤٨٠٠ مؤسسة مالية خيرية تنشط فيها، ويصل مجموع وقفياتها إلى ٤٣٥ بليون دولار، وتوزع من ريعها سنويا ٣٠ مليون دولار على كل المجالات الاجتماعية تقريبا. وقول الكاتب بقلة الأموال في الدول العربية والإسلامية محل نظر، فالمشكلة تكمن في السياسة الإدارية للأموال والموارد، وليس في كمها.

وألمح الكاتب في مقدمته إلى نقص قدرة المسلمين على حسن إدارة الوقف، فـ"نحن من نضع الأساس، ونتنازل عنه للآخرين، فيطورونه ونهمله نحن، هذا ما حدث في جميع مجالات الحياة، ومنها الوقف".

وبين الباحث أهمية موضوع (**الوقف في النقد والسهم**) في أربعة أسباب:

السبب الأول: الحاجة إلى الأموال لدورها في النهضة والعمران الحضاري.

السبب الثاني: إمكانية حشد هذه الأموال في المشروع الوقفي الذي سنَّه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ما يزيد على أربعة عشر قرنًا.

السبب الثالث: إمكانية استثمار المدخرات الصغيرة في الوقف النقدي من خلال المشاريع المتنوعة؛ التجارية والزراعية والصناعية.

السبب الرابع: أن الوقف النقدي يعتبر أسلوبا حديثا في عملية التنمية.

فكل هذه الأسباب توجب البحث في سبر أغوارها والتطرق إلى الفتاوى المعاصرة التي تناولت الوقف النقدي بجميع اتجاهاتها من القبول أو الرفض أو المناقشة.

وجاء المبحث الأول بعنوان: **(النقود: المفهوم والتطور)**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النقود لغة واصطلاحا. وأشار إلى معنيين للنقود في اللغة هما: الجيد الوازن من الدراهم، و القبض، وهو بخلاف النسيئة. أما في الاصطلاح فلم ترد كلمة (النقود) في القرآن والسنة، واستخدم الفقهاء مصطلح (النقدين) و(النقود)، وعرفوها من خلال الوظائف والخصائص. ثم تناول تعريف الاقتصاديين للنقود.

المطلب الثاني: نشأة النقود عبر الحقب الزمانية: واستعرض المؤلف المراحل التي مرت بها النقود، وهي:

المرحلة الأولى: (المبادلة والمقايضة)، ثم المرحلة الثانية، وهي استخدام السلع كوسيط نقدي، تمثلت في الحيوانات كالجمال عند العرب، وفي الفراء والجلود عند الشعوب التي كانت تهتم بالصيد، وفي القمح والذرة في المناطق الزراعية، وفي الإبل والماعز والماشية عند الشعوب التي تهتم بالرعي. ثم المرحلة الثالثة: واستخدمت فيها الشعوب نقودًا سلعية تمثلت في المعادن غير الثمينة كالحديد والبرونز، ومع انتشار التجارة واتساع آفاق التبادل اتخذ الناس المعادن النفيسة (الذهب والفضة) كأدوات نقدية، وهو ما يمكن اعتباره المرحلة الرابعة.

ولتعرض الذهب والفضة لمخاطر السرقة وللتآكل اتخذ الأفراد وسيلة أكثر أمانا، وهي: إيداع ما لديهم من الذهب و الفضة عند رجال المال والمصارف مقابل حصولهم على شهادات أو وصولات قابلة للتداول عن طريق التظهير، ثم تطورت إلى إصدار شهادات محدودة القيمة من البنوك تنسجم مع حاجة العمليات التجارية، وهي المرحلة الخامسة.

ومع انتشار البنوك في أواخر القرن السادس عشر ومطلع القرن السابع عشر أصدرت البنوك أوراقا نقدية تنوب عن المسكوكات المعدنية، مع احتفاظ صاحبها بحق تحويل الأوراق إلى مسكوكات، ثم انتقلت سلطة إصدار الأوراق النقدية إلى الحكومات التي ألغت قابلية تحويل الأوراق النقدية إلى مسكوكات، وغلبت النقود الورقية الإلزامية أو القانونية. وهي تمثل المرحلة السادسة.

المطلب الثالث: الأشكال المعاصرة للنقود وأشباهها: وتتمثل في:

أولا: النقود الإلزامية، ومن أهم أشكالها:

١ - **النقود الورقية الإلزامية** (أوراق البنكنوت) وهي التي يصدرها البنك المركزي في كل دولة، ورغم عدم قابليتها للتحويل، إلا أن البنك المركزي يجب عليه الاحتفاظ بموجودات مساوية لقيمة الأوراق النقدية بما يطلق عليه (الغطاء النقدي).

٢ - **النقود المساعدة:** وهي تصدر عادة بفئات صغيرة لتسهيل عمليات الدفع وإنجاز العمليات الصغيرة، وغالبا ما تكون من النحاس أو النيكل أو البرونز، وتتسم بكون قيمتها الاسمية أعلى من قيمتها السلعية شأنها شأن النقود الورقية.

ثانيا- النقود الكتابية، ويطلق عليها النقود المصرفية أو نقود الودائع، التي تتمثل في الإيداعات التي تتخذ شكل حسابات مصرفية جارية (تحت الطلب) لدى البنوك التجارية، وذلك بنوعيها: الحسابات الجارية التي تعتبر نقود الودائع، والصك الذي يصدره البنك الذي يمنحه لعملائه عند منحهم القروض والسلف وشراء الموجودات المالية.

ثالثا: أشباه النقود: وهي طائفة من الأصول المالية القابلة للتحول إلى وسائل دفع بسرعة وسهولة، وتشمل الودائع الزمنية، وودائع التوفير لدى البنوك التجارية، والودائع الادخارية لدى صناديق الادخار، ودوائر البريد والمؤسسات الادخارية الأخرى والسندات الحكومية قصيرة الأجل كالحوالات أو (أذونات الخزينة)، وهي عنصر من عناصر السيولة وليست وسيلة للدفع. ولكن قابلية هذه الأصول المالية للتحول إلى وسائل دفع والانتقال بوقت قصير إلى سوق السلع والخدمات يجعلها قريبة الشبه من وسائل الدفع، ولذا سميت بـ(أشباه النقود).

أما المبحث الثاني، فجاء بعنوان: **(حكم وقف النقود)**، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في وقف النقود: وتناول فيه المؤلف أسباب الاختلاف في حكم وقف النقود، وهي ثلاثة: **الأول:** أنه جرى الخلاف في وقف المنقولات، والدنانير والدراهم من المنقولات. **والثاني:** أن الدراهم والدنانير ونحوهما مما لا يمكن استعماله إلا على وجه التلف، وكل ما يتلف باستعماله جرى الخلاف في حكم وقفه. **والثالث:** أن من شروط الوقف التأبيد، والدراهم والدنانير لا تؤبَّد.

وقد جاءت أقوال الفقهاء في وقف النقد على ثلاثة آراء: الرأي الأول: أن وقف الدراهم والدنانير لا يصح مطلقا. وهو رأي متقدمو فقهاء الحنفية، وقول المالكية وأكثر الشافعي والحنابلة، وهو الظاهر عند الإمامية. والثاني: كراهة وقف الدنانير والدراهم، وهو قول عند المالكية. والثالث: القول بجواز وقف الدراهم والدنانير على اختلاف بين القائلين بالجواز، على النحو التالي: القول الأول في الجواز، وهو: جواز وقف الدراهم والدنانير إذا جرى بوقفها التعامل في عرف الناس. وهو رأي محمد بن الحسن وزفر وعامة علماء الحنفية. القول الثاني في الجواز: وهو: جواز وقف الدراهم والدنانير إن صيغ منها حُلي، وعدم جواز وقفها إن أريد بها الإقراض أو الاتجار. وهو الأصح عند الشافعية من قولين عندهم، وقول عند الإباضية. القول الثالث في الجواز: وهو: جواز وقف الدنانير والدراهم لغرض قرضها أو الاتجار بها، وصرف أرباحها في الموقوف عليهم. وهو المعتمد عند المالكية وقول عند الحنفية وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا الرأي الأخير هو الذي رجحه الباحث لقوة أدلته، وقد فند أدلة الآراء الأخرى، كما أنه استند إلى تطور المؤسسة الوقفية في الواقع المعاصر، وكذلك إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) في ١٤-١٩ محرم/ ١٤٢٥هـ، والقاضي بجواز وقف النقود.

المطلب الثاني: وقف النقود وتغير قيمة النقد: وتحدث فيه المؤلف عن ثلاثة مسائل: مصادر تحديد قيمة الأوراق النقدية، وأثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول الموقوفة، و حكم تكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقد.

المسألة الأولى: مصادر تحديد قيمة الأوراق النقدية، وقد مرت الأوراق النقدية من حيث غطائها النقدي بثلاث مراحل: المرحلة الأولى: نظام الغطاء المعدني الكامل، فتكون الأوراق النقدية مغطاة بالذهب بنسبة ١٠٠٪، المرحلة الثانية: نظام الإصدار الجزئي الوثيق، وفيه يشتمل الغطاء النقدي على الذهب إضافة إلى السندات الحكومية. لمرحلة الثالثة: نظام الإصدار الحر، وهو النظام السائد حتى الآن، وفيه لا تتقيد السلطات النقدية بإصدار الأوراق على أساس كمية الذهب المتوفر عندها، وبموجب هذا النظام تنوعت مصادر الغطاء إلى الذهب، والعملات الأجنبية، وحقوق السحب الخاصة، والأوراق المالية الحكومية، وفي الأخيرة يقوم البنك المركزي بشراء الديون الحكومية مباشرة أو بصورة

غير مباشرة بهدف إلغاء الأثر السلبي على أسعار السندات، التي تنتج عن بيع أذون الخزانة بكميات كبيرة، وهكذا يقوم البنك المركزي بزيادة العرض النقدي مقابل هذه السندات، فتصبح تلك السندات هي الرصيد المقابل للإصدار النقدي.

المسألة الثانية: أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول الموقوفة:

اتفقت كلمة الاقتصاديين إلى أن قيمة النقود آيلة للانخفاض، مما يترتب عليه انخفاض قيمة النقد الوقفي وتأثره بهذا النقص في قيمة النقود. وهناك ثلاثة وجوه يمكن تصورها في الموضوع: الوجه الأول: اعتبار المبلغ المسمى بوقف وقفه أصلا، ومن دواعي هذا الرأي أن يكون الوقف شبه معطل وعديم الجدوى بعد مرور عدة سنوات بسبب تدني قيمة مبلغه، وهذا يخالف قصد الواقف من تأبيد الوقف وبقاء منفعته. الوجه الثاني: اعتبار القيمة أصلا مطلقا، ومن مساوئه أن فيه تجاهلا للفظ الواقف ولمصلحة الوقف إن ارتفعت قيمة النقد. الوجه الثالث: رفع المبلغ المسمى إلى ما يساوي قيمته عند انخفاض الأسعار، ويبقى على حاله ولا ينقص عند المسمى عند ارتفاع قيمة النقد، وهو أرجح الآراء الثلاثة؛ لأنه الأفضل في مراعاة مصلحة الوقف على الوجه الشرعي؛ استنادا إلى أنه: " يفتى بكل ما هو أنفع للوقوف فيما اختلف العلماء فيه".

المسألة الثالثة: حكم تكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقد، ويقصد به أخذ شيء من المال الموقوف لإصلاح بعضه الآخر، وتكوين المخصصات نوع من الإصلاح والرعاية، وعليه، فيجوز استثمار بعض الأموال الموقوفة لتكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقود في حال إقراضها. وهو اختيار عدد من الباحثين المعاصرين، وهو ما نصت عليه المادة ٥٤ من قانون الوقف المصري، والمادة ٤٦ من قانون الوقف الكويتي.

المطلب الثالث: أشكال تنمية وقف النقود، وقد أشار المؤلف إلى عدد من تلك الأشكال منها: وقف النقود بقصد قرضها وردها لتقرض مرة أخرى، أو قرضها على هيئة ودائع في بنوك إسلامية لغرض الزواج أو إنشاء مشروع خيري ونحو ذلك، أو على شكل صناديق وقفية للإقراض الحسن في إطار قانوني. ومنها: وقف النقود بغرض المضاربة، أو الإبضاع، وهو دفع المال النقدي لمن يتجر به على أن يكون الربح كله لرب المال، وللعامل حصته من الربح، أو يكون متبرعا به، ووقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية تقوم على فكرة المضاربة، ويتم توزيع الربح على الجهات الموقوفة.

وللوقف النقدي فيما يتعلق بالواقف صور منها: الوقف الفردي، والوقف المشترك، سواء أكان عن طريق الاشتراك المباشر، أم دعوة الجمهور للتبرع في الصندوق الوقفي، أم الدعوة للاستكتاب العام، كما يشير المؤلف إلى ضرورة الأخذ بمقررات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث المنعقد بدولة الكويت للمدة ١١-١٣ ربيع الأول ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠/ ٤/ ٢٠٠٧م، والذي دعا إلى الوقف الجماعي، كالاشتراك في بناء المساجد و المدارس والأربطة والصكوك الوقفية، والأسهم الوقفية، والصناديق الوقفية.

المطلب الرابع: مزايا وقف النقود ومخاطرها، وفيه تحدث عن عدد من مزايا الوقف النقدي، وعن بعض مخاطره.

المطلب الخامس: ضوابط الاستثمار النقدي، وذكر فيه ستة ضوابط لاستثمار الوقف النقدي.

وأما المبحث الثالث والأخير فقد جاء بعنوان: (حكم وقف الأسهم)، وجاء في خمسة مطالب:

المطلب الأول: بين فيه معنى الأسهم لغة واصطلاحا، وانتهى إلى كون السهم صكا يعطي للمساهم في شركة ما إثباتا لحقه. وتحدث عن أنواع الأسهم باختلاف اعتبارها، فمن حيث ما يدفعه الشريك تنقسم إلى (نقدية، وعينية)، ومن حيث شكل السند (اسمية الأسهم لحامله، والأسهم للآمر)، ومن حيث حقوق المساهم: (أسهم عادية، أسهم ممتازة)، وباعتبار استرداد القيمة إلى: (أسهم رأس مال، وأسهم التمتع).

كما بين خصائص الأسهم في الشركات المساهمة من أهمها: التساوي في القيمة وعدم قبول السهم الواحد للتجزئة، وقبولها للتداول بالتصرف بالبيع والشراء، وكون مسئولية كل مساهم بقدر أسهمه.

المطلب الثاني: حكم الأسهم حسب النشاط الاقتصادي، وهي أنواع، **النوع الأول**: أسهم شركات نشاطها واضح في الحرمة، وهذه لا يجوز إنشاؤها ولا المساهمة فيها. **النوع الثاني**: أسهم شركات نشاطها في المحرمات غير واضح، والثالث أسهم شركات قائمة على شرع الله تعالى، وتخلو من أي محرم، إلا أنها نظمت أموال الشركة حسبما تقتضيه قواعد

الاقتصاد الحديث دون الصدام بأي مبدإ إسلامي، وقد أثير حولها بعض الشبهات التي لا تمنع من القول بحلها.

المطلب الثالث: حكم وقف الأسهم في الشركات المساهمة، وانتهى فيه إلى القول بجواز وقف الأسهم بشروط، هي: أن تكون الشركة المنوي وقف أسهمها ذات نشاط مباح، وأن تكون الشركة معروفة شفافة، وأن تكون الأسهم من الأسهم الجائزة، وأن تكون الأسهم قد دخلت فعلا في ملك الوقف، وتعيين عدد الأسهم الموقوفة. ثم ذكر الأدلة على القول بجواز وقف الأسهم.

المطلب الرابع: قيمة السهم وتداوله وعلاقتهما بالوقف، وناقش فيه المؤلف أن قيمة الأسهم قابلة للانخفاض والارتفاع، وهو ما سيكون له أثر في وقف الأسهم، وهل إذا انخفض هل يجوز استبداله من خلال البيع والشراء أم لا؟ وتعرض إلى مواقف الفقهاء من استبدال الوقف بحالاته الثلاثة: موافقة الواقف على الاستبدال، أو نهيه عن الاستبدال، أو سكوته عن الاستبدال، وانتهى رأي الفقهاء في ذلك إلى رأيين: القول بالجواز والقول بالحرمة، ورجح المؤلف القول بالجواز، وانتهى المؤلف إلى أن أسهم الوقف شأنها شأن أسهم الشركات من حيث تداولها بالبيع والشراء على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف، ولا أثر لوقفية السهم في حكم تداولها، بل حكمها باق على جواز التداول في الأوراق المالية.

المطلب الخامس: الأسهم الوقفية. وتناول فيها المؤلف الحديث عن فكرة إصدار أسهم وقفية للاكتتاب العام، وهي فكرة طرحها بعض الباحثين المعاصرين، ويقصد المساهم من شراء الأسهم الوقفية الاشتراك في وقف الأسهم في مشروع وقفي، ثم بين معالم الفكرة، وأسباب ودوافع مثل هذه المشروعات، وكيفية إصدار الأسهم، وختم ببيان حكم وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب، وهو الجواز.

ثم جاءت **الخاتمة** التي تمثل خلاصة للبحث أكثر منها بيانا لأهم الاستنتاجات التي توصل إليها البحث. فقد ذكر الباحث ثلاث نقاط خلص بها المبحث الأول، تمثلت فيما يلي:

النقطة الأولى: الإشارة إلى تطور النقود وصولا إلى أشكالها الحالية (القانونية، الكتابية)؛ استجابة لتطور النشاط الاقتصادي وزيادة حاجيات الإنسان.

النقطة الثانية: أن تعريف الفقهاء للنقود جاء من خلال وظائفها الاقتصادية باعتبارها مقياسا لتقدير قيم السلع والخدمات، وأداة لتبادلها، وأشار قسم منهم إلى كونها أداة للادخار.

النقطة الثالثة: أن الاقتصاديين ركزوا في تعريفهم للنقود على ثلاثة مواضيع، هي: خصائص النقود، ووظائف النقود، وقانونية النقود.

وتخلص المبحث الثاني **(حكم وقف النقود)** في عدة نقاط، من أهمها:

النقطة الأولى: ترجيح القول بجواز وقف النقود؛ لدخولها في عموم الأدلة على جواز الوقف وقياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات، لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

النقطة الثانية: القول بجواز وقف النقود للقرض الحسن والاستثمار.

النقطة الثالثة: أهمية تكوين مخصصات من ريع الوقف لما يحتاج إليه في المستقبل، كما ذهب إلى ذلك عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين.

النقطة الرابعة: التنبيه على مخاطر وقف النقد، كتعرضه للسرقة والاختلاس وانخفاض القيمة الشرائية، وتقلبات سعر الصرف، وتخلف من تستثمر لديهم الوقف النقدي عن ردها في مواعيد استحقاقها، وإمكانية حدوث خسائر غير متوقعة في الاستثمار؛ مما يستدعي مراعاة ضوابط الاستثمار في الوقف النقدي، ومن أهمها: أن تكون وسيلة الاستثمار مقبولة شرعا، وتوفر دراسات جدوى للاستثمارات المختلفة، والموازنة بين المنفعة الاقتصادية والاجتماعية، وبين العائد والمخاطرة، وبين الاستثمار المباشر والاستثمار عن طريق الغير، ومراعاة تنويع الاستثمارات لتخفيف عبء المخاطرة.

ولخص المبحث الثالث: **(حكم وقف الأسهم)** في القول بجواز وقف الأسهم، وإسقاط شروط الوقف عليه؛ تأكيدا لصحته. كما تناول الحديث عن بعض مستجدات الوقف المتمثلة في أثر تغير قيمة الأسهم على الأصول الموقوفة وعلى التداول فيها.

ورغم صغر حجم البحث، إلا أنه امتاز بوضوح الهيكل البحثي، وقد تناول الباحث المسائل فيه بلغة معاصرة يفهمها غير المتخصصين مع الحفاظ على خاصية المفردات والمصطلحات، ولم يخل البحث من نقول كتب القدامى، وقد جاء النقل موظفا توظيفا دقيقا.

ومما ميز البحث وفرة المراجع والمصادر فيه، من المراجع العربية، والمراجع الأجنبية، كما تميز بكثرة الرجوع إلى المراجع في باب الوقف بتنوعها، من الكتب العامة، والرسائل الجامعية، والبحوث والدراسات المنشورة في الدوريات والمؤتمرات والندوات العلمية، وإن غلب الرجوع إلى ثلاثة بحوث في وقف النقود، لكل من: عبد الله العمار، وناصر الميمان، وعبد العزيز القصار، والنقل من الأول أكثر من غيره، وعذر الكاتب في ذلك أن تلك البحوث في صميم بحثه من حيث الموضوع والعنوان.

كما امتاز البحث بمنهجية التوثيق، فقلَّ أن ينقل معلومة إلا ويعزوها إلى مصدرها، والتزامه بمنهج البحث العلمي، فيرجع إلى اللغة في التعريف اللغوي، والاصطلاحي في مظانها، ونقل آراء الفقهاء من كتب المذاهب الفقهية، مع عدم اقتصاره على المذاهب الأربعة، فقد نقل عن الفقه الظاهري، والفقه الجعفري وغيرهما، وتوثيق الحديث النبوي من كتبه المباشرة دون كتب التخريج، كما عرف بعض ما يشكل من مصطلحات في هوامش البحث.

ومما يؤخذ على الكاتب أنه قلل من ذكر الأدلة الشرعية عند عرض الآراء الفقهية، بخلاف كثرة النقول عن الفقهاء، كما أنه لم يرجع إلى كثير من الفتاوى المعاصرة المتعلقة بموضوع البحث كما اشترط على نفسه في منهجية البحث كما جاء في المقدمة، فلم يرجع إلا إلى قرارين لمجمع الفقه الإسلامي، أحدهما يتعلق بجواز وقف النقود، والآخر في التعامل بالأسهم، وهما عند التصنيف ليسا من الفتوى، بل هما أقرب للحكم الشرعي، كما ذكر فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة الأسبق، بل لم ينقل من كتب الفتاوى إلا من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، والفتاوى الهندية، وفتاوى الرملي، وفرقٌ بين الأحكام الفقهية والفتاوى الشرعية كما هو معلوم عند المتخصصين.

والكتاب في الجملة رائع في بابه، متميز في عرضه وهندسة مباحثه ومطالبه ومسائله، وهو من الكتب النافعة خاصة أن الباحث آثر أن يخوض غمار قضية من نوازل الوقف، وهو باب نحث المؤلفين إلى العناية به، فقد حظيت الكتابة عن الوقف في التراث جهدا كبيرا مشكورا، ونحن في أمسِّ الحاجة إلى مزيد دراسة نوازل الوقف ومستجداته على نحو الاهتمام الذي حظي به الوقف في القديم.

دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف وعلومه

تعلن لجنة دعم طلبة الدراسات العليا بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت عن تقديم دعم مالي لطلبة الدراسات العليا في مرحلة الماجستير والدكتوراه للعام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١ في مجال الوقف وعلومه وفق الشروط الآتية:

١ - قبول الأمانة العامة للأوقاف لموضوع الرسالة العلمية التي يعدها الطالب.

٢ - إقرار موقع من الطالب يفيد بأنه غير مبعوث وغير حاصل على منحة دراسية، أو إجازة دراسية بأجر أيا كان مقداره، وأنه لا يتلقى دعما للدراسة من أي جهة أخرى.

٣ - يتقدم الطالب بطلب الدعم مرفقًا به المستندات التالية:

١ - السيرة الذاتية للطالب.

٢ - خطاب تزكية من ثلاثة أساتذة ممن درسوا الطالب في آخر مؤهل دراسي.

٣ - صورة لآخر مؤهل دراسي مصدق من الجهات الرسمية أو ما يعادله.

٤ - شهادة أخرى صادرة من إحدى الجامعات المعترف بها تفيد تسجيل الطالب بها للحصول على الدرجة العلمية.

٥ - خطة الدراسة معتمدة من الجهة المختصة بالجامعة.

٦ - صورة شخصية حديثة عدد (٢).

تقدم الطلبات إلى إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية:-

الكويت - الدسمة - ق٦ - شارع المنقف - مبنى الأمانة العامة للأوقاف

هاتف / ١٨٠٤٧٧٧ - ٩٦٥ - داخلي ٣٠١٦ / ٣١١٠

مباشر / ٢٢٥٣٢٦٨١ - ٩٦٥

فاكس / ٢٢٥٤٢٥٢٦ - ٩٦٥

Email: serd@awqaf.org

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف "وقفية مجلة أوقاف". وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث، والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل "وقفية مجلة أوقاف" من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء أكان بالاشتراك أم الاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص، والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية

- ❖ أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكّمة.
- ❖ أن تركز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف، و تحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- ❖ أن تتناول الدورية الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- ❖ أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- ❖ أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين، والمهتمين، والجامعات، ومراكز البحث مجانا.
- ❖ أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- ❖ أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- ❖ الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- ❖ تعمل الأمانة على تطوير الوقفية، ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- ❖ تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكّمة.

AWQAF **DEED**

In recognition of the waqf thought and philosophy in establishing the projects and extending social services in the framework of sustainable and self-supported system, KAPF established AWQAF Journal deed. Therefore, this journal will not depend on pricing its issues, rather it seeks to realize the aims and objectives for which it was created. It seeks to provide the journal free of charge to all waqf-related researchers, concerned people and research centers.

On the other hand, KAPF is on the lookout for financing AWAQF through soliciting contributions, whether in the form of subscriptions, fixing an issue price or otherwise in an attempt towards authenticating the journal and enabling it to approach waqf as a specialty. This is meant to qualify waqf to take part in social development by bearing part of its responsibilities in extending vital developmental services.

Deed purposes:

The purposes can be put down as follows:

- Contributing to upgrading waqf researches so that the journal might rank with the prestigious refereed journals.
- Laying emphasis on the typical dimension of waqf, together with identifying its characteristics and the role entrusted to it.
- Advocating methodology in approaching issues based on the link between present and future, and therefore boosting thought in practical models.
- Linking its subjects to the waqf concerns in the entire Islamic world.
- Providing the greatest number of researchers, universities and research centers with this journal free of charge.
- Encouraging efficient people to specialize in waqf-related issues.
- Establishing a network for all people interested in Islamic thought, particularly waqf thought, and facilitating communication and interaction between them.

AWQAF Nazir

- KAPF is the Nazir of AWAQF DEED
- KAPF is keen to develop AWAQF and solicit contributors thereto.
- KAPF is keen to provide all facilities for publishing the journal, attending to the staff in charge of carrying out this mission in conformance with the strategy of promoting the waqf sector advocated by academic refereed journals.

تصفح مجلة

أوقاف

على موقعها الإلكتروني

www.awqafjournal.net